# التعددية الحزبية

## في ضوء الكتاب والسنة

إعداد

**وليد بن سيف النصر**

بسم الله الرحمن الرحيم

# تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين

**أما بعد:** فإن مما يحزن المرء، ويدمي القلب أن نرى الأمة ممزقة، مهددة من داخلها، وقد تسلَّط عليها أعداؤها من خارجها، وقد أحاطوا بها من كل جانب، وكانت لقمة سائغة، وقصعة تتداعى عليها الأَكَلَةُ، بسبب تفرقها، واختلافها على كتابها وسنة نبيها، وبُعْدِها عن حقيقة دينها، وتوحيدها الحق، فإنه لا يمكن أن يتحقق لها وحدة صف إلا بتوحيدها لربها عَزَّوَجَلَّ.

إن من البديهي جدًّا أن يتحدث الناس عن الجماعة وفضلها وأهميتها في الإسلام، وذم الفرقة والاختلاف والتحزب، ويكفي أن نعلم أن من أخص صفات الفرقة الناجية، «الجماعة»، حتى ذكرها ووصفها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بهذا الوصف: (الجماعة)، كما ومن أخص صفات أهل البدع: «الفرقة».

وأعجب من ذلك أن نجد من يحسِّن التفرق، ويحث عليه، وعلى زيادة التحزب في الأمة، ويعتبر ذلك قربة، وزيادة خير، بل وضرورة حتمية لنصرة الأمة، وعزها، وإعادة مجدها!!

وسأحاول في هذه العجالة أن أساهم بالقيام بواجبي تجاه إخواني المسلمين ناصحًا ومذكرًا ببعض الأمور التي تعين على ترك الخلاف والتمزق، وتقرب من وجهات النظر، وتربأ شيئًا من الصدع، وتلأم بعض الجراحات، كي يعود لها عزُّها ومجدها، ومما ينبغي أن يعلم في هذه المقدمة أن الخلاف في هذه الأمة أمر حتمي لابد منه قدرًا كونيًا، ولكنه ليس مطلبًا شرعيًا، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾، وقد

سأل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربَّهُ ودعاه بأدعية ثلاث: فاستجاب له في دعائين، ولم يستجب له في الدعاء الثالث وهو ألا يجعل بأسهم بينهم، فمنعه إياها!

**ولكن هل نسلِّم لهذا الخلاف، أم نسعى جادين مجدين، في تحجيمه، وتقليله؟**

**الجواب:** عند كل ذي مَسكة من عقل أن لا، بل نقوم ما أمكننا بإزالة هذا الخلاف، أو تقليله، لأن الله تعالى ذمه بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٥-١٠٧]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم:٣١-٣٢]، فأهل الجماعة هم الذين استثناهم الله بقوله: ﴿ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾، وهم أهل السنة والجماعة الذين تبيض وجوههم، وهم في رحمة الله هم فيها خالدون، والمرحومون إذن من هذه الأمة هم الذين لا يتحزبون ولا يتفرقون بل يلتزمون جماعة المسلمين وإمامهم.

ولذلك ثبت في الحديث: «الجماعة رحمة، والفرقة عذاب»<sup>(١)</sup>، فرحمة الجماعة شاملة الدنيا والآخرة، وقد ورد في الأثر: عن عبدالله بن مسعود قال في خطبته: «يا أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أَمَرَ به، وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) **حسن:** رواه ابن أبي عاصم برقم(٩٣)، وحسنه العلامة الألباني في تخريجه.

(٢) **صحيح:** رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٤-ح ٣٧٣٣٧)، وابن جرير (٤/ ٣٢)، والآجري في الشريعة، واللالكائي (١/ ١٠٨-ح ١٥٩)، وابن بطة (الإبانة ١/ ٢٩٧- ؛١٣٣) وابن عبدالبر في التمهيد=

وقال تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى:١٣]، فالاختلاف أمر واقع بسبب اختلاف الذهن البشري، ولكن الإشكال في ثمرة هذا الخلاف، فقد كان الصحابة يختلفون، ولهم نيات صادقة في اتباع الحق، ولكن كيف كانت ثمرته، هل شق العصا، والشذوذ، والتباغض، والتناحر، أم الألفة والمحبة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مِنْ الْقَوَاعِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جِمَاعِ الدِّينِ: تَأْلِيفَ الْقُلُوبِ وَاجْتِمَاعَ الْكَلِمَةِ وَصَلاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١]، وَيَقُولُ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران:١٠٣]، وَيَقُولُ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٥]، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنْ النُّصُوصِ الَّتِي تَأْمُرُ بِالْجَمَاعَةِ والائتلاف وَتَنْهَى عَنْ الْفُرْقَةِ وَالاخْتِلافِ، وَأَهْلُ هَذَا الْأَصْلِ: هُمْ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ كَمَا أَنَّ الْخَارِجِينَ عَنْهُ هُمْ أَهْلُ الْفُرْقَةِ»(١)، بل لا يمكن أن تقوم قائمة للمسلمين والقوة والعزة، إلا بالجماعة والألفة، وطاعة ولاة الأمور، وإلا فالضياع، والفشل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦]، وأنا أعجب ممن يريد أن يعيد للأمة مجدها وعزها بتفرقها وتمزيقها فرقًا وأحزابًا، فأراد أن يعالج أمراضها بنفس دائها!

فلا يعالج هذا الداء العضال من التمزق ونحوه بإقراره والتسليم له، بل وبإضفاء الشرعية عليه، بل طرق علاجه قد شرعها الله عَزَّوَجَلَّ وبينها لعباده ويأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

ولابد أن نعلم إن الدعوة إلى الأحزاب والتعددية والحزب الحاكم ونحوه، لا تتفق مع الإسلام، لأن الأحزاب ينشئها من ينشئها لاختلاف أهواء أصحابها، وأن كل حزب

---

= (٢١/ ٢٧٣)، والطبراني (٨٩٧٣، ٨٩٧٢)، والحاكم (٤/ ٥٩٨) وصححه، كلهم من طرق أكثرها صحيح عنه.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١).

يحكم بما لديه من مبادئ، وأما الحكم في الإسلام فهو قائم على الكتاب والسنة، فلا حاجة إذن لإنشاء أحزاب أصلًا، لأن الجميع منهجهم وهدفهم واحد، والأمة واحدة، وكتابها ونبيها واحد، فهي حزب واحد ألا إن حزب الله هم الغالبون.

## تعريف التعددية الحزبية:

وقبل أن نشرع في البحث في هذا الموضوع لابد لنا من تعريف وبيان المقصود من التعددية الحزبية، المقصد من بحثنا هذا في التعددية أمرين:

**الأول-** إنشاء جماعات وفرق وأحزاب تتعلق بالدعوة وتعددها في الإسلام بقصد نشر الدين، ونصرته والدعوة إليه.

**الثاني-** فالتعددية السياسية: معناها وجود حزبين سياسيين أو أكثر تتنافس للوصول إلى السلطة، عن طريق الانتخابات العامة، وسياستها ونشأتها، وأهدافها.

فإنشاء أحزاب سياسية لأجل الوصول للحكم، ولو كان الغرض منه الحكم الإسلامي، وإقامة الدين أو شئ منه، أو نصرة الإسلام أو إنكار منكر، أو التقليل من الشر.

ولأن الثاني مرتبط بالأول عند الكثير من الإسلاميين بجامع الهدف وهو: نشر الإسلام، أو إقامة ما تيسر منه، ونحو ذلك، رأيت أن أكتب عنهما معًا، وأُبين حكمهما مواضع الفروق بينهما، وما الذي يجوز منهما وما الذي لا يجوز، ولأنه في الغالب، لا ينفك كل منهما عن الآخر، ومرتبط به برباط وثيق، ولأن أصحاب الدعوات الدينية الدعوية، وأصحاب الدعوات السياسية يستدلون بنفس الأدلة على جواز ذلك، لهذا وغيره رأيت الكلام عنهما مع أن البحث مطلوب مني في التعددية السياسية في الإسلام.

## عملي في البحث:

جمعت بعض ما يتعلق بالجماعة ولزومها، وترك التفرق والتحزب، من نصوص صحيحة، وبينت أهمية لزوم منهج الإسلام في التغيير، وعدم الخروج على منهج السلف، بمناهج محدثة، وبينت خطورة التعددية، ورددت على شبهات المجيزين لها، والتفريق بين النظرية الغربية، والإسلامية، وحاولت الاختصار ما استطعت إلتزامًا بشروط البحث، مع اختيار الصحيح من النصوص، ولم ألتزم تخريج الأحاديث التي ضمن فتوى من فتاوى أهل العلم.

## خطة بحث التعددية الحزبية:

تمهيد.
المبحث الأول: الجماعة.
المطلب الأول: معنى الجماعة في النصوص الشرعية.
المطلب الثاني: أهمية الجماعة في الإسلام وثمارها.
المطلب الثالث: أسباب الاجتماع والألفة.
المطلب الرابع: هل توجد جماعات في الإسلام، وسلفيات متعددة.
المطلب الخامس: الفرقة الناجية، والطائفة المنصورة.
المطلب السادس: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة.
المبحث الثاني: الفرقة والتعددية.
المطلب الأول: ذم الفرقة (التعددية).
المطلب الثاني: أسباب التفرق (التعددية).
المطلب الثالث: آثار التفرق (التعددية) في الدنيا والآخرة.
المطلب الرابع: علاج التفرق والتحزب.

المبحث الثالث: بين النظرية الإسلامية، والنظرية الغربية في التعددية السياسية.

المطلب الأول: النظرة الإسلامية للتعددية.

المطلب الثاني: النظرة الغربية للتعددية.

المطلب الثالث: الفروق بين النظريتين.

المطلب الرابع: المفاسد المترتبة على النظرية الغربية.

المبحث الرابع: شبهات مجيزي التعددية.

المطلب الأول: شبهة خدمة الإسلام لا تتم إلا من خلال التعددية.

المطلب الثاني: بعض ما يزعمون أنها أدلة تجيز التعددية.

خاتمة.

* * *

## المبحث الأول

## الجماعة

### المطلب الأول- معنى الجماعة في النصوص الشرعية

وفي حديث حذيفة المشهور قال: كان الناس يسألون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**»، قلت: وما دخنه؟، قال: «**قوم يهدون بغير هديي، تعرفُ منهم وتنكرُ**»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟، قال: «**نعم، دعاة على أبواب جهنمَ، مَن أجابهم إليها قذفوه فيها**»، قلت: يا رسول الله! صفهم لنا، قال: «**هم من جِلْدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟، قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامَهُم**»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفِرَق كلها، ولو أن تَعَضَّ بأصل شجرةٍ حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**»(١).

وقال ابن بطال: «أمره بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، فبان أن الجماعة المأمور باتباعها هي السواد الأعظم مع الإمام الجامع لهم، فإذا لم يكن لهم إمام فافترق أهل الإسلام أحزابًا فواجب اعتزال تلك الفرق كلها على ما أمر به النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو أن يعض بأصل شجرة حتى يدركه الموت، فذلك خير له من الدخول بين طائفة لا إمام لها خشية ما يئول من عاقبة ذلك من فساد الأحوال باختلاف الأهواء وتشتت الآراء»(٢).

فالجماعة إذن هم العلماء والكبراء الذين يجمعهم إمام واحد،، وأن الأمة تجتمع بذلك ولا تتفرق.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤١١) فتح الباري (١٣/ ٤١)، ورواه مسلم (٤٨٩٠).

(٢) شرح ابن بطال على البخاري (١٠/ ٣٦).

إذن فلا أحزاب دينية ولا سياسية ولا غيرها، وهذا كالنص في النهي عن التعددية المزعومة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس للمعلمين أن يحزِّبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء بل يكونون مثل الأخوة المتعاونين على البر والتقوى كما قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:٢]، وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدًا بموافقته على كل ما يريده وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه، بل من فعل هذا كان من جنس جنكزخان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقًا واليًا، ومن خالفهم عدوًا باغيًا، بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله ويفعلوا ما أمر الله ورسوله... فهذا هو الأصل الذي عليه اعتماده، وحينئذ فلا حاجة إلى تفرقهم وتشيعهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [الأنعام:١٥٩]»(١).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ٤١٥-٤٢٢)، وهذا له أمثلة كثيرة من الواقع، حيث تحزب وتكتل الناس وكانوا شيعًا، ووقع الناس في هذا المحظور، ووالوا على أشخاص، وفرق، وعادوا عليها، وكان لسان حالهم، إن لم يكن لسان قيلهم: من لم يكن معي فهو عليّ، وضدي.

وهذا لا يشمل الجماعات والفرق فحسب بل لو فعل ذلك بأفراد، وأمتحن الناس بهم لكان له نصيب من ذلك التحزب الممقوت، ولو ادعى السلفية، ودعا إليها، ولم يكن من الحزبيين كالتحريريين والتبلغيين والبنائيين والقطبيين.

فمن أحب أهل السنة ودعا إلى طريقتهم، وأحب علماءهم، وأئمتهم، وأخذ منهم، ووالاهم، وأبغض من يتكلم فيهم، ولو أبغض بعض السلفيين لأسلوبه، ليس بغضًا في السلفية والسلفيين،، ولكن لشدة يراها هو فيه، أو غلظة يعتقدها لديه مثلًا، كما قال تعالى: ولو كنت فظًا غليظ القلب لانفضوا من حولك، فهل يقال: إنه ليس على الجادة، أو ليس بسلفي، ويعادى من جميع أهل السنة، ويتحزب الناس ضده.

أو هب أن رجلًا على الجادة في الكليات، ولكنه في جزئية من الجزئيات، التي ليس فيها نص صريح، ولا إجماع، بل قد تكون من الاجتهادات كإنزال حكم على رجل يرى غيره خلافه، من تبديع أو تكفير مما لم تتفق الأمة على تكفيره أو تبديعه، هل يعتبر بهذا خالف منهج أهل السنة، ويضلل ويبدع ويحذر منه؟

ولو فرضنا أن قوله في نفس الأمر ليس بصواب، وأن الحق مع مخالفه، هل يخرج بذلك من السلفية، أو يعطى الحكم اللائق به، ونستعمل معه العدل، كحديث: إنك امرؤ فيك جاهلية، فلنتق الله ولنرفق بأهل =

### المطلب الثاني- أهمية الجماعة في الإسلام وثمارها:

فيجب على الأمة أن تعتصم بحبل الله تعالى، وهو كتابه، وسنة نبيه، كما قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾.

وينبغي أن نعلم أن هذا الاجتماع والتآلف هما من أعظم نعم الله ومننه على الفئة المؤمنة، الذين رحم الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾، فإذا أحب الله عباده ألّف بين قلوبهم، والعكس بالعكس.

**فمن ثمار الجماعة والألفة وعدم التحزب:**

١- البركة.

٢- الرحمة.

٣- النصرة والعزة، والرفعة.

٤- القوة والمنعة.

٥- التكافل.

٦- التآلف وسلامة القلوب.

٧- الجنة.

٨- سعادة الدنيا والآخرة، وبياض الوجوه.

---

=السنة، ولنسدد ونقارب معهم، ولنقل عثراتهم، لا سيما من كان معروفًا بالعلم والخير منهم، عملًا بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم. رواه أبوداود (٤٣٧٥)، وصححه العلامة الألباني.
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْمِنْبَرَ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ! لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُم، وَلَا تَطْلُبوا عَثَرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْ عَوْرَةَ الْمُسْلِمِ؛ يَطْلُبِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَطْلُبِ اللهُ عَوْرَتَهُ؛ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ».

### المطلب الثالث- الفرقة الناجية، والطائفة المنصورة:

لابد من معرفة هذه الجماعة أو الطائفة المنصورة والفرقة الناجية حتى نلزمهم، فمن رحمة الله تعالى بالأمة أن جعل لها في كل عصر من يبصر بمنهج الصحابة الكرام، ويدعو إلى سنتهم وسيرتهم، وقد جعل بيننا وبينهم حبلًا ممدودًا، وطريقًا ممهدًا مسلوكا، لذلك ألزمَ الناسَ سبيل التابعين لهم بإحسان، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [التوبة:١٠٠].

وإنهم ولله الحمد موجودون في كل عصر، ولا يخلي اللهُ منهم زمانًا ولا عصرًا من العصور بنص حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم أو من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك**»(١).

**ما المقصود بالطائفة المنصورة؟**

قال القاضي عياض معلقًا على قول أحمد: «إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم»، قال: «أراد أحمد أهل السنة، ومن يعتقد مذهب الحديث»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «نحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه، أو كتابته أو روايته، بل نعني بهم: كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهرًا وباطنًا، واتباعه ظاهرًا وباطنًا»(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مذهب أهل الحديث، وهم السلف من القرون الثلاثة ومن سلك سبيلهم من الخلف»(٤).

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢١).

(٢) تحفة الأحوذي (٦/ ٤٣٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٩٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٥٥).

فهذا مذهب متوارث كما قال تعالى: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤]، قال البخاري: نقتدي بمن قبلنا فيقتدي بنا من بعدنا، وسيتضح الأمر فيما بعد وضوحًا لا خفاء فيه إن شاء الله.

ومما لا شك فيه أن أتبع الناس لأصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعلمهم بآثارهم، وهديهم، وعقيدتهم، وسلوكهم، هم أصحاب الحديث، وأهل السنة والأثر المتبعون له، الحريصون عليه، الداعون إليه، المكثرون منه، المستمسكون به، الذابون المدافعون عنه، وقد وصفهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**يحمل هذا العلم من كلِ خَلَفٍ عُدُلُهُ، ينْفونَ عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطلين، وتأويلَ الجاهلينَ**»(١).

### المطلب الرابع- هل توجد جماعات في الإسلام، وسلفيات متعددة:

هل يجوز إنشاء جماعات في الإسلام، وتفريق الناس على أسماء لا سيما حديث حذيفة فإنه أصل مع قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ**﴾ [الأنعام:١٥٣].

وكثير من الأدلة التي تأتي مع فتاوى أهل العلم، ترد بكل وضوح ما يسمونه بالتعددية الحزبية.

وقال أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله: مثل أن يقال للرجل: أنت شكيلي، أو قرفندي، فإن هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول: أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله، وقد روينا عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل عبدَالله ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فقال: أنت على ملة عليّ، أو ملة عثمان؟. فقال: لستُ على

---

(١) **حسن لغيره**: خرجته وذكرت طرقه وشواهده في الشريعة (ح٢).

ملة عليّ ولا على ملة عثمان، بل أنا على ملة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك كان كل من السلف يقولون: كل هذه الأهواء في النار.

والله سبحانه قد أوجب موالاة المؤمنين بعضهم لبعض، وأوجب عليهم معاداة الكافرين، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة:٥١- ٥٦]، فقد أخبر سبحانه أن ولي المؤمن هو الله ورسوله وعباده المؤمنين، وهذا عام في كل مؤمن موصوف بهذه الصفة، سواء كان من أهل النسبة، أو بلدة أو مذهب، أو طريقة أو لم يكن، وفي الصحاح أيضًا أنه قال: «**المؤمن للمؤمنِ كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وشبك بين أصابعه**».

وأمثال هذه النصوص في الكتاب والسنة كثيرة، وقد جعل الله فيها عباده المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وجعلهم إخوة، وجعلهم متناصرين متراحمين متعاطفين، وأمرهم سبحانه بالائتلاف ونهاهم عن الافتراق والاختلاف، فقال: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١٥٩]، فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تفترق وتختلف، حتى يوالي الرجلُ طائفة، ويعادي طائفة أخرى بالظن والهوى، بلا برهان من الله تعالى، وقد برأ الله نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن كان هكذا.

فهذا فعل أهل البدع، كالخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين، واستحلوا دماء من خالفهم.

وأما أهل السنة والجماعة فهم معتصمون بحبل الله.

وكيف يجوز التفريق بين الأمة بأسماء مبتدَعة لا أصل لها في كتاب الله، ولا سنةِ رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

وهذا التفريق الذي حصل من الأمة علمائها ومشايخها، وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾ [المائدة:١٤].

فمتى ترك الناسُ بعضَ ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة، والفرقة عذاب»(١).

**فتاوى أهل العلم من المعاصرين في إنشاء جماعات وأحزاب دينية دعوية:**

**فتوى سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ما واجب علماء المسلمين حيال كثرة الجمعيات والجماعات في كثير من الدول الإسلامية وغيرها، واختلافها فيما بينها حتى إن كل جماعة تضلل الأخرى. ألا ترون من المناسب التدخل في مثل هذه المسألة بإيضاح وجه الحق في هذه الخلافات، خشية تفاقمها وعواقبها الوخيمة على المسلمين هناك؟

**الجواب:** إن نبينا محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين لنا دربًا واحدًا يجب على المسلمين أن يسلكوه وهو صراط الله المستقيم ومنهج دينه القويم، يقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣]، كما نهى رب العزة والجلال أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التفرق واختلاف الكلمة؛ لأن ذلك من أعظم أسباب الفشل وتسلط العدو كما في قوله جَلَّ وَعَلَا:

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ٤١٥: ٤٢٢). مجموع فتاوى ومقالات (٥/ ٢٠٢).

﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣]. وقوله تعالى: ﴿أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ [الشورى:١٣].

فهذه دعوة إلهية إلى اتحاد الكلمة وتآلف القلوب. والجمعيات إذا كثرت في أي بلد إسلامي من أجل الخير والمساعدات والتعاون على البر والتقوى بين المسلمين دون أن تختلف أهواء أصحابها فهي خير وبركة وفوائدها عظيمة، أما إن كانت كل واحدة تضلل الأخرى وتنقد أعمالها فإن الضرر بها حينئذ عظيم والعواقب وخيمة. فالواجب على المسلمين توضيح الحقيقة ومناقشة كل جماعة أو جمعية ونصح الجميع بأن يسيروا في الخط الذي رسمه الله لعباده ودعا إليه نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، ومن تجاوز هذا أو استمر في عناده لمصالح شخصية أو لمقاصد لا يعلمها إلا الله -فإن الواجب التشهير به والتحذير منه ممن عرف الحقيقة، حتى يتجنب الناس طريقهم وحتى لا يدخل معهم من لا يعرف حقيقة أمرهم فيضلوه ويصرفوه عن الطريق المستقيم الذي أمرنا الله باتباعه

ومما لا شك فيه أن كثرة الفرق والجماعات في المجتمع الإسلامي مما يحرص عليه الشيطان أولًا وأعداء الإسلام من الإنس ثانيًا، لأن اتفاق كلمة المسلمين ووحدتهم وإدراكهم الخطر الذي يهددهم ويستهدف عقيدتهم يجعلهم ينشطون لمكافحة ذلك والعمل في صف واحد من أجل مصلحة المسلمين ودرء الخطر عن دينهم وبلادهم وإخوانهم، وهذا مسلك لا يرضاه الأعداء من الإنس والجن، فلذا هم يحرصون على تفريق كلمة المسلمين، نسأل الله أن يجمع كلمة المسلمين على الحق وأن يزيل من مجتمعهم كل فتنة وضلالة، إنه ولي ذلك والقادر عليه»(١).

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات (٥/ ٢٠٢).

**فتوى شيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ما هو حكم الشرع في تعدد هذه الجماعات والأحزاب والتنظيمات الإسلامية مع أنها مختلفة فيما بينها في مناهجها وأساليبها ودعواتها وعقائدها، والأسس التي قامت عليها وخاصة أن جماعة الحق واحدة كما دل الحديث على ذلك؟

**الجواب:** لنا كلمات كثيرة وعديدة حول الجواب عن هذا السؤال؛ ولذلك فنوجز الكلام فيه.

فنقول: لا يخفى على كل مسلم عارف بالكتاب والسنة وما كان عليه سلفنا الصالح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، أن التحزب والتكتل في جماعات مختلفة الأفكار أولًا.

والمناهج والأساليب ثانيًا، فليس من الإسلام في شيء، بل ذلك مما نهى عنه ربنا عَزَّ وَجَلَّ في أكثر من آية في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم:٣٢]. فربنا عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود:١١٨-١١٩]، ولقد أوضح رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنهج والطريق السليم في غير ما حديث صحيح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه خط ذات يوم على الأرض خطًا مستقيمًا وخط حوله خطوطًا قصيرة عن جانبي الخط المستقيم ثم قرأ قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [الأنعام:١٥٣]، ومر بأصبعه على الخط المستقيم، وقال هذا صراط الله، وهذه طرق عن جوانب الخط المستقيم، قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**على رأس كل طريق منها شيطان يدعو الناس إليه**».

لاشك أن هذه الطرق القصيرة هي التي تمثل الأحزاب والجماعات العديدة، ولذلك فالواجب على كل مسلم حريص على أن يكون حقًا من الفرقة الناجية أن ينطلق

سالكًا الطريق المستقيم، وأن لا يأخذ يمينًا ويسارًا، وفي القرآن قوله: ﴿**أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**﴾ [المجادلة:٢٢]. فإذًا، كل حزب ليس هو حزب الله فإنما هو من حزب الشيطان وليس من حزب الرحمن، ولا شك ولا ريب أن السلوك على الصراط المستقيم يتطلب معرفة هذا الصراط المستقيم معرفة صحيحة، ولا يكون ذلك بمجرد التكتل والتحزب الأعمى على كلمة هي كلمة الحق لكنهم لا يفقهون من هذا الإسلام كما أنزل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ على قلب محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

لهذا كان من علامة الفرقة الناجية التي صرح النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بها حينما سُئل عنها فقال: «**هي ما أنا عليه وأصحابي**»، فإذًا هذا الحديث يشعر الباحث الحريص على معرفة صراط الله المستقيم أنه يجب أن يكون على علم بأمرين اثنين هامين جدًّا، **الأول**- ما كان عليه الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، **الثاني**- ما كان عليه أصحابه عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

لذلك نعتقد جازمين أن كل جماعة لا تقوم قائمتها على هذا الأساس من الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح دراسة واسعة جدًّا محيطة بكل أحكام الإسلام كبيرها وصغيرها أصولها وفروعها، فليست هذه الجماعة من الفرقة الناجية من التي تسير على الصراط المستقيم الذي أشار إليه الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الحديث الصحيح.

وإذا فرضنا أن هناك جماعات متفرقة في البلاد الإسلامية على هذا المنهج، فهذه ليست أحزابًا، وإنما هي جماعة واحدة ومنهجها منهج واحد وطريقها واحد، فتفرقهم في البلاد ليس تفرقًا فكريًا عقديًا منهجيًا، وإنما هو تفرق بتفرقهم في البلاد بخلاف الجماعات والأحزاب التي تكون في بلد واحد ومع ذلك فكل حزب بما لديهم فرحون.

هذه الأحزاب لا نعتقد أنها على الصراط المستقيم بل نجزم بأنها على تلك الطرق التي على رأس كل طريق منها شيطان يدعو الناس إليه، ولعل في هذا جوابًا لما سبق»(١).

---

(١) فتاوى الشيخ الألباني لعكاشة عبد المنان (ص١٠٦-١١٤).

وقال مرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالتكتل والتحزب ليس من الدعوة السلفية، ولا من السنة المحمدية، بل هو خلاف للقرآن المتفق عليه: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾»(١).

وقال أيضًا: «فخلاصة القول: أنه ينبغي أن نهتم بالدعوة، ما دام عرفنا سبيلنا وطريقنا، وما علينا إلا كما قال ربنا: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، يجب أن نبين لهم عاقبة دعوتهم إلى ماذا؟، نعرف أن غايتهم الوصول إلى الحكم؛ لكن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع أسلوبًا للوصول إلى الحكم- ولا نشك في ذلك -؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيها الناس! ليس من شيء يقربكم إلى الجنة ويباعدكم من النار إلا قد أمرتكم به**»(٢)، إذن؛ علينا أن نسلك سبيل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبماذا بدأ؟!، بدأ بالتوحيد؛ ولذلك يجب علينا أن نبدأ بالتوحيد،...

فينبغي للذين يهتمون بالدعوة إلى الإسلام، وإقامة حكم الإسلام على وجه الأرض أن يسلكوا سبيل المؤمنين، وهذا ينبغي أن نقطع به، ولا نتردد فيه -إطلاقًا-»(٣).

**فتوى الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**س:** هل هناك نصوصٌ في كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهما إباحة تعدد الجماعات؟

**الجواب:** «أقول ليس في الكتاب ولا في السنة ما يبيح تعدد الأحزاب والجماعات، بل إن في الكتاب والسنة ما يذم ذلك، وقال تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ ولا

---

(١) من رسالة الأسئلة الشامية.

(٢) خرجه - بألفاظه وطرقه - شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السلسلة الصحيحة (١٨٠٣).

(٣) من رسالة الأسئلة الشامية.

شك أن هذه الأحزاب تتنافى ما أمر الله به بل ما حث الله عليه في وقوله: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون:٥٢]»(١).

**وسئل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل لتعدد الجماعات الإسلامية في الساحة أثر سلبي أم أنها ظاهرة صحية؟.

**الجواب**: تعدد الجماعات ظاهرة مرضية وليس ظاهرة صحية، والذي أرى أن تكون الأمة الإسلامية حزبًا واحدًا، ينتمي إلى كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

وقال أيضًا العلامة ابن عثيمين: «يجب على طالب العلم أن يتخلى عن: الطائفية والحزبية بحيث يعقد الولاء والبراء على طائفة معينة أو على حزب معيّن فهذا لا شك خلاف منهج السلف، السلف الصالح ليسوا أحزاب (كذا) بل هم حزب واحد، ينضوون تحت قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾ [الحج:٧٨]، فلا حزبية ولا تعدد، ولا موالاة، ولا معاداة إلا على حسب ما جاء في الكتاب والسنة،....، فلا حزبية في الإسلام، ولهذا لما ظهرت الأحزاب في المسلمين، وتنوعت الطرق، وتفرقت الأمة، وصار بعضهم يضلل بعضًا، ويأكل لحم أخيه ميتًا، لحقهم الفشل، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال:٤٦]، بل يجب أخذ من وافق قوله الكتاب والسنة وقول أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣).

**فتوى الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:**

س: فضيلة الشيخ: إضافة لحالة التردي، تعيش الأمة الإسلامية حالة اضطراب فكري خصوصًا في ما يتعلق بالدين، فقد كثرت الجماعات والفرق الإسلامية التي تدعي

---

(١) الصحوة الإسلامية ص(٢٥٨).

(٢) الصحوة الإسلامية ص(٢٥٩).

(٣) انظر: كتاب العلم ص(٨١).

أن نهجها هو النهج الإسلامي الصحيح الواجب الاتباع حتى أصبح المسلم في حيرة من أمره أيها يتبع وأيها على الحق؟

جـ: «التفرق ليس من الدين، لأن الدين أمرنا بالاجتماع وأن نكون جماعة واحدة، وأمة واحدة، على عقيدة التوحيد وعلى متابعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٩٢]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩]. فديننا دين الجماعة ودين الألفة والاجتماع، والتفرق ليس من الدين، لأن الدين يأمرنا أن نكون جماعة واحدة والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد**» فمعلوم أن البنيان وأن الجسد شيء واحد متماسك ليس فيه تفرق، فلا بد من الاجتماع وأن نكون جماعة واحدة أساسها التوحيد ومنهجها دعوة الرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومسارها على دين الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام:١٥٣]، فهذه الجماعات وهذا التفرق الحاصل على الساحة اليوم لا يقره دين الإسلام بل ينهى عنه أشد النهي ويأمر، بالاجتماع على عقيدة التوحيد وعلى منهج الإسلام جماعة واحدة، وأمة واحدة كما أمرنا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بذلك. والتفرق وتعدد الجماعات إنما هو من كيد شياطين الجن والإنس لهذه الأمة، فما زال الكفار والمنافقون من قديم الزمان يدسون الدسائس لتفريق الأمة.

أقول: وفي الجملة فعلماء الإسلام وعلماء السنة في السابق واللاحق لا يجيزون هذا التفرق ولا هذا التحزب ولا هذه الجماعات المختلفة في منهجها وعقائدها؛ لأن الله قد حرم ذلك وكذلك رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأدلة كثيرة وقد سبق سردها في مواطنها».

وليس عند أكثر هذه الفرق الاهتمام بأنواع التوحيد الثلاثة كاهتمام أهل السنة والحديث.

هذا لأن أصل الأصول عندهم ليس التوحيد، بل العلو في الأرض، أو نحوه، فلذلك همش هؤلاء التوحيد، ولم يكن عندهم في المرتبة الأولى، وهمشوا التفقه في الكتاب والسنة، ولم يبدؤا بما بدأ الله به ورسوله.

كما أن من سماتهم الاهتمام ببعض جوانب من الإسلام، وعدم الشمولية، كالاهتمام بالأخلاق مثلًا، أو بالسياسة طبعًا الغير شرعية، أو غير ذلك، مع إهمال في قضية القضايا، وأصل الأصول، وقطب رحى الدين.

ويكفي في أن هذا التحزب من البدع في الدين، الذي لا تعرفه القرون الأولى، ومما يدل على بطلان التحزب أنه من سبيل الكافرين، وليس من سبيل المؤمنين، وأن الكفار هم الذين فرقوا دينهم، وكانوا شيعًا!!

وقد ذكر الشيخ بكر عبد الله أبو زيد قريبًا من أربعين مفسدة من مفاسد ومضار التحزب، والتكتل في جماعة من هذه الجماعات، أو فرقة من هذه الفرق، أنصح بالرجوع إليها لأهميتها في كتابه القيم: (حكم الانتماء) ص(١٠٨-١٢٤).

* * *

## المبحث الثاني

# الفرقة والحزبية والتعددية

### المطلب الأول: ذم الفرقة (التعددية):

لقد وردت النصوص المستفيضة في ذم التفرق، والاختلاف وأنها لا تكاد تحصى ولا تعَد كثرة، ومنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩]، والاختلاف والتفرق والأحزاب من سنن أهل الجاهلية: قال تعالى: ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية:١٧-١٨]، لذلك عُرِف أهل البدع بالفرقة والاختلاف، بخلاف أهل السنة فقد عُرِفوا ولقِّبوا بأخص صفة لهم وهي: «الجماعة»، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًاۖ كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم:٣١-٣٢]، وهذا مصداق ما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»**(١). رواه البخاري.

وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة:١٧٦]، وفي الحديث: «لا حلف في الإسلام»، قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَعْنَاهُ أَنَّ الإِسْلامَ لا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الحِلْفِ الَّذِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهُ، (يعني من النصر والبيعة ونحوها) فَإِنَّ فِي التَّمَسُّكِ بِالإِسْلامِ كفاية عما كانوا فيه».

وقال العلامة الشيخ عبدالله بن الإمام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إحداث التحالف بعد الإسلام، فلا يجوز، لقوله: عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا حلف في الإسلام**»(٢)، وذلك

---

(١) رواه البخاري (٢٤١٠).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٢٩٤)، ومسلم (٢٥٢٩).

لأن الإسلام، يوجب على المسلمين التعاون والتناصر بلا حلف، والمسلمون يد واحدة على من سواهم، هذا إذا كان الناس مجتمعين، على إمام واحد»(١)، وكذا قال شيخنا العلامة العباد حفظه الله: «وهو التعاقد والتناصر على شيء، وكان هذا في الجاهلية، وكانوا يعولون على ذلك ويعتمدون عليه، ولما جاء الإسلام وحَّد بين المسلمين وآخى بينهم، فصاروا بأخوتهم وتأليف الله عَزَّوَجَلَّ بين قلوبهم أغنى عن تلك الأحلاف، فصاروا إخوة متحابين متآلفين لا يحتاجون إلى ما يحتاجون إليه في الجاهلية من التحالف»(٢)، ويؤيده رواية: «ولا تحدثوا حِلفًا في الإسلام»(٣).

قال الإمام الطبري: «وفي حديث حذيفة: أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابًا فلا يتبع أحدًا في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر»(٤).

ويقول العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَلَا خِلافَ بين المسلمينَ أَنَّ الرابطةَ الَّتي تربطُ أفرادَ أَهْلِ الْأَرْضِ بَعْضُهُم ببَعضٍ، وتربطُ بينَ أهلِ الْأَرْضِ وَالسماء، هِي رابطةُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فلا يجوزُ البتةَ النِّداءُ برابطةٍ غيرِهَا»(٥).

وفي الحديث: عن عبد الله بن يحيى قال: حججت مع معاوية بن أبي سفيان فلما قدمنا مكة قال معاوية: ولو كنت تقدمت إليك لقطعت منك طابقًا، ثم قام حين صلى صلاة الظهر -بمكة-، فقال: إن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن أهل الكتابين افترقا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة** -يعني

---

(١) الدرر السنية (٩/ ٣٣٦).

(٢) شرح سنن أبي داود للعلامة العباد رقم الدرس (٥٩٨) (دروس مفرغة/ ضمن المكتبة الشاملة).

(٣) **حسن بشواهده**: رواه الطبري في (تهذيب الآثار/ ص٢٧- الجزء المفقود)، لما له من طرق.

(٤) باختصار من تحفة الأحوذي (٦/ ٣٢١).

(٥) تفسير: أضواء البيان (٣/ ٤٧).

الأهواء - **كلها في النار إلا حدة وهي الجماعة**»، قال ابن بطة: «أعاذنا الله وإياكم من الآراء المخترعة والأهواء المتبعة والمذاهب المبتدعة، فإن أهلها خرجوا عن اجتماع إلى شتات، وعن نظام إلى تفرق، وعن أنس إلى وحشة، وعن ائتلاف إلى اختلاف، وعن محبة إلى بغضة، وعن نصيحة وموالاة إلى غش ومعاداة عصمنا الله وإياكم من الانتماء إلى كل اسم خالف الإسلام والسنة»(١)، وقال ابن الأصبهاني: »إذا نظرت إلى أهل الأهواء والبدع، رأيتهم متفرّقين مختلفين شيعًا وأحزابًا، لا تكاد تجد اثنين منهم على طريقة واحدة في الاعتقاد، يبدع بعضهم بعضًا، بل يكفّر الابن أباه والرجل أخاه، والجار جاره، تراهم أبدًا في تنازع وتباغض، واختلاف، تنقضي أعمارهم ولمّا تتفق كلماتهم ﴿**تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ**﴾ [الحشر:١٤]، وهل على الباطل دليل أظهر من هذا؟!، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ**﴾ [الأنعام:١٥٩]. وكان السبب في اتفاق أهل الحديث أنّهم أخذوا الدين من الكتاب والسنّة، وطريق النقل، فأورثهم الاتفاق والائتلاف»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والجماعة هم المجتمعون الذين ما فرقوا دينهم وكانوا شيعًا فالذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا خارجون عن الجماعة قد برأ الله نبيه منهم فعلم بذلك أن هذا وصف أهل السنة والجماعة ووصف الفرقة الناجية باتباع سنته التي كان عليها هو وأصحابه وبلزوم جماعة المسلمين»(٣)، والخلاف شر وهو سبب من أسباب أعظم الفتن، وهي خروج الدجال، فقد ثبت في حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**يخرج من قبل المشرق في زمان اختلاف وفرقة**»(٤).

---

(١) الإبانة ص(٣٨٨).

(٢) الحجة (٢/ ٢٢٥).

(٣) منهاج السنة (٣/ ٢٦٥).

(٤) حسن: أخرجه ابن حبان (الإحسان ٦٨١٢)، وله شاهد: رواه الحاكم (٤/ ٥٣٠)، ويشهد له الحديث المرفوع عن جابر عند أحمد (٣/ ٣٦٧)، وقواه محقق الإحسان.

وعن حذيفة بن أَسيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ – موقوفًا –: «**إن الدَّجَال ... يخرج في نقص من الناس، وخفة في الدين، وسوء ذات البين**»(١)، وإن لم يكن في الفرقة والاختلاف من المفاسد الدنوية إلا ما قاله الله تعالى: ﴿**وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ**﴾. لكفى بها مصيبة وبلاء على الأمة، وأعظم هلاك الأمة باختلافها في الدين.

فالخلاف يحرص عليه الشيطان اللعين، وفي الحديث: عن جابر قال سمعت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم**»(٢).

والخلاف والمشاحة يرفعان البركة، فقد خرج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليخبر الناس بليلة القدر، فتلاحا رجلان فرُفِعَت، وأُنْسِيَها النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والاختلاف في الأبدان منهي عنه، وهو وسيلة لاختلاف القلوب، وقد ورد عن جابر بن سمرة قال: دخل علينا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ونحن حلق متفرقون فقال: «**مالي أراكم عزين!**»(٣)، وعن أبي هريرة قال: ثم جاء رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى المسجد فرآهم عزين متفرقين قال: «فغضب غضبًا شديدًا ما رأيناه غضب غضبًا أشدَّ منه ...»(٤)، وانظر أخي المسلم كيف أن اختلاف الظاهر يوجب اختلاف القلوب، فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «**اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ:

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه الحاكم (٤/ ٥٢٩)، وصححه وسكت عنه الذهبي وهو كما قال، ويشهد لبعضه الحديث المرفوع عن جابر عند أحمد (٣/ ٣٦٧)، ولو لم يصح إلا موقوفًا فيكون له حكم المرفوع.

(٢) رواه مسلم (٢٨١٢).

(٣) رواه مسلم. (٤٣٠).

(٤) **إسناده صحيح**: رواه أحمد (٢/ ٣٧٧).

«فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا»(١). إذا كان هذا في اختلاف في الصفوف فكيف باختلاف العقائد، والمناهج، والسلوك.

**فيمكن بهذا أن نجمل مفاسد التحزب الديني أو السياسي التي ذكرها أهل العلم فيما يلي:**

١- أن التحزب ليس من الإسلام أصلًا.

٢- أن التحزب مما يحرص عليه أعداء الإسلام، لذلك سنوه للأمة باسم التعددية.

٣- أن التحزب مما يحرص عليه شياطين الإنس والجن.

٤- أن التحزب بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة.

٥- أن التحزب مخالف للنصوص الآمرة بالجماعة والاجتماع.

٦- أن التحزب سبيل للفشل والهزائم، وطريق لضياع كيان الأمة والواقع أكبر شاهد عليه.

٧- أن التحزب اتباع لسبيل المجرمين، والتشبه بالكافرين.

٨- أن التحزب لا يحقق للأمة ما تصبو إليه، فهو بهذا مضيعة للوقت والجهد والمال ونحوه.

٩- أن التحزب يشغل الناس عن العمل بالإسلام وللإسلام الذي أمروا به وأعظمه التوحيد.

١٠- أن التحزب سبب للغيبة، والتناحر، بل والتقاتل.

قال شيخ الإسلام: «والتَّفَرُّقُ وَالاخْتِلافُ الْمُخَالِفُ لِلاجْتِمَاعِ والائتلاف حَتَّى يَصِيرَ بَعْضُهُمْ يُبْغِضُ بَعْضًا وَيُعَادِيهِ وَيُحِبُّ بَعْضًا وَيُوَالِيهِ عَلَى غَيْرِ ذَاتِ اللهِ وَحَتَّى يُفْضِيَ الْأَمْرُ بِبَعْضِهِمْ إلَى الطَّعْنِ وَاللَّعْنِ وَالْهَمْزِ وَاللَّمْزِ. وَبِبَعْضِهِمْ إلَى الاقْتِتَالِ بِالأَيْدِي وَالسِّلاحِ

---

(١) رواه مسلم (٤٣٢).

وَبِبَعْضِهِمْ إِلَى الْمُهَاجَرَةِ وَالْمُقَاطَعَةِ حَتَّى لا يُصَلِّيَ بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ أَعْظَمِ الأُمُورِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ»(١).

١١- أن التحزب هو سبب لتسلط أعداء الإسلام على المسلمين.

١٢- أن الأحزاب والتعددية لم تذكر في الكتاب والسنة إلا بذم.

١٣- أن التحزب فيه عقد للولاء والبراء على غير الإسلام.

وإنما يكون للطائفة أو الحزب، فهو يقضي على أصل عقدي متين، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قاتل تحت راية عِمية، ينصر العصبية، ويغضب لعصبية، فقتلته جاهلية**»(٢).

ما سبق هو شيء من مفاسد الحزبية بعامة هذا غير مفاسد أخرى متعلقة بالتحزب السياسي وتختص به والتي منها:

**من مفاسد الديمقراطية والتعددية:**

**١- من مفاسدها: التسوية بين الكفر والإسلام والحق والباطل.**

قال الشيخ محمد إسماعيل المقدم حفظه الله: «ولا يجوز أن يسوى الإسلام بالكفر، ولا الحق بالباطل، ولا أن يقف معه على قدم المساواة، كما يتكلمون اليوم عن التعددية الحزبية والتعددية السياسية، بحيث يصبح الإسلام على قدم المساواة مع المفسدين من الشيوعيين والعلمانيين وأمثالهم من أعداء الدين، فكل هؤلاء في محل واحد هو الهوى، وكل هؤلاء أصحاب أهواء على اختلافها وتنوعها، فالباطل لا ينحصر، ولغاته كثيرة، أما النور فواحد لا يتعدد، فلذلك يقول الله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهْوَآءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ**﴾»(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٥٧).

(٢) رواه مسلم (١٨٤٨).

(٣) رقم الدرس (٥٩) من الدروس المفرغة، من المكتبة الشاملة.

### ٢- ومن مفاسدها: أنها لا تقوم إلا على أنقاض الإسلام.

أن الدول التي انتشرت فيها التعددية، وأزالت الإسلام من الحكم، كالدولة العثمانية، والدول التي كانت بها المحاكم شرعية فقط، لما جاءت التعددية الحزبية قضت على المحاكم الشرعية، وأزالت الشريعة من حياة الناس.

وهكذا يدعون إلى التعددية في المملكة السعودية، وإزالة حكم الإسلام منها، وإقامة الديمقراطية، فهي لا يمكن أن تقوم إلا على أنقاض الإسلام.

### ٣- ومن مفاسدها: ذوبان الأمة:

أن الأمة تذوب وتنخرط ضمن الديمقراطية الآثمة، ويبتلعها النظام العالمي الجديد، فتصبح لقمة سائغة للغرب، واليهود دون ما شعور، ويقضى على حقيقة الإسلام وحكمه في الأرض بهذه الطريقة الماكرة، فلا يصبح للإسلام هويته الخاصة به، ومنهاجه المتميز، بشموله، وكماله وجماله واستعلائه، وقواعده وثوابته، ومبادئه.

### ٤- ومن مفاسدها: الانضواء تحت رايات جاهلية، مثل: الحرية، والديمقراطية، والأحزاب ونحوها:

وقد ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**»(١).

### ٥- ومن مفاسدها: أنها اتباع لسبيل المجرمين، والتشبه بالكافرين:

وقد كانت قديمًا في الجاهلية نظمًا يتوصلون بها إلى الحكم، وإلى حقوقهم، فلم يلتفت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها، وشرع لأمته وسائل صحيحة لإقامة الشرع والدين، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [يونس:٨٩]، وقال: ﴿ **وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ**

---

(١) رواه مسلم (١٨٣٨).

**ٱلۡمُفۡسِدِينَ** ﴾ [الأعراف:١٤٢]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة:... ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية**»(١)، وحديث: «**ليس منا من عمل بسنة غيرنا**»(٢).

**٦- ومن مفاسدها: أنها أضرت في باب الحريات:**

أنها لم تقدم شيئًا جديدًا في باب الحريات، بل أضرت وأفسدت بفتحها هذا الباب أشد ضرر.

فهي وإن ادعت الحريات للشعوب، فإنها استعبدتهم بطريق أخرى، وصاروا عبيدًا لقوانينهم، وللأغلبية المجرمة الآثمة، الضالة، بل قد تكون كافرة. فقد أخضعوا الناس لهم، لكن بوسيلة أخرى وهي قوانينهم.

وأطلقوا العنان للشعوب أن تقوم وتفسد، وتنهب، ووو إلخ، وإلا فقل لي بربك بلد مثل مصر هل هي أسعد قبل ثورتهم وحريتهم المزعومة، أم بعدها؟!!، لا شك أنها كانت تعاني من بعض ظلم حاكمها السابق، مع أنه كان يدعي الديمقراطية، والذين جاءوا بعده كذلك يدعون الديمقراطية!! فهل هذه الديمقراطية، أم تلك الديمقراطية والحرية؟!

ففي الحقيقة كلها كذب وخداع وتخدير للشعوب للقضاء على مقوماتهم، وعلى الفضيلة والقيم والمبادئ به، وقبل ذلك كله على دينه وخلقه.

**٧- ومن مفاسدها: أنها تضر بدين المرء، بسبب كثرة المخالفات التي بها:**

ولقد رأينا كما رأى غيرنا كيف أثرت وأفسدت دين من دخلها، فأثرت أولًا على عقائد كثير ممن دخلها، وكما أثرت على سلوك، وتدين من خاضها.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٨٨).

(٢) صحيح: رواه الطبراني في معجمه الكبير (ج ١١/ ص ١٥٣ حديث رقم: ١١٣٣٥)، صحيح الجامع الصغير (٥٤٣٩).

**٨- ومن مفاسدها: التناقض والخداع للشعوب:**

التناقض الكبير، والبون الشاسع بين ما يدعونه، وبين ما يطبقونه، صحيح هناك مظاهر للتعدد والتسامح في المجتمع الغربي، ولكن في الوقت نفسه نجد على سبيل المثال في فرنسا التي خرجت منها شعارات (الحرية والإخاء والمساواة.. إلخ) نجد أنهم لا يقبلون تلميذات لمجرد ارتدائهن حجابًا، فكيف يتفق ذلك مع التسامح والتعددية؟

**٩- ومن مفاسدها: أنها استجابة للغزو الفكري:**

«وآثار هذا الغزو في عالمنا المعاصر الآن تبرز فيما نحن عليه الآن من وضع في كل مناحي حياتنا على المستوى السياسي، نحن كمسلمين الآن نقبل بالديمقراطية الغربية ونقبل بالتعددية الحزبية ونصر عليها ونعتبرها مظهرًا من مظاهر التقدم والحضارة، ولا أعتقد أن أحدًا منكم يستطيع أو على الأقل يمكن أن يدلني على تأصيل التعددية الحزبية تأصيلًا إسلاميًّا»(١).

**١٠- ومن مفاسدها: المادية، وعدم التوازن بين الروح والجسد، وعدم مراعاة الطبيعة البشرية:**

أنها تجعل المجتمع يعيش حياة بهيمية بعيدة كل البعد عن الحياة الكريمة الاجتماعية، التي تراعي حال الإنسان من كل جانب، فهي تهتم بجانب واحد وهو الجسد، والذات، والمادة، دون الروح، والمعاني الكريمة للبشر.

«ومن هنا نقول مع (كولن ولسون) المفكر البريطاني المعروف: إن إنسان هذا العصر صار تافهًا أو لا منتميًّا كما سماه في كتابه، وذلك لأنه شبع جسديًّا وخسر روحه، هذا يدل على أن هناك من الغربيين من انتقد التوجه الديمقراطي، ولا يمكن للإنسان أن يسترد روحه إلا بالإسلام، وبدون هذا التوازن بين الجسد والروح، بين الدين والحياة لا

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٢٢٧٧).

يمكن للإنسان أن يستعيد حريته، بل سيصير عبدًا لما يبتكره من آلات، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [القصص:٧٧]»(١).

**١١-كونها مخالفة للنهي الوارد عن سؤال الإمارة، وطلب الولاية:**

لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تسأل الإمارة فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها**»(٢)، ومثله حديث: «**إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة..**»(٣).

**١٢-كونها مخالفة لأدلة تزكية النفس:**

كقوله: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [النجم:٣٢].

١٣- كونها مخالفة للأدلة الآمر بطاعة ولاة الأمور وهي كثيرة جدًّا.

١٤- أن التعددية والتحزب السياسي تعني تبادل السلطة بين الأطراف المتنافسة، وهذا مخالف للمفهوم الإسلامي للإمامة في الإسلام.

فالإمام في الإسلام يظل في سلطته، ولا يخرج منها، ولا يعزل إلا بالكفر مع المقدرة على ذلك، وإلا فيصبر عليه حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، أو أن يطرأ عليه طارئ جنون أو نحوه مما يجعله غير قادر على القيام بمهمته.

١٥- أن التعددية السياسية هي من أنظمة العلمانية الملحدة، فهي إلحاد وكفر وضلال بذاتها.

١٦- أن الحزبية التعددية فاشلة في بلاد الإسلام.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١/ ١٠٤١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٣) رواه البخاري (٧١٤٨).

فهي لا تتماشى مع نظام الإسلام، وشؤون المسلمين وكيانهم، لذلك لم تنجح قط في بلادهم، وقد تتوافق مع أنظمة إلحادية كافرة، فهو ثوب لأهل الكفر، لا يصلح تعديله ليلبسه المسلمون.

### الخلاصة:

ويمكن أن نخلص بما سبق أن من يدعو إلى مثل هذا المذهب المنحرف، وهذه الفكرة أو العقيدة، الحزبية والتعددية، والديمقراطية، ويلبس ذلك لباس الإسلام، فهو إما جاهل بحقيقة الإسلام، أو جاهل بحقيقة الديمقراطية والتعددية والحزبية. ويبحث في خيال وأوهام لا حقيقة لها، وبجهل بالغ، أو تجاهل للحقيقة، وإما رجل خبيث، له مآرب من وراء بث مثل هذه الأفكار والعقائد الكفرية الضالة، ولو كان هو من جلدتنا ويتكلم بألسنتنا، ولكنه منافق خبيث الطوية، ويبتغي الفتنة في الأمة، والضياع لها، والانهيار لمبادئها، ويريد أن ينشر المذهب العلماني بين أفراد المسلمين من خلال أبنائه.

### تنبيه:

لكن أخطر شيء في ذلك، من يلبس الديمقراطية الكفرية لباس الإسلام، ويضفي عليها مسوح الدين، ويلبس الحق بالباطل، والهدى بالضلال، والرشد بالغي، فلا نعالج الباطل بباطل، ولا نتداوى بمحرم.

فالأمر كما قال ابن القيم: «أنه لا يعان (أي:العبد) على بليته إذا أعرض عن امتثال أوامر الشرع، وتداوى بما حرَّمه عليه، بل هو جدير أن تتخلف عنه المعونة»، فيصير العبد مخذولًا ملومًا.

### تنبيه آخر:

النية الحسنة لا تقلب الباطل حقًا، ولا تحسن وتصلح العمل الفاسد شرعًا.

### المطلب الثاني- أسباب التفرق (التعددية):

نحن نرى أن من أعظم أسباب الفُرقة التي نعانيها، وكثرة الشحناء والبغضاء، إنما هو بعدنا عن التمسك بالكتاب والسنة، وترك بعض ما أُنْزل إلينا، ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرًا لهم، وأشد تثبيتًا، فمن أعظم أسباب الفرقة والاختلاف والتمزق بله العداوة والبغضاء، ترك التمسك بالسنة، والوقوف في وجهها بشتى التأويلات، كما قال تعالى: ﴿فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [المائدة:١٤].

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأخبر أن نسيانهم حظًا مما ذُكِّرُوا به – وهو ترك العمل ببعض ما أُمِروا به – كان سببًا لإغراء العداوة والبغضاء بينهم، وهكذا هو الواقع في أهل ملتنا مثلما نجده بين الطوائف المتنازعة في أصول دينها، وكثير من فروعه، من أهل الأصول والفروع....

وتقع العداوة بين الطائفتين بسبب ترك الحظ مما ذُكِّروا به، والبغي الذي هو مجاوزة الحدّ: إما تفريطًا وتضييعًا للحق، وإما عدوانًا وفعلًا للظلم، والبغي تارة يكون من بعضهم على بعض، وتارة يكون في حقوق الله، وهما متلازمان ولهذا قال: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾، فإن كل طائفة بغت على الأخرى، فلم تعرف حقها الذي بأيديها، ولم تكف عن العدوان عليها.

فظهر أن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين، والعمل به كله، وهو: عبادة الله وحده لا شريك له، كما أمر به باطنًا، وظاهرًا، وسبب الفرقة: ترك الحظ مما أُمِر العبد به، والبغي بينهم.

ونتيجة الجماعة: رحمة الله، ورضوانه، وصلواته، وسعادة الدنيا والآخرة، وبياض الوجوه»(١). اهـ ملخصًا. وقد ورد في الحديث: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:كان يقول: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله**» ويقول: «**والذي نَفْسُ محمدٍ بيده ما توادّ اثنان ففُرِّقَ بينهما إلا بذَنْب يُحْدِثُه أحدهما**»(٢).

بل قد يعجب البعض لو قلنا: إن من أسباب عزِّنا ونصرنا هو قيامنا بالمندوبات والمستحبات فضلًا عن الفرائض والواجبات أليس قيامنا بما يرضي الله عَزَّ وَجَلَّ دليلًا على استقامتنا واستحقاقنا لنصرة الله ومعيته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ وفي الحديث الإلهي: «**لا يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أحِبَّه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، ...إلخ**»(٣).

وقد جعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمَسُّكَ بالسنن، فضلًا عن الفرائض هو سبب العزِّ والتمكين والظهور فقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يزالُ الدِّينُ ظَاهِرًا،ما عَجَّل الناسُ الفطرَ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون**»(٤).

فانظر أخي المسلم كيف علق النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظهورَ الأمة، ورفعة مكانتها على تمسُّكِها بسنة مستحبة، بل وجعلها علامة على قوتها واستعلائها على الأمم، فيا ليت شبابنا اليوم يفقهون، ويفطنون لمثل هذا الإرشاد النبوي الكريم، ذلك أن هذه السنن من الهدي العام للأمة الذي تتميز به عن سائر الأمم.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٤: ١٧).

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٢/ ٦٨) صححه شيخنا في الإرواء (٨/ ١٤١).

(٣) رواه البخاري (ح٦١٣٧).

(٤) **حسن**: رواه أحمد (٢/ ٤٥٠)، وأبو داود (٢٣٥٣)، الحاكم (١/ ٤٣١)، وحسنه شيخنا العلامة في صحيح الترغيب (ح١٠٧٥).

ولذلك كان إبراهيم النخعي يقول: «اللهم اعصمني بدينك وبسنة نبيك، من الاختلاف في الحق، ومن اتباع الهوى، ومن سبل الضلالة، ومن شبهات الأمور، ومن الزيغ والخصومات»(١).

وما عرف كثير من الشباب المسلم أنَّ تمزُّقَ الأمةِ وخلافَاتها لن يُصْلَحَ، ولن يزولَ بتركهم ما أُمِروا به، ونبذهم له، وراء ظهروهم، -حفاظًا على وحدة الصف زعموا- بل لن يزول إلا بشدَّةِ التمسُّكِ بالسُّنَّة، ويتضح هذا جليًا في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور**»(٢). فذكر الداء وهو الاختلاف الكثير، وذكر الدواء، وعلاج هذا المرض، وهو شدة التمسك بهديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهدي خلفائه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، لذلك قال تعالى: ﴿ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا ﴾، أي بنعمة الإسلام، فبالتمسك بكل ما فيه، تأتي الألفة والأخوة، وتزول الفرقة والاختلاف.

ولو أن المسلمين كانوا في عقائدهم وعباداتهم وسياستهم واقتصادهم وسمتهم وعاداتهم على منهج الكتاب والسنة، بفهم سلف الأمة، لاجتمعت كلمتهم، فإن توحيد الله بالعبادة، وتوحيد النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاتباع، هما أساس توحيد الكلمة والصف(٣)،

---

(١) الاعتصام (١/ ١١٦).

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود، والترمذي (ح٢٨٢٨) وصححه، وابن ماجة (ح٤٢)، وكذلك ابن رجب والألباني صحيح أبي داود (٣٨٥).

(٣) وإن مما أحدث في الدين أن رأينا من يهوِّن من شأن كثير من المحرمات، فلا ينبغي والحالة هذه أن نقلل من أمر أية مسألة دعت إليها السنة، وجاء بها الشرع المطهر، وها هو قول الصحابي الجليل عبادة بن قُرْص: «إنكم تأتون أشياء هي أدقّ في أعينكم من الشعر، كنا نَعُدُّها على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الموبقات».

وقد ذكروا قول عبادة بن قرص لمحمد بن سيرين، فصدَّقه، وقال: «صدق: وأرى جر الإزار منه»، -أي من الموبقات-، لما جاء فيه من الوعيد الشديد والناس يعدونه من الصغائر لفرط جهلهم وغرورهم» صحيح: =

ووجدنا من بعض الناس أيضًا مَن يهوِّن من شأن السنن، بل وبعض الفرائض بحجة أن هذه قشور مزَّقت الأمة، وأن الخلاف في الفروع وليس في الأصول!!

فنقول: رويدك يا هذا! وهل بترك السنن يعود للمسلمين مجدُهم وعِزُّهم؟!، فلو كان الأمر كما ظنوا فأين دولة الإسلام المنشودة ومنذ زمن بعيد وهم يتباكوْن عليها، ولم نزدد إلا هزيمة بعد هزيمة، وذلًا وهوانًا بعد ذلٍ وهوان؟!، إذن نستطيع أن نجمل أهم أسباب الفرقة والاختلاف فيما يلي:

**١- ترك ونسيان بعض ما أُمرنا به:**

والترك لا يكون إلا بحجج شتى، إما بالتأويل والتحريف، وإما باتباع الهوى وتزيين الباطل، أو التعصب للأفراد، أو الفئات، وقد قال تعالى: ﴿ **ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ** ﴾.

**٢- الجهل بالدين وحقيقته، وعدم الموازنة بين المصالح والمفاسد، وعدم معرفة الأولويات:**

فالجهل يجعل الناس لا يفرقون بين ما يسوغ فيه الاجتهاد، وما لا يسوغ، وما يسوغ فيه الهجر، وما لا يسوغ، وبين ما يجوز فيه الخلاف وما لا يجوز، وما يجب فيه الانكار وما لا يجب، والجهل يجعلهم لا يفرقون بين الوسيلة والغاية، بل تقلب الوسائل إلى مقاصد، والعكس، فتختل الموازين، ويكثر الخلاف، ويذهب العدل، ويقل الإنصاف.

فالجاهل يفسد من حيث يريد أن يصلح، وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، للذين أفتوا الرجل بغير علم، فاغتسل فمات: «**قتلوه قتلهم الله ألاسألوا إذ لم يعلموا، إنما كان شفاء العي**

---

=رواه عبدالله بن أحمد في زوائده (٣/ ٤٧٠)، (٥/ ٧٩)،، والضياء في المختارة (٣/ ٤٧٠) وصحح إسناده، الفتح الرباني (١٧/ ٢٩١).

**السؤال»**. وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: «**وكم من مريد للخير لم يصبه!**»(١)، والجاهل يردُّ كثيرًا من العلم والحق، قال تعالى: ﴿**بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ**﴾.

### ٣- عدم الالتفاف حول العلماء الربانيين:

سُئل شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هل يرجع التفرق والاختلاف الذي يحصل بين الشباب إلى عدم الالتفاف حول العلماء وعدم الاتصال الدائم بين العالم والمتعلم، وأيضًا لقلة العلماء الذين نذروا أنفسهم لطلبة العلم؟.

**الجواب**: لا شك أن هذا الذي في السؤال وهو عدم التفاف الشباب على أهل العلم الموثوق بعلمهم ودينهم، سبب للشطح والبعد عن منهج السلف، وأقول الموثوق بعلمهم ودينهم، لأنه ليس كل عالم يكون موثوقًا به في علمه ودينه، بل العالم الموثوق به في علمه ودينه ينبغي أن يلتف الشباب حوله...»(٢) اهـ مختصرًا.

وقد حدث أن همش كثير من الدعاة العلماء الربانيين حتى يتسنى لهم أن يقودوا الشباب الصغير دون ما مراجعة لهم، ولا مطالبة بحجة، فيتبعونهم على غير بصيرة، وإن ذكروا لهم دليلًا حرفوه لهم وفق ما أراد هؤلاء من تحريف، فلا يجدون مخالفًا لهم ولا رادًا عليهم، وأن يسلم لهم الشباب تسليمًا.

وأرى أن هذه أعظم جريمة أُرتكبت بحق شباب الأمة: التهوين من شأن أهل العلم، وذهاب مرجعيتهم في نفوس الكثير من شباب الأمة، وقد قام بذلك كل من دعا إلى جماعة وحزب، لأنهم وجدوا أن ارتباط الشباب بالمشايخ ومرجعيات الأمة الكبار، سوف يضيع عليهم تكتلاتهم، ويفسد عليهم تبعيتهم لهم.

---

(١) إسناده صحيح: رواه الدارمي في (المقدمة) (رقم٢١٠).

(٢) الصحوة الإسلامية ص(٢٣٨).

وفعلوا ذلك بحجج واهية كثيرة، كقول بعضهم، أن هؤلاء العلماء لا يعرفون الواقع، ولا دراية لهم بشؤون السياسات ونحوها، أو أنهم يسيرون وراء حكامهم أو يخشون الحكام ونحو ذلك مما هو معلوم قطعًا أنه محض افتراء وكذب ومين.

ألا فليتق الله هؤلاء الذين ظلموا علماء الأمة وورثة نبينا، ولم يعرفوا لهم قدرهم، الذي أمروا أن يعرفوه لهم. وفي الحديث: «ليس منا من لم يُجِلّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعَالِمنا حقه»(١). فاللهم اهدنا فيمن هديت.

وهذا يتضمن طعن في الشريعة التي يحملونها، والعلم الموروث، واتباع لسنن المشركين، واستجابة لأعداء الدين، كما ورد في «بروتوكولات حكماء صهيون»، أن يحولوا بين الناس وعلمائهم ومرجعياتهم، وحكامهم، فيظلون في فوضى وتخبط، فهو من عمل شياطين الإنس والجن.

قال الشيخ محمد بن عبداللطيف ابن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «ومما أدخل الشيطان على بعض المتدينين: اتهام علماء المسلمين بالمداهنة، وسوء الظن بهم، وعدم الأخذ عنهم، وهذا سبب لحرمان العلم النافع، والعلماء هم ورثة الأنبياء في كل زمان ومكان، فلا يتلقى العلم إلا عنهم، فمن زهد في الأخذ عنهم، ولم يقبل ما نقلوه، فقد زهد في ميراث سيد المرسلين، واعتاض عنه بأقوال الجهلة الخابطين، الذين لا دراية لهم بأحكام الشريعة، والعلماء هم الأمناء على دين الله، فواجب على كل مكلف، أخذ الدين عن أهله»(٢).

وقال أيضًا الأئمة: محمد بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، والشيخ عمر بن محمد بن سليم، والشيخ محمد بن

---

(١) حسن: أخرجه أحمد وغيره، وحسنه المنذري والألباني صحيح الترغيب (٩٥).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ١٣٣).

إبراهيم بن عبداللطيف، رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «ومما ينبغي التنبيه عليه: ما وقع من كثير من الجهلة، من اتهام أهل العلم والدين، بالمداهنة والتقصير، وترك القيام بما وجب عليهم من أمر الله سبحانه، وكتمان ما يعلمون من الحق، والسكوت عن بيانه، ولم يدر هؤلاء الجهلة: أن اغتياب أهل العلم والدين، والتفكه بأعراض المؤمنين، سم قاتل، وداء دفين، وإثم واضح مبين، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾ [الأحزاب:٥٨].

**أقلوا عليهم لا أبا لأبيكمو من　　اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا**

فإذا سمع المنصف هذه الآيات، والأحاديث، والآثار، وكلام المحققين من أهل العلم والبصائر، وعلم أنه موقوف بين يدي الله، ومسئول عما يقول ويعمل، وقف عند حده، واكتفى به عن غيره، وأما من غلب عليه الجهل والهوى، وأعجب برأيه، فلا حيلة فيه، نسأل الله العافية لنا ولإخواننا المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه»(١).

فبعض الناس هداهم الله يطعنون في العلماء، ويقلِّلون من شأنهم، ويضعون من هيبتهم في الأمة، وذلك أنهم رأوا ورع أئمة وعلماء السلف وإقبال الناس عليهم، والتفافهم حولهم، وأن الناس لا يقبلون إلا منهم، ولا يلتفتون إلى هؤلاء أصحاب الحماسات والحماقات، فأرادوا أن ينفِّروا العامة منهم فاتهموهم بما هم منه برآء، بل كانوا هم أحق بهذا الوصف، وتلك التهم من علماء السلف، وخيرة الأمة.

**٤- قلة الإخلاص والصدق، في معرفة الحق، وفساد النية:**

﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [العنكبوت:٦٩]، فعن أبي الدرداء: «ومن يتحر الخير يعطه، ومن يتوق الشر يوقه»(٢)، وعن أُبيّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ١١٣).

(٢) **لا بأس به**: رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٠٢٥٤)، وأبونعيم في الحلية (٥/ ١٧٤)، وأبو خيثمة في العلم (١١٤).

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بشِّر هذه الأمة بالنصر والسناء والتمكين، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن في الآخرة من نصيب**»(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مبيناً سبب الخلاف من فساد النية، والجهل بقوله: «الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه:

تارة فساد النية لما في النفوس من البغي والحسد وإرادة العلو في الأرض بالفساد ونحو ذلك، فيحب لذلك ذم قول غيره أو فعله، أو غلبته ليتميز عليه، أو يحب قول من يوافقه في نسب أو مذهب أو بلد أو صداقة ونحو ذلك لما في قيام قوله من حصول الشرف والرئاسة له، وما أكثر هذا في بني آدم، وهذا ظلم.

ويكون سببه تارة أخرى جهل الْمُخْتَلِفَيْن بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق: في الحكم، أو في الدليل، وإن كان عالمًا بما مع نفسه من الحق حكمًا ودليلًا»(٢). اهـ.

ولا شك فيه أن كثيرًا من الخلافات بين المسلمين اليوم مبناها على أمور دنيوية، وحظوظ للنفس، وتوهم الخلاف، أو حب للانتصار للنفس والعلو، أو سوء ظن، أو قلة معرفة بأدب الخلاف، وسوء عاقبته، أو بسبب اختلاف ديني يسير يكون سببًا في معصية كبيرة كالقطيعة بين المسلمين، والهجران، أو البغي، والظلم، والبهتان، والافتراء، والانتصار للنفس.

ولا يخفى على كل مسلم أنه لا يجوز الخلاف والشقاق على أمر من أمور الدنيا، وحظ من حظوظها، وفي هذا يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق**

---

(١) صحيح: رواه أحمد صحيح الترغيب (١/ ١٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص(٣٤).

**ثلاث**»(١)، وعن فضالة بن عبيد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار، إلا أن يتداركه الله برحمته**»(٢). وفي رواية: «**مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ**»(٣)، وعن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تعْرَضُ الأعمال في كلِّ يوم اثنين، وخميس، فيغفر الله** عَزَّ وَجَلَّ **في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرِكُ بالله شيئًا، إلا امرأً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول: ارْكُوا هذين حتى يصطلحا**»(٤)، وفي الحديث: «**تطاوعا، ولا تختلفا**»(٥)، وفي الحديث: «**لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا**»(٦).

### ٥- البدع والأهواء، وتحكيم العقل وغيره:

قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾، فعن عبد الله بن يحيى قال: حججت مع معاوية بن أبي سفيان فلما قدمنا مكة أخبرنا بقاص يقص على أهل مكة لبني مخزوم فأرسل إليه معاوية فقال: أمرتك بهذا القصص؟ قال: لا، قال: فما حملك على أن تقص بغير إذني؟ قال: ننشر علمًا علمنا الله، فقال معاوية: ولو كنت تقدمت إليك لقطعت منك طابقًا، ثم قام حين صلى صلاة الظهر -بمكة-، فقال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن أهل الكتابين افترقا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة** -يعني الأهواء- **كلها في النار إلا حدة وهي الجماعة**»، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنه سيخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَب بصاحبه فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله**».

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٨).

(٢) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٢٥٣٧١)، وأبوداود (٤٩١٤)، وغيرهما، صحيح الترغيب (٢٧٦١).

(٣) **صحيح**: رواه أبوداود (٤٩١٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) رواه مسلم (٢٥٦٥).

(٥) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).

(٦) رواه مسلم (٢٨٩٥).

«والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به محمد صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغيركم من الناس أحرى ألا يقوم به»(١).

وعن إبراهيم النخعي: في قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة:١٤]، قال: «أُغْرى بينهم الجدال والخصومات»، وفي رواية: «ما أرى الإغراء في هذه الأمة إلا الأهواء المتفرقة والبغضاء»(٢).

**٦- التقليد المذموم والتعصب والولاء لغير الكتاب والسنة:**

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أئمة الدين هم على منهاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين، وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة في الطهارة أو الصلاة، أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك فإجماعهم حجة قاطعة.

ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنْزِلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين: كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة، وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسولَه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء سواء تعصب لمالك أو الشافعي أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم، ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلًا بقدره في العلم والدين وبقدر الآخرين، فيكون جاهلًا ظالمًا، والله يأمر بالعلم والعدل وينهى عن

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤/ ١٠٢)، وأبو داود (٤٥٩٧)، والطبراني (١٩/ ٣٧٦-ح٨٨٤)، وابن بطة في الإبانة (٢٦٨).

(٢) **صحيح الإسناد**: رواه سعيد بن منصور في سننه (ح٧٢١)، وابن جرير (٦/ ١٠٢)، والهروي (ح٨٢٦،٨٢٠)، وابن بطة (ح٥٥٩،٥٥٨).

الجهل والظلم، قال تعالى: ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ۝٧٢ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ ﴾ [الأحزاب:٧٢].

فالواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين وعلماء المؤمنين، وأن يقصد الحق ويتبعه حيث وجده، ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران، ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر لاجتهاده وخطؤه مغفور له.

وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها، حتى تجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا، وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا، وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه.

وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل، المتبعين الظن وما تهوى الأنفس، المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله مستحقون للذم والعقاب، فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية، فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع»(١).

### ٧- عدم التخصص ومراعاة الفروق الفطرية التي جعلها الله تعالى بين الناس:

وهذا أمر فطري، لا ينبغي أن يكون سببًا للخلاف والشقاق قال تعالى: ﴿ وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾. ويقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**كل ميسر لما خلق له**»(٢)، فيحمل الرجل على إخوانه لأنهم لم يسلكوا ما سلكه هو وما فتح الله عليه فيه من عمل

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥٢-٢٥٤).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٥٥١)، ومسلم (٢٦٤٩).

صالح، ويريد من الجميع أن يكون في نفس ما انشغل به على الرغم أن ما قام به حق، وما قام به غيره حق كذلك، فالإنكار هنا خطأ بيِّن.

**٨- عدم التنبه لأعداء الإسلام من الكفار والمنافقين وما يبغونه من الفتنة بين أفراد أمتنا:**

﴿يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾. وما أكثر هذا اليوم، ولقد تنبه الكفار قديمًا وعلموا أنه لن يستطيعوا أن يسيطروا على بلاد المسلمين إلا ببث الفتنة بينهم، وإيجاد شقاق عظيم بين صفوفهم، على القاعدة اليهودية: «فرق تسد».

**٩- الجزع وقلة الصبر:**

قال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران:١٢٠]، ولا ينبغي أن يهولنا ذلك ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٥].

وفي الحديث: «**واعلموا أن النصر مع الصبر، وأن مع العسر يسرًا**»(١)، فإن بغى أحد عليك سواء كان حاكمًا أو محكومًا، وطغى وتجبر عليك، فاصبر، قال ابن القيم: «الصبر على عدوه وأن لا يقاتله ولا يشكوه ولا يحدِّث نفسه بأذاه أصلًا، فما نصر على حاسده وعدوه بمثل الصبر عليه، والتوكل على الله ولا يستطل تأخيره، وبغيه فإنه كلما بغى عليه كان بغيه جندًا وقوة للمُبغي عليه المعتدى عليه يقاتل به الباغي نفسه، وهو لا يشعر فبغيه سهام يرميها من نفسه (إلى نفسه) ولو رأي المبغيُّ عليه ذلك لسره بغيه عليه، ولكن لضعف بصيرته لا يرى إلا صورة البغي دون آخره ومآله،.... وما من الذنوب

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٢٨٠٣)، وابن أبي عاصم (٣١٥)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم، وقد سبقت سنة الله أنه لو بغى جبل على جبل جعل الباغي منهما دكا»(١).

**١٠- ضعف اليقين:**

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾.

وربنا سبحانه لا يذكر مكر الماكرين، إلا ويتبعه بمكره بهم، كي يطمئن أهل الإيمان، لذلك فإننا على يقين بأن الله ناصر أهل السنة، وماحق أهل البدع والضلال، وأهل الكفر والعناد، قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٧-١٣٩].

إن الله تعالى لا يقضي على هذه الأمة قضاء مبرمًا، لكن لابد من التمحيص.

**المطلب الثالث- آثار التفرق (التعددية) في الدنيا والآخرة:**

إن للتفرق آثاره السلبية الوخيمة على الفرد والمجتمع، وعلى الأمة في الدنيا والآخرة، نذكر على سبيل المثال لا الحصر بعضها:

١- الفشل وذهاب قوة المسلمين.

٢- التباغض والتقاتل بين المسلمين.

٣- تسلط الكفار وأهل البدع على المسلمين.

٤- مخالفة سبيل المؤمنين.

٥- اتباع سبيل المجرمين، والتشبه بالكافرين.

٦- ترك الانشغال بما أمرنا الله به، والانشغال بأمور أخرى.

---

(١) بدائع الفوائد (٢/ ٤٦٤).

٧- حرمان التوفيق، ومعرفة الحق والهداية.

٨- حرمان بركة الدين والدنيا.

٩- حرمان ورود حوض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠- غضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المختلفين.

١١- ورود النار يوم القيامة.

### المطلب الرابع- علاج التفرق والتحزب:

١- النية الخالصة، وقصد الحق، ويتبعه حيث وجده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين، وعلماء المؤمنين، وأن يقصد الحق ويتبعه حيث وجده، ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر لاجتهاده، وخطؤه مغفور له، وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل، المتبعين الظن، وما تهوى الأنفس، المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله، مستحقون للذَّم والعقاب، وهذا باب واسع، فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين»(١).

٢-وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة، والتمسك بأكبر قدر ممكن من الدين.

٣- وجوب الرجوع عند التنازع إلى الله ورسوله.

إنه مما ينبغي أن يعلم، أن الأمة إذا اجتمعت على أمر ما فلا يجوز والحالة هذه مخالفته، لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴾، أما إذا اختلفت في مسألة، فالمرجع إلى الكتاب والسنة، عند التنازع، كما قال تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ** ﴾، ﴿ **وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ** ﴾.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٤٨-٢٥٥).

وإذا رجعنا إلى الله ورسوله زالت أكثر الخلافات التي بيننا، إلا ما لابد منه، بصفتنا بشر، تتفاوت عقولنا، ومفاهيمنا، وأمثلة رجوع كثير من السلف.

وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن شيخه عبيد الله بن الحسن العنبري أحد سادات البصرة فقهًا وعلمًا، قال: «كنا في جنازة، فسألته عن مسألة، فغلط فيها، فقلت له: أصلحك الله، القول فيها كذا وكذا، فأطرق ساعة، ثم رفع رأسه، فقال: «إذن أرجع وأنا صاغر، لأن أكون ذَنَبًا في الحق، أحبّ إليّ من أن أكونَ رأسًا في الباطل»(١)، فانظروا إخواني إلى الإذعان للحق، ولو كان على خلاف ما كان عليه المرء، فالحق أحق أن يتبع.

٤- الالتفاف حول العلماء الربانيين.

قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ** ﴾. ولأنهم هم الجماعة التي أمرنا الاقتداء بها.

٥- الالتفاف حول الإمام الحاكم وعدم الافتيات عليهم.

قال أبوذر: أمرني خليلي بثلاث: «اسمعْ وأَطِعْ ولو لعبد حبشي»(٢).

عن عبادة بن الصامت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اسمع وأطع في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك إلا أن يكون معصية**»(٣).

٦- التفقه في الدين، فإنه يزيل كثير من الخلافات، والتعرف على أدب الخلاف.

٧- الصبر الجميل وتحمل ظلم الظالمين، وبغي الباغين.

---

(١) تهذيب التهذيب (٧/ ٧).

(٢) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٢٨٦٢)، وابن حبان (١٧١٥)، وهو في الصحيحة (١٣٦٨).

(٣) **حسن**: رواه ابن حبان (٤٥٦٢)..

فينبغي على السالك لطريق الرشد أن يصبر على من بغى عليه، ولا يلتفت لقطاع الطرق، ولا يكترث لهم، ولا ينشغل بهم عن هدفه في الاستقامة على شرع الله، أو الدعوة إلى الله تعالى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكل ما أوجب فتنة وفُرقة فليس من الدين سواء كان قولًا أو فعلًا، ولكن المصيب العادل عليه أن يصبر عن الفتنة، ويصبر على جهل الجهول، وظلمه إن كان غير متأول.

وأما إن كان ذاك أيضًا متأولًا فخطؤه مغفور له، وهو فيما يصيب به من أذىً بقوله أو فعله له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور له، وذلك محنة وابتلاء في حق ذلك المظلوم، فإذا صبر على ذلك، واتقى الله كانت العاقبة له، كما قال تعالى: ﴿**وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔا**﴾ [آل عمران:١٢٠].

وقال تعالى: ﴿**لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗاۚ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ**﴾ [آل عمران:١٨٦].

فأمر سبحانه بالصبر على أذى المشركين وأهل الكتاب مع التقوى، وذلك تنبيه على الصبر على أذى المؤمنين بعضهم لبعض متأوّلين كانوا أو غير متأولين.

وقد قال سبحانه: ﴿**وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ**﴾ [المائدة:٨]، فنهى أن يحمل المؤمنين بُغْضُهم للكفار على ألاّ يعدلوا عليهم، فكيف إذا كان البغض لفاسق أو مبتدع متأول من أهل الإيمان؟، فهو أوْلى أن يجب عليه ألا يحمله ذلك على ألا يعدل على مؤمن وإن كان ظالمًا له فهذا موضع عظيم المنفعة في الدين والدنيا، وقال سبحانه لنبيه: ﴿**فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ**﴾ [غافر:٥٥]، فأمره بالصبر، وأخبره أن وعد الله

حق، وأمره أن يستغفر لذنبه، ولا تقع فتنة إلا من ترك ما أَمَر الله به، فإنه سبحانه أمر بالحق وأمر بالصبر، فالفتنة: إما من ترك الحق، وإما من ترك الصبر»(١) اهـ.

٨- الستر على المؤمنين وعدم فضيحتهم، مع النصح لهم برفق.

فمن أسباب الألفة، وإزالة الخلاف، الستر على المؤمنين، والنصح لهم سرًا، وعدم فضيحتهم فعن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**مَن ستر مسلمًا ستره الله**»(٢)، وعن ابن المبارك قال: «كان الرجل إذا رأى من أخيه ما يكره، أمره في ستر، ونهاه في ستر، فيؤجر في ستره، ويؤجر في نهيه، فأما اليوم فإذا رأى أحد من أحد ما يكره استغضب أخاه، وهتك ستره».

٩- الانشغال بالعمل الصالح والإكثار منه.

فعن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم**»(٣).

١٠- الدعاء بالهداية للحق، وإزالة الاختلاف.

وقد كان من دعاء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في صلاة الليل: «»**اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»(٤).

١١- إصلاح ذات البين، ولو بالنميمة الصالحة، والكذب.

قال تعالى: ﴿**لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ**﴾.

---

(١) الاستقامة (١/ ٣٨).

(٢) رواه البخاري (٢٣١٠)، من حديث ابن عمر، ورواه مسلم (٢٥٨٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم (١١٨).

(٤) رواه مسلم (٧٧٠)

وفي الحديث الصحيح: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيقول خيرًا أو ينمي خيرًا**»[1].

١٢- التوكل على الله تعالى.

قال تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ**﴾، فقوام الإصلاح قائم على علم نافع مبني على الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، مع العمل الصالح، وحسن التوكل على الله وحده، ويجمع ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود:١٢٣].

١٣- حسن الظن بالله عَزَّوَجَلَّ.

إن اعتقاد أننا إذا لم نغير الأوضاع بالقوة، وسريعًا، أن هؤلاء سيقضون على الإسلام، وأن العلمانيين سيتمكنون لا محالة، ويحدث ويحدث ويلات على أمة الإسلام، فهذا من أعظم سوء الظن بالله عَزَّوَجَلَّ، من ظن أن الله يديل للكافرين إدالة تامة مستقرة على المؤمنين فإن ذلك من أعظم الإثم لأنه سوء ظن بالله تعالى، قال ابن القيم: «إن أعظم الذنوب عند الله إساءة الظن به فإنَّ المسيء به الظن قد ظن به خلاف كماله المقدس فظن به ما يناقض أسماءه وصفاته ولهذا توعَّد الله سبحانه الظانين به ظن السوء بما لم يتوعد به غيرهم كما قال تعالى: ﴿**عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا**﴾ [الفتح:٦]»، وقال: «فمَن ظنَّ بأنه لا ينصرُ دينه وكتابه، وأنه يُديل الشركَ على التوحيدِ، والباطلَ على الحقِّ إدالة مستقرة يضمحِلّ معها التوحيد والحق اضمحلالًا لا يقوم بعده أبدًا، فقد ظنَّ بالله ظن السَّوْءِ، فإنَّ حمدَه وعزّته، وحِكمته وإلهيته تأبى ذلك، وتأبى أن يَذِلَّ حزبُه وجندُه، وأن تكون النصرةُ المستقرة، والظفرُ الدائم لأعدائه المشركين به، العادلين به، فَمن ظنَّ به ذلك، فما عرفه، ولا عرف أسماءَه، ولا عرف صفاتِه

---

(١) رواه مسلم البر والصلة (١٠١).

وكماله»(١)، فينبغي أن يعلم أن الله تعالى حافظ دينه، ولذلك قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنَّ الله لم يكن لِيُضيع دينه وَلَا خِلَافَته»(٢)، بل قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر في الحديبية: «**إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدًا**»(٣)، فسنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لن يضيعها الله عَزَّ وَجَلَّ، ودينه الذي بعث به، وقد قال بعضهم للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ممن أرادوا أن يخرجوا على الخليفة الغاشم الظالم في زمن أحمد، قالوا: إنا نخاف على أولادنا إذا ظهر هذا (يعني: القول بخلق القرآن)، ولم يعرفوا غيره، ويمحى الإسلام ويدرس؟!؛ فقال أحمد: «كلا إن الله عَزَّ وَجَلَّ ناصر دينه، وإن هذا الأمر له رب ينصره، وإن الإسلام عزيز منيع»!، فخرجوا من عند أبي عبدالله ولم يجبهم إلى شئ مما عزموا عليه أكثر من النهي عن ذلك، والاحتجاج عليهم بالسمع والطاعة حتى يفرج الله عن الأمة»(٤)،

فمن ظن أن العلمانيين أذا أمسكوا بالحكم فلن يُبقوا إسلام على وجه الأرض، وأنهم يفعلون ويفعلون، فقد ظن بالله خلاف ما هو أهله، وهذا كله لا يسوغ لنا أن نخالف شرع ربنا بالمظاهرات والثورات ونحوها كالبرلمانات، والديمقراطية الآثمة.

فالعاقبة والرفعة لهذه الأمة، فلا نظن أن الله يخلف وعده رسله، فعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رأيتُ ذات ليلة فيما يرى النائم كأنا في دار عقبة بن رافع فأُتينا برطب من رطب ابن طاب، فأوَّلتُ: الرفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب**»(٥).

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٢٠٥).

(٢) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٣٧٠٦٢)، أصله عند مسلم (١٨٢٣).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣١٨٢)، ومسلم (١٧٨٥)، وقد أفدت من بحث الدكتور عادل المطيرات، ضمن بحوث المؤتمر ص(٥٢٤).

(٤) محنة الإمام أحمد، جمع حنبل ص(٧٠).

(٥) رواه مسلم (٢٢٧٠).

## المطلب الخامس- هل حكم إنشاء الجمعيات الخيرية، ونحوها من التفرق:

إبداء الرأي في إنشاء هيئة سلفية علمية تحت اسم جمعية الكتاب والسنة الخيرية في الخرطوم بالسودان.

**سماحة الوالد الشيخ العلامة / عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، متعكم الله بالصحة والعافية، وزادكم إيمانا وتقوى، أما بعد:

سؤال: فنحن مجموعة من الدعاة وطلبة العلم الشرعي بالسودان بحمد الله من الله تعالى علينا بعقيدة ومنهج السلف الصالح في توحيد العبادة والأسماء والصفات وغير ذلك، وهدفنا هو طلب العلم الشرعي ونشره بين الناس والدعوة إلى الله تعالى على طريقة السلف في مراكز مختلفة في أنحاء البلاد، وتعليم الناس أمور دينهم في التوحيد وأركان الإسلام وغير ذلك، ومحاربة الشرك والبدع، والدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة على فهم السلف الصالح، وغرس الفضيلة ومحاربة الرذيلة، وتربية الناس على مكارم الأخلاق والنأي بهم عن أراذلها.

ونتعاون مع كافة من يعمل في حقل الدعوة إلى الله تعالى فيما وافق فيه الحق والصواب، تعاونًا شرعيًّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ الآية، بعيدًا عن التكتلات الحزبية والتعصب للرجال أو التنظيمات وعقد الولاء والبراء على ذلك، وإنما نحب في الله ونبغض في الله ونوالي في الله ونعادي في الله على منهج السلف الصالح، ونعمل على إنشاء المراكز التعليمية وبناء المساجد والمعاهد الشرعية ودور تحفيظ القرآن والمكتبات العامة ونشر الكتب والرسائل العلمية النافعة، والأشرطة العلمية المفيدة، والحجاب الشرعي، وربط الأمة بالعلماء الربانيين.

ولهذا أنشأنا هيئة سلفية علمية تضم مجموعة من خريجي الجامعات الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، وممن تتلمذوا على كبار مشايخ الدعوة السلفية في العالم الإسلامي تحت اسم جمعية الكتاب والسنة الخيرية التي مقرها الخرطوم، فهل هنالك محذور شرعي في العمل على تحقيق هذه الأهداف المذكورة من خلال الجمعية آنفة الذكر دون الالتزام بتنظيم جماعة معينة بالسودان، لما لدينا عليها من ملاحظات هامة مع الاحتفاظ بأخوة الإسلام والتعاون معهم على الحق. أفتونا مأجورين.

الجواب: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، أما بعد: فهذا المنهج الذي ذكرتم أعلاه في الدعوة إلى الله تعالى، وتوجيه الناس إلى الخير على هدي الكتاب والسنة وطريق سلف الأمة منهج صالح نوصيكم بالتزامه والاستقامة عليه، والتعاون مع إخوانكم الدعاة إلى الله في السودان وغيرها فيما يوافق الكتاب والسنة، وما درج عليه سلف الأمة في بيان توحيد الله وأدلته والتحذير من الشرك ووسائله، والتحذير من البدع وأنواع المعاصي بالأدلة الشرعية والأسلوب الحسن، عملا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصلت:٣٣]، الآية، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف:١٠٨] الآية، وقوله سبحانه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]. وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**» أخرجه مسلم في صحيحه، وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما بعثه إلى خيبر دعوة اليهود: «**ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم**» متفق على صحته.

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. والله المسئول أن يمنحكم التوفيق والإعانة على كل خير، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

آخر الجزء الثامن من مجموع (فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ / عبدالعزيز ابن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا على حديث حذيفة: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » متفق عليه، هذا الحديث العظيم يبين لنا أن الواجب على المسلم: لزوم جماعة المسلمين، والتعاون معهم في أي مكان، سواء كانت جماعة وجدت في الجزيرة العربية، أو في مصر، أو في الشام، أو في العراق، أو في أمريكا، أو في أوربا، أو في أي مكان، فمتى وجد المسلم جماعة تدعو إلى الحق ساعدهم وصار معهم، وأعانهم وشجعهم وثبتهم على الحق والبصيرة، فإذا لم يجد جماعة بالكلية فإنه يلزم الحق، وهو الجماعة، ولو كان واحدًا، كما قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لعمرو بن ميمون: «الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك»، وفي زمننا هذا - والحمد لله - توجد الجماعات الكثيرة الداعية إلى الحق، كما في الجزيرة العربية: الحكومة السعودية، وفي اليمن والخليج، وفي مصر والشام، وفي أفريقيا وأوربا وأمريكا، وفي الهند وباكستان، وغير ذلك من أنحاء العالم، توجد جماعات كثيرة ومراكز إسلامية وجمعيات إسلامية تدعو إلى الحق وتبشر به، وتحذر من خلافه، فعلى المسلم الطالب للحق في أي مكان أن يبحث عن هذه الجماعات، فإذا وجد جماعة أو مركزًا أو جمعية تدعو إلى كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبعها ولزمها، كأنصار السنة في مصر والسودان، وجمعية أهل الحديث في باكستان والهند،

وغيرهم ممن يدعو إلى كتاب الله، وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويخلص العبادة لله وحده، ولا يدعو معه سواه من أصحاب القبور ولا غيرهم»(١).

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا أرادوا أن يشتغلوا بجمعية خيرية تجمع الأموال، وتساعد الفقراء والمساكين، فهذه الجمعية الخيرية خير(٢)؛ لأنها من معاني قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴾ [الفجر:١٨]، فهذا الحض أمر خير، محضوض عليه في القرآن الكريم.

وهذا العمل الخيري؛ إذا كان لا يعادي أولئك الذين يدعون إلى أن تعود الأمة إلى ما كان عليه سلفها الصالح؛ عقيدة وفقهًا وسلوكًا... إلخ، ويقولون: نحن بحاجة إليكم؛ فهذا نعم العمل(٣).

* * *

---

(١) الفتاوى (٨/ ١٨١).

(٢) إذا سَلِمتْ من آفات الحزبية، وصورها الخفية!، فما يحكم به البعض من منع وتحريم -بل (تجريم!)- كل الجمعيات -وما في معناها-: خطأ ظاهر!

(٣) الأسئلة الشامية.

## المبحث الثالث

# بين النظرية الإسلامية، والنظرية الغربية في التعددية السياسية

### المطلب الأول- النظرية الإسلامية للتعددية:

**الإمامة، والسلطة:** والسلطة هي: السيطرة والتمكن والقهر، والتحكم ومنه السلطان وهو من له ولاية التحكم والسيطرة على الدولة، فإن كانت سلطنة قاصرة على ناحية فليس بخليفة، وإن كانت عامة فهو الخليفة(١).

والإمامة: «إمامة التدبير تشمل الإمام الأعظم ومن دونه، والإمام الأعظم هو الذي له الكلمة العليا في البلاد؛ كالملوك ورؤساء الجمهوريات وما أشبه ذلك، ومن دونه كالوزراء والأمراء وما أشبه ذلك، والأمة الإسلامية بشر كغيرها من البشر، والبشر كائن من الأحياء، وكل حي فلابد له من رئيس.

بل حتى البهائم، وكذلك الطيور في الجو، لها رئيس تتبعه، ولهذا كان الصيادون إذا مرت بهم جحافل من الطيور أو الظباء أو ما أشبه ذلك يصيدون أول ما يصيدون قائدهم، فإذا صادوا القائد ارتبك المجموع فسهل صيده؛ لأن كل كائن سواء من البشر أو غيرهم لابد له من قائد يقوده.

ولهذا أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والمسافرين إذا كانوا ثلاثة، يعني فأكثر، أن يؤمروا واحدًا منهم، يعني أنه لابد من أمير وإلا لاضطربت الأحوال، وصار كل إنسان يقول: أنا أمير نفسي، وحينئذٍ يتزعزع الأمن ويحل الخوف»(٢).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢١٦).

(٢) شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين ص(٦٦٣).

فلابد للناس من أمير، فعن عَاصِمِ بْنَ ضَمْرَةَ، قَالَ: إِنَّ خَارِجَةً خَرَجَتْ عَلَى حُكْمٍ، فَقَالُوا: لاَ حُكْمَ إِلاَّ للهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُ لاَ حُكْمَ إِلاَّ للهِ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لاَ إِمْرَةَ، وَلاَبُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، يَعْمَلُ فِي إِمَارَتِهِ الْمُؤْمِنُ وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْكَافِرُ، وَيُبَلِّغُ اللهُ فِيهِ الأَجَلَ»⁽¹⁾، وقال قتادة: «...فإِن السُّلْطَان عزة من الله تَعَالَى جعلهَا بَين عباده وَلَوْلَا ذَلِك لغَار بَعضهم على بعض وَأكل شديدُهم ضعيفَهم»⁽²⁾، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُرَجِّحُونَ وُجُودَ السُّلْطَانِ مَعَ ظُلْمِهِ عَلَى عَدَمِ السُّلْطَانِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُقَلاءِ: سِتُّونَ سَنَةً مِنْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ خَيْرٌ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ. ثُمَّ السُّلْطَانُ يُؤَاخَذُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مِنْ الْعُدْوَانِ وَيُفَرِّطُ فِيهِ»⁽³⁾، وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذين ينتهون من الناس عن محارم الناس مخافة السلطان، أكثر من الذين ينتهون عنها لأمر الله، ففي الإِمام صلاح الدين والدنيا، ولا اختلاف بين الأمة في وجوب الإِمامة ولزوم طاعة الإِمام»⁽٤⁾، الإمامة متى ثبتت لأي أحد فإنه لا يجوز والحالة هذه الخروج عليه بالسلاح ولا وغيره، ولو كان السلطان ظالمًا لأن انتهاك حرمته مضيع لكثير من المصالح، ويحدث الكثير من الفتن والمصائب، فتحتمل المفسدة القليلة، ويصبر على جوره، درأ للمفسدة الكثيرة، وتحقيقًا لجمع الكلمة، فلأن تكون فتنة الخاصة خير من أن تكون فتنة العامة ولا تؤمن السبل وتراق الدماء.

وقال شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(الإمام) هو ولي الأمر الأعلى في الدولة، ولا يشترط أن يكون إمامًا عامًّا للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اسمعوا وأطيعوا ولو تأمّر عليكم عبد حبشي**»، فإذا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح: رواه ابن أبي شيبة (٣٩٠٦٢)، وله طريق أخرى، ولفظ أجمع (٣٩٠٨٦).

(٢) **صحيح**: رواه ابن جرير في تفسيره (١٧/ ٥٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤).

(٤) البيان والتحصيل (١٧/ ٥٩).

تأمر إنسان على جهةٍ ما، صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذًا، وأمره مطاعًا، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير في الحجاز، وبنو مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، فتفرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمَّر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة؛ وبهذا نعرف ضلال ناشئة نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد!! ـ نسأل الله العافية ـ ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟! أم يريدون أن يقال: كل إنسان أمير نفسه؟!

هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية ـ والعياذ بالله ـ؛ لأن عمل المسلمين منذ أزمنة متطاولة على أن من استولى على ناحية من النواحي، وصار له الكلمة العليا فيها، فهو إمام فيها، وقد نص على ذلك العلماء مثل صاحب سبل السلام وقال: إن هذا لا يمكن الآن تحقيقه، وهذا هو الواقع الآن، فالبلاد التي في ناحية واحدة تجدهم يجعلون انتخابات ويحصل صراع على السلطة ورشاوى وبيع للذمم إلى غير ذلك، فإذا كان أهل البلد الواحد لا يستطيعون أن يولوا عليهم واحدًا إلا بمثل هذه الانتخابات المزيفة فكيف بالمسلمين عمومًا؟!! هذا لا يمكن»(١).

وللإمامة طرق شرعية لتحقيقها، والقيام بهذا الواجب، من حيث الشروط التي يجب أن تتوفر لها وفيها، فالإمام له شروطه، ومن يختاره له شروط متى توفرت ثبتت الإمامة.

**بم تثبت الإمامة؟**

تثبت الإمامة بالاستخلاف، كما استخلف أبوبكر الصديق، عمرَ بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولو كان الاستخلاف لأحد أقاربه، أو أبنائه، كما فعل معاوية وغيره، وسائر

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ١٢) وما بعدها.

الخلفاء بعدهم، إلى آخر خلافة، ولم ينكر ذلك أحد إلا الخوارج ومن نحا نحوهم، قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفقت الأمة من أهل السنة والجماعة على أن الاستخلاف سنة، وطاعة الخليفة واجبة، إلا الخوارج، والمارقة الذين شقوا العصا، وخلعوا ربقة الجماعة»(١).

قال ابن بطال: «أن الإمام يجوز له أن يجعل ولاية العهد بعده لرجل،... وقد وردت السنة بمثله، وأجمعت الأمة على استعماله»(٢).

**وتثبت الإمامة بالشورى بين أهل الحل والعقد:**

ولذلك قال عمر: «إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني: أبا بكر، وإن لم أستخلف فإن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستخلف»(٣).

وتثبت الإمامة بأي وسيلة ولو غير شرعية، ولو بالتغلب والقهر والقوة، وبطريق الانتخابات العامة، والطرق الكفرية وما يسمونه بـ(الديمقراطية)، وذلك لأن الخروج على الوالي الذي قهر الناس، وأخذها عنوة يؤدي إلى زيادة فتن وفساد.

ولذلك قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النظر في مآلات الأَفعال معتبر ومقصودٌ شرعًا، وذلكَ أَنَّ المجتهد لا يحكم على فعلٍ منَ الفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد النظر الى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تُدْرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك»(٤).

---

(١) شرح السنة (١٠/ ٨٤).

(٢) شرح ابن بطال (٥/ ٢٢٣)، والماوردي في الأحكام السلطانية ص(٣٠) قال: «وَأَمَّا انْعِقَادُ الْإِمَامَةِ بِعَهْدِ مَنْ قَبْلَهُ فَهُوَ مِمَّا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ، وَوَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَمْرَيْنِ عَمِلَ الْمُسْلِمُونَ بِهِمَا وَلَمْ يَتَنَاكَرُوهُمَا:
أَحَدُهُمَا- إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَهِدَ بِهَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَأَثْبَتَ الْمُسْلِمُونَ إمَامَتَهُ بِعَهْدِهِ».

(٣) رواه البخاري (٦٧٩٢).

(٤) الموافقات (٥/ ١٧٧).

ففتنة الخاصة لا تدفع بفتنة العامة، والمصلحة الخاصة تدرأ للمصلحة العامة، والمفسدة الخاصة تحتمل في جانب المصلحة العامة، كما في قصة الحديبية، وأبي جندل، فإنه ردّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمشركين رغم تعذيبهم له، لأجل المصلحة العامة، ولم يلتفت إلى المفسدة بفتنته في دينه، وضرره الخاص، ولعله يأتي في قول أحمد لما قيل له: أو لسنا نحن في فتنة، فقال: «وإن كان فإنها فتنة الخاصة، فإذا وقع السيف كانت فتنة العامة».

وقال أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَجَوْرُ السُّلْطَانِ عَامًا وَاحِدًا أَقَلُّ إِذَايَةً مِنْ كَوْنِ النَّاسِ فَوْضَى لَحْظَةً وَاحِدَةً»(١).

فمتى ثبتت الإمامة لرجل ولو نقصت أهليته، ولم تكن الشروط مكتملة فيه فلا تنتقض إمامته، كما لو كان صبيًا وورث الحكم من أبيه، وفي الحديث: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ، وَمِنْ إِمَارَةِ الصِّبْيَانِ**»(٢)، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسمع وأطع ولو تأمر عليكم عبد حبشي**»(٣).

### السمع والطاعة لهم في المعروف:

وعن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وإنه سيكون خلفاء، فتكثر**»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**فوا لهم ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم الذي جعله الله عَزَّ وَجَلَّ لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»(٤)، قال أبو عبد الله (يعني: أحمد بن حنبل): «ما أحسن هذا الحديث، كأنه أعجبه، وهو قول أهل السنة، أو كما قال»(٥).

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٢٠٨).

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٨٣٠٣).

(٣) رواه البخاري (٧١٤٢).

(٤) **متفق عليه**: ورواه البخاري (ح٣٤٥٥)، ومسلم (ح١٤٨٢).

(٥) رواه الخلال في السنة (١/ ٧٨).

وعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**»(١).

وعن حُذَيْفَةُ ابْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»(٢).

وعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي أَنْ لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ، وَدَمِي دُونَ دِينِي، فَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ»(٣). قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ معلقًا على مثل هذه الأحاديث: « فلا يجوز الخروج عليهم وقتالهم ليس حبًا لأعمالهم، وإنما درءًا للفتنة، وصبرًا على ظلمهم في غير معصية لله عَزَّ وَجَلَّ»(٤)، وقال شيخنا العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: فقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء:٥٩].

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٦).

(٢) رواه مسلم (١٨٤٧)، بهذا اللفظ، ورواه البخاري بلفظ آخر وليس فيه موضع الشاهد.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٣٣٧١١)، والآجري في «الشريعة»، كتابي (صحيح الشريعة/ ٥٠).

(٤) السلسلة الضعيفة (١٣/ ٨٤٩).

فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر وهم الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبين أن هذه الطاعة لازمة وهي فريضة في المعروف.

والنصوص من السنة تبين المعنى، وتفيد الآية بأن المراد طاعتهم بالمعروف، فيجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا مَن وَلِيَ عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعنَّ يدًا من طاعة**»(١). و«**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية**»(٢).

وقال عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بايعنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا أثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله»، وقال: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»، فهذا يدل على أنهم لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان، وما ذلك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يُسَبِّبُ فسادًا كبيرًا وشرًا عظيمًا فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير.

والقاعدة الشرعية المجمع عليها (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه) وأما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير واختلال الأمن وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم.

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٥).

(٢) رواه مسلم (١٨٤٨).

فهذا لا يجوز بل يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف ومناصحة ولاة الأمور والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير، هذا هو الطريق السويُّ الذي يجب أن يسلك، لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية»(١).

فمتى كان الإمام والحاكم في منصبه فإنه يلزم الناس ما يلزمهم من السمع والطاعة له بالمعروف، أن الحاكم تثبت له الولاية بسلطانه على أهل الناحية، واستتباب الأمر له، رضي من رضي، وسخط من سخط.

ولو تغلب بالقوة تثبت له الولاية بالإجماع، وقد ذكر أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية عبدوس ابن مالك العطار: «ومن غلب عليهم بالسيف، حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم والآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا برًا كان أو فاجرًا»، واستدل بقول ابن عمر: نحن مع من غلب.

ولأن عبدالملك بن مروان خرج على ابن الزبير واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعًا وكرهًا، فصار إمامًا يحرم الخروج عليه، ولما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم.

---

(١) مختصرًا من علاقة الحاكم والمحكوم ص(٧-١٣)، فيسمع ويطيع للسلطان ولو أخذ الحكم بالتغلب والقوة، واستتب له الأمر، قال ابن بطال: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم (حديث عبادة) وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها». فتح الباري (١٣/ ٩).

ولذلك قالوا: «فيما إذا قُهر إمام بحيث يصير مأسورًا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه، فيمنع ذلك عقد الإمامة له، لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، وسواء كان العدو مشركًا، أو مسلمًا باغيًا..»(١) .

### كم مدة بقاء الحاكم في ملكه؟

يبقى الحاكم في الإسلام في منصبه إلى ما شاء الله تعالى له أن يبقى، ما دام محققًا لشروطها، فيزداد خبرة وحذقًا، وتستقر له الأمور، ويستتب الأمر والأمن والاستقرار في البلاد، قال أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا وجدت هذه الصفات حالة العقد، ثم عدمت بعد العقد نظرت، فإن كان جرحًا في عدالته، وهو الفسق، فإنه لا يمنع من استدامة الإمامة، سواء كان متعلقًا بأفعال الجوارح، وهو ارتكاب المحظورات، وإقدامه على المنكرات اتباعًا لشهوته، أو كان متعلقًا بالاعتقاد، وهو المتأول لشبهة تعرض له، يذهب فيها إلى خلاف الحق، وهذا ظاهر كلام أحمد، في رواية المروزي في الأمير يشرب المسكر، ويغل، يغزى معه.

وقد كان يدعو المعتصم بأمير المؤمنين، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن.

وقال حنبل في ولاية الواثق: اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبدالله قالوا: هذا أمر قد تفاقم وفشا، يعنون إظهار القول بخلق القرآن، نشاورك أنا لسنا نرضى بإمرته ولا بسلطانه، قال: عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين(٢) .

فمما لا شك فيه أن البلاد الملكية أكثر استقرارًا وتثبيتًا وخيرًا من الجمهوريات، كما هو مشاهد في الواقع، ومن المعلوم أن إزالة المملكات وتحويلها إلى رئاسات وجمهوريات

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢٢٩).

(٢) الأحكام السلطانية ص(٤).

هو مما يخطط له أعداء الإسلام من الصهاينة ونحوهم، وتجدهم يصرحون به في البند الثالث من: «بروتوكولات حكماء صهيون».

ويدعون إلى ما يسمى بالملكية الدستورية، وهي في حقيقتها، نزع سلطات الحكم الملكي، وهي تمهيد لجعل الدولة جمهورية، رئاسية عوجاء، يتحكم في رؤوسها بما يرى العلمانيون من مصالح تخدم أسيادهم من الغرب ونحوه، وتصب في مصالح اليهود، ولذا في من أوائل توصيات حكماء صهيون: «تحويل الدُّوَل من ملكية إلى رئاسية»!!، وقد نجحوا في كثير منها، وحققوا ما أرادوا، بمساندة أناس من جلدتنا، ويريدون البقاء على البقية الباقية، لا مكنهم الله من ذلك.

وغرضهم اللعب بالأمم من خلال من يضعونه من الرؤساء، ويستفيدون من كل واحد يأتي، وينتفعون في بقائه، ولا يكون همه إلا نفسه ونزواته فترة حكمه، ويمكنهم أن يملوا عليهم شروطهم، وتظل البلاد في حالة عدم استقرار، ولا يكون الحاكم عالمًا بأحوال بلاده، ولا رعيته، فمهما كانت الملكية مستبدة، فلن تكون أسوأ حالًا الرئاسية، بما فيها من فوضى، وهمجية، وعدم خبرة ودراية من الرئيس بشئوون البلاد، وبأحوال العباد.

ومما لا شك فيه أن الأمة بعد عهد الخلفاء الراشدين، وهي في ملكية إلى أن أزيلت الخلافة، وبقيت بقية من الملكية، في الخليج ونحوه، ولا شك أن الأمر من الناحيتين الدينية والدنيوية الناس أسعد حالًا في ظلها، وأهنأ مع الأمن والاستقرار، والرحمة بين الراعي والرعية، واللحمة بينهما.

وعلى كل حال ليس هناك مجال للمقارنة بين الرئاسية والملكية، وبيان الفروق بينهما والتنبيه على مفاسد الجمهورية، وما ذكرناه فيه كفاية وغنية إن شاء الله.

**عدم الخروج عن طاعة السلطان وإن جار وظلم، ولا يكون تغييره بالقوة:**

فعن هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ «**هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ**»(١)، قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ معلقًا عليه: «بهذا الحديث أن الغلمة سفهاء، وأن الموجب لهلاك الناس بهم أنهم رؤساء وأمراء متغلبين.

وفي هذا الحديث أيضًا حجة لجماعة الأمة في ترك القيام على أئمة الجور ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم، ألا ترى أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم ولا بمحاربتهم، وإن كان قد أخبر أن هلاك أمته على أيديهم، إذ الخروج عليهم أشدّ في الهلاك وأقوى في الاستئصال، فاختار صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته أيسر الأمرين وأخف الهلاكين، إذ قد جرى قدر الله وعلمه أن أئمة الجور أكثر من أئمة العدل وأنهم يتغلّبون على الأمة، وهذا الحديث من أقوى ما يرد به على الخوارج»(٢)، وقال القرطبي: «الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته

---

(١) رواه البخاري (٣٦٠٥).

(٢) شرح ابن بطال (١٠/ ١٠)، وهذا يرد على من يقول: بأن الإمارة الفاجرة ليست هي التي تضيع الدين، وتفسد دنيا المسلمين، فيعتبرونها ليست إمارة أصلًا!!.

وقد بين في هذا الحديث، أنها تفسد وتهلك دينهم ودنياهم، وقد ورد في بعض الروايات: «إن أطعتموهم هلكتم، وإن عصيتموهم أهلكوكم، فهلاكهم في طاعتهم: هلاك الدين، وهلاككم في عصيانهم: هلاك الأنفس».

والمتأمل في قصة الإمام أحمد مع الخليفة الظالم الفاجر، الذي كان يحمل الناس على الكفر، والقول بخلق القرآن، وفيه تضييع للدين قبل الدنيا، ومع ذلك لما أرادوا الخروج عليه نهاهم عن ذلك وحذرهم مغبة فعلهم، مع صحة نياتهم وقصدهم، ولكن لأجل الفتنة التي تترتب على ذلك، والفساد المتوقع من خروجهم، وأن السمع والطاعة في المعروف فيه لم للشمل، وزيادة في الخير، ودرأ للشر، وأكبر دليل من الوقع على ذلك، أن المذهب الخارجي، أو التكفيري، والجهادي الفوضوي، لم يكن مسموحًا به في البلاد، بعكس المنهج السلفي الدعوي المبارك، وإن كان عليه شيء من التضييق في بعض الدول إلا أنه له من القبول، أو على الأقل السماح به ما ليس لغيره من المناهج المناهضة للحكام، وقد كان يقول لطغاة قريش: «خلو بيننا وبين قومنا»، ثم إن واقع عمل السلف على ذلك، فليراجع كيف كان الحسن وغيره يتعامل مع الحجاج بن يوسف الثقفي، مع ظلمه وطغيانه،وهو مضيع للدين والدنيا، مبير ومهلك، وكان كما وصفه بعضهم: ينقض الدين عروة عروة، ولذلك أفتى سماحة شيخنا الوالد ابن باز رَحِمَهُ اللهُ لما سئل: كيف نتعامل مع الوالي الكافر؟، فكان الجواب: نطيعه في المعروف وليس في المعصية حتى يأتي الله بالبديل. =

والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض، والأول مذهب طائفة من المعتزلة، وهو مذهب الخوارج، فاعلمه»(١).

فظلمهم إذن لا يسوِّغ لنا أن نتعدى حدود الله تعالى، وأن نظلم أنفسنا والناس بالخروج عليهم، ولم يزل الظلم واقعًا في الأمة في العصور الأولى بعد عهد الخلفاء الراشدين ونحوهم، ولم يكن من الأئمة والعلماء إلا الصبر، والأمر به، ولم يرخصوا في الخروج، بل أنكروا على من خالف في هذا، وذلك لحدة نظرهم، وصلاح بصيرتهم، وعظم فقههم، قَالَ وقال ابن عبد البر: «لا يلزم التغيير إلا من القوة والعِزة والمنعة، وأنه لا يستحقُّ العقوبة، إلا من هذه حاله، وأما مَن ضَعُفَ عن ذلك، فالفرضُ عليه التغيير بقلبه، والإنكارُ، والكراهة»(٢).

فعن أم المؤمنين، أم سلمة هند بنت أبي أمية رَضِيَ اللهُ عَنهَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة**»(٣)، قال العلامة الشنقيطي: فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**فمن كره**»: يعني بقلبه، ولم يستطع إنكارًا بيد ولا لسان فقد برىء من الإثم، وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بها وتابع عليها، فهو عاص كفاعلها(٤).

---

=مجموع الفتاوى (٧/ ١٢٠)، ولو كان مسلمًا فاجرًا لا يسمى أمير المؤمنين ولا يطلق ذلك إلا على من كان من الصالحين كما أفتى بذلك العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

فليس أفضل من منهج السلف والسلفيين وفي تكثير الخير وتقليل الشر، وبهذا جاءت الشريعة الغراء.

(١) التفسير (٢/ ١٠٩).

(٢) الاستذكار (٢٧/ ٣٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٤).

(٤) أضواء البيان (٦/ ٢٤٧).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «حَسْبُ (يكفي) المؤمن إذا رأى منكرًا لا يستطيعُ تغييره أن يعلمَ اللهُ من قلبهِ أنه له كاره»(١).

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تُغْلَبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ الْجِهَادُ بِأَيْدِيكُمْ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِأَلْسِنَتِكُمْ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِقُلُوبِكُمْ، فَأَيُّ قَلْبٍ لَمْ يَعْرِفَ الْمَعْرُوفَ وَلاَ يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ نُكِّسَ فَجُعِلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ»(٢).

وقد سُئل ابن عباس: آمر إمامي بالمعروف؟ قال: «إن خشيتَ أن يقتلك فلا، فإن كنت فاعلًا ففيما بينك وبينه، ولا تغتب إمامك»(٣). قلت: يعني: هذه حالة إسقاط واجب الإنكار باليد أو اللسان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: «لا فرق بين الإمام الأعظم وبين غيره، فإن الحاكم إذا ولاَّه ذوو الشوكة لم يمكن عزله إلا بفتنة، ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه، لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما وكذلك الإمام الأعظم.

ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة. فلا يدفع أعظم من الفساد الذي أزالته.

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن وضاح (٢٧٦)، وابن جرير، ومن طريقه ابن عبد البر (فتح البر١/ ١١٦).

(٢) **حسن**: رواه ابن أبي شيبة ( ٣٨٧٣٣).

(٣) **صحيح**: عبد الرزاق (١١/ ٣٤٨-ح٢٠٧٢٢).

فأمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهيٌ عن منازعة الأمر أهله، وذلك نهي عن الخروج عليه؛ لأن أهله هم أُولو الأمر الذين أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به.

وليس المراد من يستحق أن يُولَّ ولا سلطان له، ولا المتولي العادل؛ لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون، فدلَّ على أنه نهي عن منازعة ولي الأمر وإن كان مستأثرًا، وهذا باب واسع. انتهى(١).

## المطلب الثاني- النظرية الغربية للتعددية:

**معناها:** فالتعددية السياسية بمعنى وجود حزبين سياسيين أو أكثر تتنافس للوصول إلى السلطة، عن طريق الانتخابات العامة، وسياستها ونشأتها، وأهدافها، وقوامها كله قائم على اللادينية، بل محاربة الأديان في صور شتى أكثرها غير مباشر، وهي تضاهي وتضاد الشريعة من كن كل وجه.

وملخصها (الديمقراطية): هي في الأصل كلمة لاتينية مكونة من شقين وهما Demos وتعني الحكم أو السلطة، و: Kratos وتعني الشعب، وبذلك فإن الديمقراطية هي: حكم أو سلطة الشعب، ويقصد بها حكم الشعب بواسطة الشعب أو من خلال اختيار الشعب لمن ينوب عنه في الحكم، ويمكن القول بأن تداول كلمة الديمقراطية في أوروبا ازداد منذ القرن السابع عشر وخاصة في القرن الثامن عشر وذلك من خلال ازدهار الليبرالية السياسية، أما بالنسبة للعرب فلم تدخل كلمة الديمقراطية اللغة العربية إلا من خلال الغرب في أواخر القرن التاسع عشر.

---

(١) منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٩٠).

### عناصر الديمقراطية:

فقد أجمع العديد من المفكرين الغربيين على ضرورة وجود عناصر أساسية لاعتبار النظام القائم ديمقراطي يأتي بيانها.

**الألفاظ المستخدمة في ذلك:**

السلطة للشعب، والسيادة للأمة، والديمقراطية، والمجتمع المدني، الملكية الدستورية، ونحوها:

ونقضها قوله تعالى: ﴿ **أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ [المائدة:٥٠]، وقال: ﴿ **أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ** ﴾ [الأنعام:٦٢]، ﴿ **إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ** ﴾ [يوسف:٤٠]، ﴿ **أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ** ﴾ [الأعراف:٥٤]، قال الشيخ عبدالرحمن الدوسري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز إطلاق هذه الكلمات على عواهنها، فالحكم لله الذي يجب أن يكون توجيه الشعب على نور وحيه وحكمه على وفق شريعته، لا أن يقول (الحكم للشعب)، من يوجه الشعوب نحو رغباته هو من أصحاب المذاهب المادية والمبادئ الوثنية المخالفة لما أنزل الله، ويفرض سلطته عليها قهرًا، تحت شعارات دجلية ماكرة»(١)، وقد يستغرب البعض لو علم أن الخوارج أجمعوا على أن الخليفة لا يكون إلا بالانتخاب الحر الصحيح يقوم به عامة المسلمين لا فريق منهم، وهذا يعني الديمقراطية المزعومة.

**والديمقراطية:** تستوجب التعددية الحزبية والفكرية، وتفريق الأمة، وفتح باب للأهواء، واختلاف الكلمة، ومبناها على الأهواء، وجعل الناس تبع لأهواء الأكثرية، لم تقم على دراسة، وبُعْد نظر، وعمق علمي، فالنزوات والآراء والأهواء ورغبات الناس هي القاضية على كل شئ، والمهيمنة على الناس، والله تعالى يبين أن الحق في مخالفة أهواء الناس، فقال: ﴿ **وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ**

---

(١) الأجوبة المفيدة ص(٥٥).

بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون:٧١] ولا شك أن رغباتهم متفواتة أشد التفاوت، ومختلفة بعدد الأحزاب والفرق، بل بعدد أفراد الأمة، ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢]، لأن النصوص الشرعية هي أمور يجب التسليم لها كما هي، فلو تم استخدامها؛ تلغي بطبيعة الحال حرية المناقشة والتعددية، والشقاق والخلاف وهذا يعني نهاية الديمقراطية.

والديمقراطية هي في الحقيقة تطبيق الليبرالية، فمبادئ الليبرالية الجديدة: «حرية الفكر المطلقة- حرية التدين المطلقة-التعددية السياسية-المطالبة بإصلاح الدين- فصل الدين عن الدولة - إخضاع المقدس والتراث للنقد والمناقشة، والتصويت- تطبيق الاستحقاقات الديمقراطية»، ويمكن تلخيصها بكلمة: وهي: «انسلاخ من الدين بل حرب عليه»(١).

**تنبيه:**

وقد يوافق بعضهم في ظل الديمقراطية الآثمة على التصويت على حكم الشريعة للناس بحيث يخضع حكم الله تعالى، لأهواء الناس ورغباتهم!!، ثم إن الكثرة ليست ميزانًا صحيحًا لمعرفة الصواب، قال: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام:١١٦]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة:٤٩].

---

(١) والعجب أن تجد بعض من ينتمي للإسلام وهو من المشهورين، كالأستاذ خالد محمد خالد يقول ولبئس ما قال: «من أجل هذا قلنا وسنظل نقول إن الديمقراطية إسلام!» دفاع عن الديمقراطية ص( ٢١٢)، ويقول الشيخ يوسف القرضاوي: «الواقع أن الذي يتأمل جوهر الديمقراطية يجد أنه من صميم الإسلام!» من فقه الدولة في الإسلام ص(١٣٢)!! فإلى الله المشتكى.

ثم كيف يُجعل صوت السفهاء، والغوغاء، في مقابل صوت العقلاء والحكماء، والواحد منهم بأمة؟!، والعجيب أن نجد من ينتمي للدين بل للسلفية ويساوي بين الديمقراطية الإلحادية، والشورى الإسلامية.

وفي الحقيقة إن أصحاب الديمقراطية: يستعملونها متى رأوها تخدم مصالحهم، وتعمل على نشر الفساد والكفر والزندقة والإلحاد، فإذا ما رأوا أنها لا تخدمهم ذبحوها بغير سكين، واستعملوا وسائل القمع المختلفة، وغَيَّروا مبادئهم، وما كانوا يؤمنون به كما حدث من قبل في مصر، وكذا في الجزائر لما وجدوا أن نتائج الانتخابات في صالح الإسلاميين هدموا ما بنوه، ونقضوا كل ما أسسوه.

## المطلب الثالث- الفروق بين النظريتين:

هناك العديد من الفروق بين التعددية الغربية وهي في حقيقتها جزء من الليبرالية، والعلمانية، والديمقراطية، وبين مبدأ الشورى في الإسلام، أذكر شيئًا من الفروق مثلًا بين الديمقراطية الكفرية، والشورى الإسلامية.

### الفروق بين الديمقراطية الظالمة، والشورى الشرعية الهادية:

١- أن الشورى مبدأ شرعي حث عليه الشارع، فلها ارتباط بالدين والشرع، وأما الديمقراطية فمبدأ كفري جاءنا من الغرب، ولا ارتباط له بالشرع الحنيف، بل هي تضاهي شرع الله عَزَّوَجَلَّ، وبهذا الاعتبار نهى عنه الشرع.

قال الشيخ محمد إسماعيل المقدم: «لكن أهم الفروق التي بين النظامين: أن الدعاة إلى الإسلام يقولون: خير الهدي هدي محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أما دعاة الديمقراطية الغربية فهم يقولون: خير الهدي هدي الغرب! إذًا: يوجد افتراق عقائدي من المنبع ومن الأصل»(١).

---

(١) المصدر السابق برقم (١٠٥).

٢- أن الشورى تكون بين أهل الحل والعقد، والعلم والفضل والخبرة، وأما الديمقراطية فتكون بين العامة والدهماء والسفهاء ونحوهم، فالمهم أنه مواطن.

٣- أن الشورى لا تساوي بين الناس، وأنها تفرق بين المسلم والكافر، والذكر والأنثى، وأما الديمقراطية فإنها تساوي بين الفئات كلها، فالكافر والمسلم، والمنافق، والذكر والأنثى كلهم على السواء والله يقول: ﴿أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ﴾ [القلم:٣٥-٣٦]، وقال: ﴿أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلۡمُفۡسِدِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ﴾ [ص:٢٨]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجۡتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجۡعَلَهُمۡ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءٗ مَّحۡيَاهُمۡ وَمَمَاتُهُمۡۚ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ﴾ [الجاثية:٢١]، وقال تعالى: ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰ﴾ [آل عمران:٣٦].

وأذكر كلمة للشيخ محمد إسماعيل المقدم، وفيها عبرة ورد على بعض من ينتمي إلى السلفية الآن: «كنت أتمنى أن جماعة الإخوان المسلمين تصدر بيانًا رسميًا لتعقب على كلام (أبو الفتوح)، وتتبرأ من هذا الضلال المبين وهذا الانحراف الخطير عن الرسالة، وماذا بقي بعدما نقول: إننا نؤمن بحرية الإلحاد وحرية الزندقة، ولو أن رئيس الدولة كان نصرانيًا أو زنديقًا أو ملحدًا فمرحبًا ولا توجد مشكلة، ولو أن الشعب عرضت عليه الشريعة الإسلامية فقال: لا، فنحترم اختيار الشعب إلى آخر الكلام الذي في غاية الضلال، الديمقراطية كمصطلح قد تلتبس على بعض الناس بالشورى، ولا يعرفون الفرق بينهما»(١).

---

(١) المصدر السابق، فهذا أثر من آثار انخراط المتدينين في السياسة العفنة، ودخول البرلمانات، فإننا سمعنا بطامات من كثير منهم، عفانا الله من الضلال، وثبتنا على التوحيد والسنة.

٤- الديمقراطية تُخضع كل شيء للمناقشة، ولآراء الناس، فالأغلبية العددية تستطيع أن تنقض ما قررته أغلبية سابقة، كما أن إقصاء الدين عن الدولة، وإباحة الرذائل الخلقية أمور من حق كل نائب «برلماني» أن يقرها.

أما الشورى فلا تناقش كل شيء، ولا يحل لها أن ترد الأمر- الذي يحرم رده- ولا أن تقتحم دائرة ليس للمؤمنين خيرة فيها، فأمور العقيدة مثلًا لا تناقشها الشورى، فهي أمر توقيفي.

٥- أن الشورى معلمة، لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، والديمقراطية ملزمة.

٦- أن اختيار أهل الشورى يكون من العقلاء والخبراء، وتعتمد في ذلك على الأصلح، والأكثر أهلية، وأما الديمقراطية فإن الاختيار يتم من بين أفراد الشعب العالم والجاهل، والصغير والكبير، مع شراء للذمم، والرشوة⁽¹⁾ ونحوها، وتعتمد الأكثر جمعًا ولو كان من المهرجين وحثالة المجتمع.

لذا فقد شرط أهل العلم شروطًا في أهل الحل والعقد الذين يصح منهم اختيار وانتخاب الأصلح للأمة، كالعدالة بشروطها، والعلم بشروط الإمامة، والرأي والحكمة والتدبير، بل وزاد بعضهم: أن يكون مجتهدًا في أحكام الإمامة⁽²⁾.

---

(١) قال الشيخ محمد إسماعيل: «وعندنا نظام جديد يطلق عليه: «نواب الظرف» وهو أنه يوزع على الناخبين ظروفًا بسعر أصواتهم التي يعطونها له، بعض المرشحين يحكي لي هذا، فقلت له: من الممكن أن يأخذ منه الفلوس ويدخل ينتخب شخصًا غيره، قال لي: هو يعطيه قبل دخول اللجنة نصف المبلغ ويعطيه موبايل (جوال) بكاميرا، ويدخل في الداخل ينتخب ويصور بالكاميرا، ويطلع خارج يأخذ بقية المبلغ». المصدر السابق برقم (١٠٦).

(٢) الأحكام للماوردي ص(٢، ٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢٢٢).

٧- أن أهل الشورى يبقون بها ويزدادون خبرة وعلمًا بمدة بقائهم فيها، وللحاكم أن يختارهم، إلى أي وقت شاء، وأما أصحاب الديمقراطية فإنهم لا يبقون بها إلا مدة محدودة، ثم يتغيرون.

٨- أن أهل الشورى هم أعوان للحاكم بما يشيرون عليه، وأما أهل الديمقراطية فإنهم حكام على الحاكم، ليس له أن يتخذ قرارًا إلى بعد إذنهم.

وهناك فروق كثيرة بين الشورى والديمقراطية اكتفيت ببعضها اختصارًا.

وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم: «معظم علماء السلفيين يرفضون الدخول في هذه الأشياء، ويتجنبونها بناء على اعتبارات أهمها الخطر الاعتقادي، ثم الدخول في حلبة السياسة التي لها ضريبة قد تدفعها بعض الاتجاهات، لكن الاتجاه السلفي بالذات لا يستطيع أن يترخص في دفع هذه الضريبة، وإذا زالت هذه الضريبة فقد يختلف الكلام، لكن مع وجود هذه الضريبة فلا تقبل ذلك الدعوة السلفية، وليس من حقها؛ لأنها مؤتمنة على الحفاظ على جوهر الدين نقيًا، وهذا في حد ذاته من المكاسب التي لا تقدر بثمن، ولا توازيها على الإطلاق المكاسب المتوهمة من جراء هذا الأمر، فنحن نؤكد أننا على هذا الموقف»⁽¹⁾.

### المطلب الرابع- المفاسد المترتبة على النظرية الغربية:

من المفاسد المترتبة على تلك النظرية الباطلة شرعًا وعقلًا، وفطرة، وواقعًا، والمنحرفة منذ نشأتها، ومما يدل على ذلك أن أصحابها هم أول من يخالفها، وينقضها!

---

(١) المصدر السابق برقم (١٠٥)، ولا أرى للشيخ أن يتعجب من مثل هذه التصريحات وهي كثيرة، فالتربية الحزبية لا تنتج إلا مثل هذا الهراء، وقد كان الشيخ محمد إسماعيل عفا الله عنه، حسن الظن جدًّا بهم، فإن عقيدة الولاء والبراء ضائعة عندهم من الأصول والجذور، لذا فإنه لا خلاف بينهم وبين اليهود على عقيدة، وإنما هي الأرض فحسب!، وولاءاتهم مع النصارى والروافض ليست خافية على أحد.

كما قال الشيخ محمد إسماعيل المقدم ثبتنا الله وإياه على الحق: «لابد أن نستفيد من هذه التجارب؛ ففي الحقيقة أن الدعوة قد مرّت منذ بداية هذه الصحوة إلى الآن بكثير من التجارب كان من المفترض أن نستخلص منها العبر، لكن البعض لا يتعظون، ويُصِرُّون على سلوك مسلك معين، على أمل أن يؤدي إلى هدف مقصود.

ومن ذلك وضوح ما يسمى بـ (التجربة البرلمانية)، ومحاولة إعزاز الإسلام وإقامة حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن طريق سراب الديمقراطية الموهوم، وما أرى القوم يفعلون إلا كما كان يفعل المشركون في الجاهلية، فيعتبرون الديمقراطية إلهًا يعبدونه من دون الله، ولكنها كالأصنام التي كانوا يصنعونها من التمر فإذا جاعوا أكلوها!!، كما حصل في مصر، وفي الجزائر، فالمتعلق بمثل هذا الخيط الواهي يعتبر متعلقًا بسراب لا شيء وراءه ولا طائل تحته»(١).

قلت: فترى القوم إذا غضبوا على حاكمهم، أو خالفهم فيما أرادوا، إما أن ينشئوا جماعات سرية، ويخفون ما أرادوا من الخروج على حاكمهم المخالف لهم، يقومون بإنشاء تنظيمات سرية، ويعملون بالتقية، وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإثم ما حاك في صدرك وخشيت أن يطلع عليه الناس**»(٢)، وقال عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا رأيتَ قومًا يتناجون في دينهم بشيء دون العامة فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة»(٣)، وقال ابن الجوزي: «أهل البدعة هم المظهرون شيئًا لم يكن قبل، ولا مستند له، ولهذا استتروا ببدعتهم، ولم يكتم

---

(١) دروس مفرغة برقم (١٧) من المكتبة الشاملة، كنت أود ألا ينسى الشيخ -وفقنا الله وإياه- هذا الكلام المهم، وألا يجيز خوض هذه التجارب البرلمانية الهالكة المهلكة، التي وصفها بأنها: «سراب».

وقال في موضع آخر: «والغرب يحاول تسخيرها (أي الديمقراطية) ليصل بها إلى مصالحه في البلاد الإسلامية»، وقال: «والإسلام يرفض الديمقراطية تمامًا باعتبارها لا تتوافق مع عقيدتنا ولا مع ثقافتنا الإسلامية»!. نفس المصدر.

(٢) رواه مسلم (٢٥٥٣).

(٣) **صحيح**: رواه الدارمي (١/ ٩١)، واللالكائي (١/ ١٣٥).

أهل السنة مذهبهم، فكلمتهم ظاهرة، ومذهبهم مشهور، والعاقبة لهم»(١)، وقال ابن كثير: «قال زيد بن حصن الطَّائِيُّ (الخارجي لهم): لَا تَخْرُجُوا مِنَ الْكُوفَةِ جَمَاعَاتٍ، ولكن اخرجوا وحدانا لئلا يفطن بِكُمْ، فَكَتَبُوا كِتَابًا عَامًّا إِلَى مَنْ هُوَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَمَسْلَكِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَغَيْرِهَا وَبَعَثُوا بِهِ إِلَيْهِمْ لِيُوَافُوهُمْ إِلَى النَّهْرِ لِيَكُونُوا يَدًا وَاحِدَةً عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ خَرَجُوا يَتَسَلَّلُونَ وحدانا لِئَلَا يَعْلَمَ أَحَدٌ بِهِمْ فَيَمْنَعُوهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ فخرجوا يَعْتَقِدُونَ بِجَهْلِهِمْ وَقِلَّةِ عِلْمِهِمْ وَعَقْلِهِمْ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يُرْضِي رَبَّ الْأَرْضِ والسموات، ولم يعلموا أنه من أكبر الكبائر الموبقات، والعظائم والخطيئات، وأنه مما زينه لهم إبليس الشيطان الرجيم...»(٢)، وقال الحافظ محمد بن علي الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما أمات الله نبيه إلا بعد ما أظهر دينه على الأديان....، وترى المبتدعين يستترونه عن أهل القبلة، ومن هو مستعلٍ عليهم»(٣). وإما أن يجدوا السبيل للقيام على حاكمهم ورئيسهم، وتشويه صورته عبر وسائل الإعلام، فيخرجون عليه بالكلام، ومن ثم يخرجون بالسيف ونحوه، فيقومون بما يسمونه بالمظاهرات، والاعتصامات ونحوها مما يحول البلاد إلى جحيم، وإن ادعوا كذبًا وزورًا إنها سلمية! وأنا أذكر بعض مفاسد تلك الثورات، لعلاقتها الوثيقة بتعدد الأحزاب، ولأن معظم من يقوم بهذه الفوضى هم من أصحاب الأحزاب، أو من الغوغاء الذين يحركهم أصحاب الأحزاب لتحقيق مآربهم فرأيت أن أجملها فيما يلي:

### ١- مخالفة النصوص الآمرة بالسمع والطاعة لأولياء الأمور.

وقد أمرنا بالصبر على جورهم إن جاروا، سواء قصدوا ذلك أم لا.

---

(١) المنتقى النفيس من تلبيس إبليس ص(٤٠).

(٢) البداية والنهاية (٧/ ٢٨٦).

(٣) نكت القرآن (١/ ٥٢٣)، نقلًا عن الغوغائية ص(٤٧).

### ٢- نقض للبيعة ومقتضاها.

وإخفار للمسلمين الذين بايعوا حاكمهم وأقسموا الأيمان في عهدهم وبيعتهم، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا**﴾، وعَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ النَّاسُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ**»، وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ- إِلا أَنْ يَكُونَ الإِشْرَاكَ بِاللهِ- أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ رَجُلا عَلَى بَيْعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يَنْكُثُ بَيْعَتَهُ، فَلا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يدًا وَلا يُسْرِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الأَمْرِ، فَيَكُونَ صَيْلَمٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»(١)، يعني بذلك أن من نقض بيعة يزيد على ما فيه من هنات.

### ٣- الخروج على الحاكم بأنواع الخروج المختلفة.

ومن أولها وأخطرها: الخروج باللسان والكلام.

### ٤- مخالفة الهدي النبوي في التغيير، وتهميش قضايا الاعتقاد.

والانشغال بالسياسة العفنة عن دعوة التوحيد والسنة، والواقع أكبر دليل على ذلك، حتى أضاعت السياسة الدعوة -وهي الأصل- في كثير من بلاد المسلمين التي انشغل المسلمون فيها بالسياسة.

### ٥- أن تجعل للسفهاء والرويبضة رأيًا وسلطة.

فيتكلم في قضايا الأمة لكع بن لكع في حين الشريعة لم تجعل لهم ريادة وقيادة، وفي هذا إقصاء لذوي اللباب، وأهل الحل والعقد وهم الأقل عددًا، والأكثر تأثيرًا ونفعًا.

---

(١) رواه البخاري (٧١١١).

وعن ابن عمر قَالَ في عثمان: «تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ الرُّومِ وَفَارِسَ إِذَا غَضِبُوا عَلَى مَلِكٍ قَتَلُوهُ»(١).

وقال إسحاق ابن راهوية: قَالَ: «احْذَرُوا الْغَوْغَاءَ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ قَتَلَتْهُمُ الْغَوْغَاء»(٢).

**٦- سن قوانين تزيد في الفساد، وتؤيد المفسدين، وتهمل الدين.**

بل وتبديل الدساتير، مع اهمال الدين، قال عبدالقادر عودة: « ففسدت الأخلاق، وشاعت الفوضى، ونبتت في الجماهير روح التمرد والاستهانة بالقانون، وكثرت الثورات، وتعددت الانقلابات، وتغيرت النظم طبقًا للأهواء، وانتفى الاطمئنان والاستقرار من حياة الشعوب»(٣).

**٧- الانضواء تحت رايات جاهلية، مثل: الحرية، والديمقراطية، والأحزاب ونحوها.**

وقد ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**»(٤).

٨- أنها تضر بدين المرء، بسبب كثرة المخالفات التي بها.

٩- أنها اتباع لسبيل المجرمين، والتشبه بالكافرين.

وقد كانت قديمًا في الجاهلية نظمًا يتوصلون بها إلى الحكم، وإلى حقوقهم، فلم يلتفت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها، وشرع لأمته وسائل صحيحة لإقامة الشرع والدين، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ** ﴾ [يونس:٨٩]، وقد سبقت الأدلة في ذلك، ولا

---

(١) رجاله ثقات رواه ابن أبي شيبة (٣٨٨٤٧).

(٢) رواه أبونعيم في الحلية (٩/ ٢٣٨).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية (٧٧/ ٢١٣).

(٤) رواه مسلم (١٨٣٨).

أشك أنها من سبيل المجرمين، وليس من سبيل المؤمنين، فقد قام الخوارج متظاهرون على الخليفة الراشد عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حتى قتلوه صابرًا محتسبًا، فجميع مظاهر الخروج على الحاكم مرفوضة شرعًا وعقلًا.

١٠- أنها من الابتداع في الدين، والتشبه بالمبتدعين.

١١- تمزيق الأمة، وإشاعة الاختلافات، وكثرة الأحزاب، وإثارة للنزاع، والبغضاء بين الناس.

١٢- إشاعة الفوضى، والفساد، والإكثار من الثورات والتمرد، وعدم الانضباط في الأمة.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد انسحبوا (أي الكفار المستعمرون) -والحمد لله- من البلاد، ولكن الكفار قد خلَّفوا في هذه البلاد من ثقافاتهم وقوانينهم وعاداتهم، ما لا تزال البلاد تشكو من شرورها وويلاتها، كما لو كانوا لا يزالون فيها، أو شر من ذلك، فقد دبت الفرقة والخلافات الحزبية بين سكانها، وتعددت الانقلابات العسكرية فيها، والله يعلم متى يعود الهدوء إليها، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالرجوع إلى الشرع: الكتاب والسنة»(١).

١٣- إهلاك الحرث والنسل، وإراقة الدماء وترويع الآمنين.

رغم أن إزهاق نفس مؤمنة واحدة أهون من زوال الدنيا بأكملها فضلًا عن الكراسي التافهة.

١٤- اختلاط الرجال بالنساء، وتعرضهن، لأمور كثيرة وقد يصل الأمر إلى التحرش بهن، والاعتداء على أعراضهن.

١٥- تدمير القوى الاقتصادية للبلاد.

---

(١) التعليق على مختصر صحيح مسلم للمنذري (٥٣٨).

ومن ذلك هروب المستثمرين من البلاد، وإخراج أموالهم خارج البلاد، للبحث عن مكان آمن، وغالبًا ما يحولون هذه الأموال إلى بلاد الكفار، ليجدوا عندهم ملاذًا آمنًا، فيكون فيه تقوية لأهل الكفر على المسلمين، مع إضعاف اقتصاد البلاد الإسلامية.

١٦- تخريب الممتلكات العامة والخاصة، وتعريض المحلات للنهب والسرقة.

١٧- إخلال بالأمن، وإشاعة الخوف والهلع والذعر في البلاد، وكثرة الظلم.

فهرب أصحاب الثورات من ظالم واحد وحاشيته، يكثر الظلم في معظم أفراد البلاد، فيأكل القويُّ فيها الضعيف.

١٨- تعطيل مصالح العباد، وتعطيل الإنتاج بسبب الإضرابات عن العمل.

وتعريض الأمة إلى الأضرار الجسيمة، وما تسببه من زحام، وتعطيل للطرق وسيرها.

١٩- الاستهانة بالقوانين والنظم، والخروج عن الانضباط.

٢٠- سن سنن الانحراف في الأمة بأسرها، فالناس والبلاد يتابع بعضهم بعضًا.

٢١- استنفاد طاقات الأمة، كم يكلف الأمة من أموال وطاقات بشرية لأجل حفظ الأمن.

والسلامة من المفسدين، وكذا العلماء كم تذهب عليهم من أوقات، وتستنفد من طاقات في الردود على من يجيز مثل هذا، ونحو ذلك.

٢٢- الذل والمهانة، وزيادة السوء، وفساد المعيشة، وزيادة الغلاء وشدة المؤنة.

وعموم الظلم من الولاة الذين يملكونهم بعد ذلك، كما جعل الله الحجاج على أهل العراق الذين لم يكن يعجبهم أحد، كلما أرسل لهم عمر واليًا طعنوا فيه، فأصبح الأمر كما قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبالجملة كان الحجاج نقمة على أهل العراق بما سلف لهم

من الذنوب، والخروج على الأئمة، وخذلانهم لهم، وعصيانهم، ومخالفتهم، والافتيات عليهم»(١).

٢٣- فتح الباب أمام أهل الفساد، وأهل البدع والزنادقة، والمندسيين في صفوف المسلمين لضرب الإسلام ولإظهار شعاراتهم وتسويق معتقداتهم، والتصريح بها.

وتمكين الروافض ونحوهم من بلاد أهل السنة، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام من ذهب قال: «وَأَيْنَ ظُلْمُ بَعْضِ وُلَاةِ الْأُمُورِ مِنِ اسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ، بَلْ مِنِ اسْتِيلَاءِ مَنْ هُوَ أَظْلَمُ مِنْهُ؟... وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَرَّ الْكُفَّارِ وَالْمُرْتَدِّينَ وَالْخَوَارِجِ (والروافض: خوارج وزيادة) أَعْظَمُ مِنْ شَرِّ الظَّالِمِ»(٢).

٢٤- اضطراب أصحاب الثورات، وتناقضهم.

فقبل الثورة، يزعمون أنها حق مشروع، فإذا استتب الأمر لهم تغيَّر الحكم، وصار محرمًا، وعند بعضهم في أثنائها كان محرمًا، ثم بعد زوال رئيسهم أصبحت مشروعة!، وبعد ذلك فيها نظر.

ثم بعض الدول كانت تحث على الثورة في بلاد غيرها، ولما قامت ثورات في بلادهم قمعوها بأشد أنواع القمع والقهر، وبعض الدول الأوربية والغربية التي تبيح قانونًا الإضرابات، لما أضرب العمال فيها عن العمل، فصلتهم من عملهم.

وهذا يدل على أنه عمل يتنافى من الفطرة واستقامة حال الأمم، لأنه لا يوجد حاكم مرضي عنه من جميع الناس، ولا يمكنه إرضاء جميعهم.

٢٥- استعداء الكفار على بلاد المسلمين، وموالاتهم ومظاهرتهم على المسلمين.

---

(١) البداية والنهاية (٩/ ١٣١).

(٢) منهاج السنة النبوية (٦/ ١١٨).

بل رأينا من المتظاهرين من يستدعي ويستعدي الأمريكان على بلاده، ويستقوي الاتحاد الأروبي على دولته، ويتحالف مع الصلبيين لتدمير البلاد والعباد ليصل إلى كرسي الحكم عبر دباباتهم، وبعض الأفراد يرفع أمره لمجلس الأمن، ومنظمات حقوق الإنسان⁽١⁾ الكافرة، ومنظمات أهل الكفر، والأمم المتحدة وغيرها مما لم نر منهم خيرًا قط لبلاد المسلمين، وبغير ضرورة تلجئهم إلى ذلك، هذا غير تعلق القلوب بهم من دون الله كأن النصر على الأعداء والظالمين بأيديهم!!.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِن نابته نائبة من عَدو لَهُ قَصده بظُلْم من الدفاع عَنهُ، فَلهُ من استصراخه عَلَيْهِ بِمَا قد نهي عَن استصراخ عشيرته وقبيلته بِمثلِهِ، وَذَلِكَ أَن الْأَخْبَار متظاهرة عَن رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ: «**من تعزَّى بعزاء الْجَاهِلِيَّة، فأعضُّوه بهن أَبيه وَلَا تَكْنوا**»⁽٢⁾، (يعني: يقال له أعض بأير أبيك) قال: «والتعزي بعزاء الْجَاهِلِيَّة: هُوَ أَن يُنَادي من ركب بظُلْم: يال بني فلَان!، فَنهى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَظْلُوم عَن الاعتزاء بِمَا ذكرنَا وَأمر من ظُلِمَ فاستصرخ على ظالمه أَن يَقُول: يَا لعباد الله، وَيَا للْمُسلمين»⁽٣⁾.

٢٦- هدم عقيدة الولاء والبراء، وذلك بخروج المسلمين في المظاهرات مع الكفار وأهل البدع والأهواء.

والأفكار المنحرفة، فيرفع الصليب مع المصحف، كما رأينا ورأى غيرنا ذلك في الآونة الأخيرة.

٢٧- السعي في تحقيق مآرب ومطامع صليبية وصهيونية في المنطقة، وطاعة الماسونية.

---

(١) مقتبس من بحث الشيخ محمد بن ضاوي العصيمي، ضمن بحوث المؤتمر ص(٣٥٧).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري في الأدب المفرد (٩٦٤)، وهو في الصحيحة (٢١٦).

(٣) تهذيب الآثار (الجزء المفقود/ ص٣٠: ٣١).

وسواء في ذلك أن شعروا أو لم يشعروا، قال الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد: «وقد قسمت الماسونية جمعياتها حسب مخططاتها وأغراضها فبعض هذه الجمعيات لإثارة الطلاب وبعضها للاستيلاء على أفكار الصحفيين والكتاب والمؤلفين، وبعضها لإثارة العمال والفلاحين وبعضها مختصة بالعسكريين، وبعضها لإحداث الانقلابات والفتن والقلاقل في الدول إلى غير ذلك، فالماسون وراء الثورة الفرنسية وهم وراء مذبحة استنبول التي ذبح فيها ٦٨ألف مسلم عام ١٩٠٨م وهم كذلك وراء حرب البلقان عام ١٩١٢م، والتي أثارت كذلك الحرب العالمية الأولى، وهم كذلك مدبروا الانقلاب ضد السلطان عبد الحميد، وهم كذلك مزيلوا الخلافة الإسلامية»(١).

وقد علم الجميع أن الصليبيين الآن في حالة ذعر مما يحدث في بلادهم من دمار اقتصادي، فأرادوا أن يسيطروا على العالم لإسباب كثيرة، منها، أو من أهمها القضية الاقتصادية، ويتحدث المراقبون عن احتمال قيام حرب عالمية ثالثة، كما كان هذا هو السبب المباشر في الحربين العالميتين الأولى، والثانية، بل نقل الأستاذ رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعضهم: «بِأَنَّ جَمِيعَ الثَّوَرَاتِ وَالْحُرُوبِ السِّيَاسِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ ذَاتِ الشَّأْنِ فِي تَارِيخِ الْبَشَرِ قَدْ كَانَ الْمَالُ سَبَبَهَا الصَّحِيحَ، أَوْ أَحَدَ الْأَسْبَابِ الْمُؤَثِّرَةِ فِيهَا أَشَدَّ التَّأْثِيرِ»(٢).

وإن واحدة من هذه المفاسد كافية في الحكم على مثل هذه المظاهرات بالتحريم، فكيف بها وغيرها مجتمعة؟!.

❖ ❖ ❖

---

(١) مجلة الجامعة الإسلامية (٦/ ٧٨).

(٢) تفسير المنار (١١/ ٢٣).

## المبحث الرابع

## شبهات مجيزي التعددية

### المطلب الأول- شبهة خدمة الإسلام لا تتم إلا من خلال التعددية والحزبية:

**الجواب عن هذه الشبهة، أن يقال:**

لقد كانت ثمة نظم للولايات، وطرق للوصول للحكم، ووسائل للملك في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فخير الهدى هدى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهل اتخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الوسائل الجاهلية، أم أنه اتخذ وسائل شرعية، وذكر العلماء الكثير من هذه المسائل، والوسائل في كتب الاعتقاد لأهميتها، ولمخالفة أهل البدع فيها لأهل السنة، فصلوها تفصيلًا.

فلقد نشأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في مجتمع جاهلي، والكفر فيه كان سائدًا، فهل يشك مسلم في خدمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإسلام أعظم خدمة، وقام بالدعوة إليه بالحكمة وبالتي هي أحسن، ومكن الله له، ولما عرض عليه المشركون أن يملكوه عليهم بغير الوسيلة المشروعة التي شرعها الله تعالى له ولأمته أبى تعليمًا لنا، كي ننتهج نهجه، ونسير وفق سيرته العطرة، وسبيله المنير المستنير.

فلم يتسلط عليهم بالقوة، ولقد سأله أصحابه ذلك بقولهم له: «إن شئت يا رسول الله أن نميل على أهل منى بأسيافنا فعلنا؟»، فقال: إنا لم نؤمر بقتال⁽¹⁾.

ولم يتسلط عليهم بما عرضوه عليهم من الملك والمال ونحوه، ولم يقل: نفعل ذلك سياسة ثم نتدرج حتى نحكم بالإسلام.

---

(١) حسن: رواه أحمد والطبراني وغيرهما وفيه محمد بن أسحاق وقد صرح بالسماع، ينظر: مجمع الزوائد (٦/ ٤٢).

وهكذا الأمر، كله طلب دنيا وتمني ما فضل الله الناس بعضهم على بعض، والحسد، كما قال ابن عاشور: «وَمَا نَشَأَتِ الثَّوْرَاتُ والدعايات إِلَى ابتزاز الْأَمْوَالِ بِعَنَاوِينَ مُخْتَلِفَةٍ إِلَّا مِنْ تَمَنِّي مَا فَضَّلَ بِهِ اللهُ بَعْضَ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ، أَوْ إِلَّا أَثَرٌ مِنْ آثَارِ مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ»(١)، وهذا عكس حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد أرسلت قريش (عتبة بن ربيعة) فذهب إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: يا ابن أخي! إنك منا حيث قد علمت من المكان في النسب، وقد أتيت قومك بأمر عظيم؛ فرّقت به جماعتهم، فاسمع مني أعرض عليك أمورًا لعلّك تقبل بعضها: إن كنت إنما تريد بهذا الأمر مالًا، جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالًا، وإن كنت تريد شرفًا، سوّدناك علينا، فلا نقطع أمرًا دونك، وإن كنت تريد ملكًا ملكناك علينا(٢)، وفي رواية: «فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا بِكَ الرِّئَاسَةُ(٣) عَقَدْنَا أَلْوِيَتَنَا لَكَ فَكُنْتَ رَأْسَنَا مَا بَقِيتَ، وَإِنْ كَانَ بِكَ الْبَاءَةُ زَوَّجْنَاكَ عَشْرَ نِسْوَةٍ تَخْتَارُ مِنْ أَيِّ أَبْيَاتِ قُرَيْشٍ شِئْتَ، وَإِنْ كَانَ بِكَ الْمَالُ جَمَعْنَا لَكَ مِنْ أَمْوَالِنَا مَا

---

(١) التحرير والتنوير (٥/ ٣١).

(٢) **صحيح لغيره:** رواه ابن إسحاق مرسلًا، سيرة ابن هشام (٢/ ٣٥)، ورواه ابن أبي شيبة (٣٦٥٦٠)، وأبو يعلى من حديث جابر موصولًا بمعناه (١٨١٨)، وعبد بن حميد (المنتخب/ ١١٢١)، والحاكم (٣٠٠٢) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وأقره الحافظ في المطالب العالية (١٧/ ٢٦٩)، وأبو نُعيم (١/ ٣٠٤)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٢٠٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل أيضًا (٣٠٧)، وغيرهم، وفيه الذيال بن حرملة وهو تابعي روى عن جابر وابن عمر وابن عباس، وروى عنه جمع فمثله يحسن حديثه، لا سيما وقد ذكره ابن حبان في ثقاته، وابن أبي حاتم وسكت عنه، فمن كان بهذه المثابة فهو عنده من الطبقة التي تجاوزت القنطرة، وقال الزيلعي: «وهذا إسناد صالح» (تخريج أحاديث الكشاف٣/ ٢٢٩)، ولذا حسن سنده العلامة الألباني في تخريج «فقه السيرة» للغزالي (ص١١٢)، وهو في صحيح السيرة (ص١٦١) له رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) فليعتبر أصحاب الرئاسات والزعامات من المنتسبين للإسلام، ومن أصحاب الحركات التي تنتمي إلى الإسلام، كيف أن الرئاسة كانت ميسرة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يأخذها ولم يقبلها، لأن الهدف الأول والأساس ليس الرياسة والمال، وإنما هو تعبيد الناس لرب العالمين، وليعتبر الناس أيضًا أن من قصد الزعامة لا يوفق، والواقع أكبر شاهد، وفقد امتنع هؤلاء عن الدعوة للتوحيد بحجة أن هذا سيكون بعد قيام الدولة، وقد قامت لهم دول، ولم يحكموا فيها الشرع فهل من معتبر؟!.

تَسْتَغْنِي بِهَا أَنْتَ وَعَقِبُكَ مِنْ بَعْدِكَ»، وهذا عمر يقول لأبي هريرة: تكره العمل وقد طلب العمل من كان خيرًا منك: يوسف؟!، قال أبوهريرة: «إن يوسف نبي ابن نبي ابن نبي، وأنا أبوهريرة بن أميمة، أخشى ثلاثًا واثنين، أخشى أن أقول بغير علم، واقضي بغير حكم، ويُضرب ظهري، وينتزع مالي، ويشتم عرضي»<sup>(١)</sup>، فقد كانوا يخافون على دينهم، ويرغبون عن الدنيا، وليعتبر أصحاب منهج الانتخابات كيف خاف أبوهريرة على نفسه من فتنة الدنيا، والزلل في الولاية والإمارة ونحوها، وهم يسعون لها، ويتكالبون عليها.

لكن لابد أن يزين هؤلاء خروجهم للناس باسم الدين، ويلبسونه بلباس الشرع، كي يقوموا بكل قوة عقيدة وحماس، وقليل منهم من قصده الدين فقط، ولكنه ضل السبيل.

ولذلك من أشراط الساعة: أَن تنتحل الدُّنْيَا بِالدّينِ كما ورد عن أبي هريرة.

فهذا القول يخالف الشرع والعقل والواقع، بل يضاده من كل وجه، ويوضحه ما يأتي:

إن التعددية قد رأينا مفاسدها وضلالها، وتمزيقها للأمة، وأنها لم تحقق شيئًا للإسلام يذكر، بل دمرت البلاد والعباد، فهي وسيلة لا تتماشى وروح الإسلام وحقيقته ومبادئه، وثوابته.

وسواء قلنا بالتعددية السياسية، أو غيرها، فإنها ظلمات بعضها من بعض، فالإسلام منهج واحد، ومقصد واحد، بعكس ما يسمى بالتعددية الدينية، أو السياسية، أو غيرها فإنها مبادئ متباينة، في أساليبها ومبادئها، وأهدافها.

---

(١) **صحيح**: رواه الحاكم ابن أبي حاتم، والطبراني، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٨٠)، ورواه أبوالطاهر ابن المخلص في المخلصيات رقم (٩٦٣)، وأبوعبيد في الأموال (٦٦٨)، وابن سعد (٤/ ٣٣٥)، وعبدالرزاق (٢٠٦٥٩).

وقد سئل شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الدعوة السلفية، لا يقوم لها قائمة كما ينبغي إلا مع الدعم السياسي، كما سبق من دعوة الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فأجاب بكلام كثير ثم قال: نحن يجب أن ننظر اليوم ما هو الأحوج للعالم الإسلامي؟ العالم الإسلامي أحوج إلى العمل السياسي أم إلى أن يفهم عقيدة شهادة: لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

فالعالم الإسلامي اليوم يعيش في متاهات تتعلق بالإيمان بالغيب، فهم يعيشون في العقيدة بعيدًا عن الكتاب والسنة وعن منهج السلف الصالح، مع ذلك يريدون إشغال الأمة بالسياسة.

نحن نعتقد أن النبي أول ما بدأ بدأ بدعوة الناس إلى عبادة الله عَزَّوَجَلَّ وحده: ﴿أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾، تلك دعوة الأنبياء والرسل جميعًا.

ومسلمون آخر الزمان يقولون: إلى متى تشغلون المسلمين بدعوة التوحيد⁽¹⁾!!

ولا يفكرون بأن نوحًا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا!، ثم هم يستكثرون علينا أن نذكر بمثل هذا، لأنه يجب على المسلمين جميعًا، هذا فرض عين على كل مسلم.

---

(١) **قلت:** فدعوة الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب بدأت بما بدأت به دعوة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من توحيد الباري، وإفراده سبحانه بالعبادة دون ما سواه، وأوذي في سبيل ذلك، أشد الأذى، ثم هيأ الله له من نصر دعوته، وأعز الله بهما الكتاب والسنة، وكلمة التوحيد، وكانت ولا زالت بركة دعوتهما.

فلم يسع الإمام المجدد لسياسة قط لا سيما السياسة الآثمة الفاجرة، ولم يحزب الناس أحزابًا تدعو إلى الديمقراطية الكافرة، بل أقاموا شرع الله ودعوا إلى الله تعالى وتوحيده وانتشرت دعوتهما وعمت بنفعها الأرض جميعًا، فكيف يقاس عليها؟!.

العالم الإسلامي يعيش في ضلال كبير، ويريد بعض الناس الذين يجهلون هذه الحقائق المرة أن يشغلوا الناس بالسياسة»(١) اهـ مختصرًا.

**فتوى العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سؤال(٢): بعض المتحزبين يقولون: إنه لن تقوم للإسلام قائمة إلا بالحزبية! ويتهمونكم بأنه ليس عندكم تصور صحيح لإقامة الدولة الإسلامية! علمًا بأن عقيدة هؤلاء عقيدة سلفية، ويدعون إلى الكتاب والسنة! فما ردكم عليهم؟!

**الجواب:** نحن نسألهم: هل هم يقومون بالدعوة إلى التوحيد؟ وهل تحزبوا وتكتلوا ليدعوا الناس إلى التوحيد؟

فإذا كان الجواب: نعم، فنقول لهم: الكفار يقولون: نحن على الهدى وعلى الصواب! فما لنا ولقولهم؟!

ونحن نقول لهؤلاء المتحزبين: أنتم تدعون إلى التوحيد، وإلى اتباع الكتاب والسنة، فأرونا -مثلًا - عبادتكم، صلاتكم، سلوككم في بيوتكم، في ذراريكم... إلخ؛ هل هم ما كان عليه السلف الصالح؟! بل - على حد تعبيرهم -: على السنة؟!

فإذا كانوا كذلك: إذن؛ لماذا تكتلتم دون الآخرين؟

لماذا لا تتركون الدعوة تنطلق بين كل هؤلاء بين كل هؤلاء المسلمين على اختلاف أحزابهم ومذاهبهم؟!

فلا بد أن وراء هذا التكلتل والتحزب شيئًا، لا أقول: شيئًا خافيًا، بل هو ظاهر! وكل تكتل وتحزب يكون أصله منتهيًا إلى السلف الصالح: مجرد أن يتكلتل، تراه يعمل في دائرة تكتله، وينسى دعوته!

---

(١) جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى (٣/ ٦٠ -٦٥).

(٢) رسالة: (الأسئلة الشامية).

ونحن لمسنا هذا من كثير ممن كانوا – حقيقة– على دعوة السلف الصالح.

فبدأوا يشتغلون بالتكتل والتحزب، أعني: بالسياسية!!

إذن، سياسية ودعوة للتوحيد – على ما كان عليه السلف الصالح– هذا لا يمكن أبدًا، هذا أمر مستحيل

هؤلاء الذين يتحزبون؛ فإنهم يبتعدون كل البعد عن الدعوة إلى الكتاب والسنة، وبخاصة التوحيد.

والمتأمل للعالم الإسلامي – اليوم – يرى بُعد المسلمين عن التوحيد، وما أكثر الدعاة! وما أكثر التكتلات والجماعات الحزبية!

فلو كان هؤلاء يفرغون جهودهم، ويوجهونها إلى تعليم المسلمين التوحيد والعبادة الصحيحة؛ لوجدنا العالم الإسلامي على غير ما هو عليه – اليوم – من البعد عن التوحيد، فضلًا عن السنة – بمعناها العام والشامل –:

فالقصد: أن هذا التحزب يبعد هؤلاء – إن كانوا صالحين – عن الانتماء إلى السلف الصالح؛ لأنهم لن يستطيعوا القيام بواجب الدعوة إلى الكتاب والسنة، وعلى منهج السلف الصالح الذي ينتمون إليه..

كل ما في الأمر أنهم يزعمون أنهم تكتلوا؛ لماذا؟! للدعوة! ولكن الدعوة أصبحت بعيدة عنهم تمامًا!

وهذا هو واقع هؤلاء الحزبيين.

أروني جماعة حزبية تنتمي إلى دعوة السلف الصالح – وكل [الأفراد و] الجماعات الذين يدعونهم من الشرق والغرب.. إلخ – أصبحوا يعرفون التوحيد الذي يعرفه الأطفال الصغار في بعض بلاد التوحيد، لأنهم يشربونه، ويتلقونه في صغرهم وينشأون على هذه الدعوة؟!

بينما الجماعات الأخرى لا تعرف التوحيد، ويحاربونه بكلمة واحدة هي: ليس هذا وقته!».

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقول بعضهم: إنه لا يمكن للدعوة أن تقوى إلا إذا كانت تحت حزب؟

نقول: هذا ليس بصحيح، بل إن الدعوة تقوى كل ما كان الإنسان منطويًا تحت كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متبعًا لآثار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين»(١).

بل إن أي فئة تريد أن تنتمي إلى التعددية الحزبية، والسياسية ونحوها لابد وأن تسير وفق نظم، وأُطر وضعت، ونصبت كالشباك التي لا يستطيع الصيد أن يخرج منها، بل حتفه فيها، وهلاكه بدخوله تلك الشباك، والشراك.

ولذلك قال الشيخ الحويني عفا الله عنه: «ألا تعلم أنهم ما أجازوا التعددية الحزبية إلا بعدما أمنوا أنفسهم مائة في المائة؛ لأن من المعروف أن كل حزب يريد الحكم، فهل تتصور أن يترك لك خرم إبرة لكي تدخل منه للحكم، هذا بعيد عنك، لقد سد عليك كل الطرق، وسماها دستورًا، وسماها قرارات، ولجنة الأحزاب تعطي كل حزب يرغب في الانخراط في العمل السياسي لوائح معينة فإن وافق عليها أعطي تصريحًا بمزاولة العمل السياسي، ومتى ما خرج عن هذه اللوائح التي وافق عليها ابتداء، لوح له أولئك بهذه اللوائح، فإما أن يعود إليها وإما أن يسحب منه التصريح، فلا يكون أمامه إلا الانصياع والقبول بكل ما يملى عليه على أصل أن يأتي يوم من الأيام فيتمكن فيه من الإصلاح الذي يرجوه، فيبقى طول حياته ماشيًا على الخط الذي هم عملوه، وهذا الخط يوصل إلى المحيط»(٢).

---

(١) الصحوة السلامية ص(٢٥٨).

(٢) دروس الشيخ أبي إسحاق رقم (٦٤)، من المكتبة الشاملة.

**قلت:** قد رأينا ولله الحمد أن كثيرًا من المشايخ والعلماء، هم أفراد ولم يتلوثوا بتحزب وانخراط في فرقة من تلك الفرق، ولم يكونوا مع واحدة من هذه التجمعات وجودًا حزبيًا، ومع ذلك نفع الله تعالى بهم في مشارق الأرض ومغاربها، بحيث لو اجتمعت مؤسسات علمية حكومية بما لديها من إمكانات، لم تستطع أن تخدم الإسلام والدعوة، والكتاب والسنة، مثل ما قام به بعض الشيوخ والعلماء من أمثال العلامة الألباني، أو ابن باز، أو ابن عثيمين رَحِمَهُمُاللَّهُ، بل قد استفادت منهم سائر الفرق والجماعات، وهذا لأنهم لم ينخرطوا ضمن جماعة خاصة، فكانوا أئمة هدى، ودعاة هداة لعموم الأمة.

وأيضًا مما لا شك فيه أن الواقع يشهد ببطلان هذه الشبهة، فإنه في الوقت الذي يكون العمل الإسلامي الجماعي تحت حزب ما، له ثمرته المفيدة، ككثير من المعاصي لها منفعتها، ولها مضارها، كما قال تعالى عن الخمر: ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾ [البقرة:٢١٩]، فهذا التحزب له بعض المنافع، وأكثرها دنيوية، ولكن له مع ذلك آثاره السيئة، وعواقبه الوخيمة، من التفرق، والتمزق، والتقوقع في حزب واحد، وبطر الحق، وغمط الناس، وعدم التجرد والإخلاص في كثير من الأحيان، فتكون الدعوة قائمة على تجميع الناس حول هذه الفئة، لا على أساس شرعي متين، بل على موالاة الجماعة والفرقة الفلانية، ومعاداة من سواها من المؤمنين، إلى غير ما هنالك من آثار سيئة، ورديئة، أقلها، مخالفة أمر الله تعالى في قوله: ﴿ **وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟** ﴾ [آل عمران:١٠٣]. وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ﴾ [الأنفال:٤٦].

## المطلب الثاني- شبهات من يجيز التعددية:

**أولًا-** زعم بعضهم أن البديل للديمقراطية، والتعددية هي هذه الأنظمة المستبدة الظالمة التي صادرت الحريات، والتي تسمى: بـ(الديكتاتورية)!!

**الجواب**: إننا نهينا عن التداوي بالمحرم، فمتى ثبتت بنصوص الكتاب والسنة تحريم مثل هذه الطرق، حرم تعاطيها، قال ابن القيم: «أنه لا يعان (أي:العبد) على بليته إذا أعرض عن امتثال أوامر الشرع، وتداوى بما حرَّمه عليه، بل هو جدير أن تتخلف عنه المعونة»، فيصير العبد مخذولًا ملومًا.

على أن كثيرًا من الأنظمة الظالمة تدعي الديمقراطية، وتتبنى التعددية فكان ماذا؟ وإذا كانت الديمقراطية ضدهم، والأغلبية مع الإسلاميين قلبوها وتنصلوا منها!!

وهل البلاد التي أَسَّست للتعددية والديمقراطية، لم تظلم أحدًا، ولم تفسد؟! كلا والله، بل إنها أظلم دول على الإطلاق، وإن تركت الناس وما يشتهون، وأعطتهم في الظاهر بعض بالحريات، ولكنها تقضي على دول، وتنهب دولًا، وتغتصب أخرى، وتحارب الدين، وتدمره في بلادها وبلاد العالم، كل ذلك باسم الديمقراطية، والتعددية، والحرية! ومن يدعو إلى هذا إنما هو بوق لهم، وآلة من آلاتهم يستخدمونهم لتحقيق مآربهم فإلى الله المشتكى.

**ثانيًا-** يستدل بعضهم على مشروعية التعددية السياسية بأن التاريخ شهد هذه التعددية في صورة الفرق الإسلامية، كالخوارج، والمعتزلة، والشيعة، والمرجئة، فهي تكتلات سياسية، تحزبت حول اختيارات وبرامج سياسية(١).

**الجواب**: فلا أدري والله أنضحك أم نبكي على ما آلت إليه الأمة من الضياع في التصور والاستدلال المنكوس، فوجود مثل هذه التكتلات التي حدثت في الأمة وذمها وحذر منها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة والتابعون لهم بإحسان.

---

(١) التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ص(٩٠).

ونستطيع أن نقول: إنما استددلتم به هو دليل ضدكم، فقد نهى الأئمة عن هذا التفرق، وذموا جميع تلك الفرق أشد الذم، وها هي كتب أئمة السنة، كلها مليئة بأبواب في ذم التفرق، وتذكر وتصف تلك الفرق بأشد الذم.

وهذا الاستدلال المنكوس المعكوس كمن يجيز المعاصي والكبائر اليوم بحجة أن التاريخ كان فيه من زنى، وفيه من شرب الخمر وفيه كذا وكذا.

**ثالثًا-** يزعم بعضهم، بأنه لا يتأتى مقصود الشارع من صيانة الحريات إلا بإنشاء هذه التكتلات الشعبية التي تحمي الفرد من عسف السلطة وجور الحكام(١).

**الجواب:** نسأل هذا القائل: هل ضمنت الشريعة وحمت حريات الناس من عسف السلطة وجور السلطان في العهد الأول، وعصور الأمة السابقة قبل الديمقراطية المزعومة، والتعددية الآثمة أم لا؟

في الدولة الإسلامية الأولى الجميع يُحكم بالشرع السلطان والرعية أمام القضاء، وقد سجل لنا التاريخ أعظم نماذج في هذا الموضوع، حيث تقاضى الجميع أمام القضاة في حقوقهم، وحكم القاضي على السلطان، للناس.

ثم لو أراد هؤلاء الحكام أن يلعبوا بالناس، وأن يظلموا فلن يردعهم مثل هذه التعددية، وهم يعرفون كيف يشترون الأصوات، ويتلاعبون بالأمم، وليس فقط الحكام، بل وأصحاب التعددية ودعاة الديمقراطية من المنتمين إلى الإسلام أنفسهم، يلعبون ويتلاعبون بالأصوات، ظنًّا منهم أن السياسة تقتضي الخداع والمكر بل والغدر حتى بإخوانهم المسلمين لذلك لابد من النظام الإسلامي، مع الوازع الديني.

---

(١) التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ص(٨٨).

وفي ظل جميع الدول التي تدعي الحريات، نرى الظلم البين، والاستبداد بأبشع صوره، مع التلبيس والتدليس، والقضاء على أهم ما يملك الناس وهو: الدين والقيم والأخلاق.

لذلك أنا قلت لبعضهم: ذهبتم بحاكم ظالم، وأتيتم بعدد الشعب من الظلمة، فصار الشعب يظلم بعضه بعضًا، لأن الوازع الديني الإيماني ليس موجودًا عند الكثيرين، فلابد من الأمرين معًا

وهل حقق أصحاب التعددية العدل، وأقاموا الشرع، واستتب في زمنهم الأمن، ولم يعد مصادرات لحريات الناس، وألغيت المحسوبيات، وقضي على الفساد بشتى صوره، وأغلقت حانات الخمور والرقص ونحوه؟!

فما أفادت هذه التعددية شيئًا لا من جهة الدين ولا الدنيا، وإنما هي شنشنة نعرفها من أخزم.

هذا مع ما أمرت به الشريعة من الصبر على جور السلطان، وقال أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ وَلَا تَغُشُّوهُمْ، وَلَا تَعْصُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللهَ وَاصْبِرُوا، فَإِنَّ الْأَمْرَ إِلَى قَرِيبٍ**»(١).

وقال ابن عبد البر: «وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج أما أهل السنة فقالوا:الاختيار أن يكون الإمام فاضلًا عدلًا محسنًا فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائر أولى من الخروج عليه لما فيه من استبدال الأمن بالخوف وهرق الدماء وشن الغارات والفساد وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه والأصول تشهد والعقل والدين أن أولى المكروهين أولاهما بالترك»(٢).

---

(١) **صحيح**: رواه ابن أبي عاصم في السنة له، والبيهقي في شعب الإيمان (٧١١٧).

(٢) شرح الزرقاني (٣/ ١٢).

وقال سماحة الوالد شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس هناك طريق أصلح للدعوة من طريق الرسل فهم القدوة، وهم الأئمة، وقد صبروا، صبر نوح على قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا، وصبر هود، وصبر صالح، وصبر شعيب، وصبر إبراهيم، وصبر لوط، وهكذا غيرهم من الرسل ثم أهلك الله أقوامهم بذنوبهم وأنجى الله الأنبياء وأتباعهم.

فلك أيها الداعية أسوة في هؤلاء الأنبياء والأخيار، ولك أسوة بالنبي محمد الذي صبر في مكة وصبر في المدينة على وجود اليهود عنده والمنافقين ومن لم يسلم من الأوس والخزرج حتى هداهم الله، وحتى يسر الله إخراج اليهود، وحتى مات المنافقون بغيظهم، فأنت لك أسوة بهؤلاء الأخيار فاصبر وصابر واستعمل الرفق ودع عنك العنف، ودع كل سبب يضيق على الدعوة ويضرها ويضر أهلها، واذكر قوله تعالى يخاطب نبيه محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ **فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ** ﴾ الآية»(١).

وقال شيخنا العلامة الألباني في التعليق على كلام شارح الطحاوية(٢): «وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة، وإصلاح العمل، قال تعالى: ﴿ **وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ** ﴾ [الشورى:٣٠]، ﴿ **وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ** ﴾ [الأنعام:١٢٩] فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم فليتركوا الظلم».

قلت (أي: الألباني): وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم «**من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**» وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم ويصححوا عقيدتهم ويربوا

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٤١٩).

(٢) التعليق على الطحاوية ص(٦٩).

أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الرعد:١١] وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم». وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس وهو الثورة بالسلاح على الحكام. بواسطة الانقلابات العسكرية فإنها مع كونها من بدع العصر الحاضر فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس وكذلك فلابد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج:٤٠].

**رابعًا-** استدل أصحاب القول بالتعددية بقاعدة سد الذرائع للاستبداد والظلم.

وهذا ما يدندون دائمًا حوله، وهو مسألة الظلم، والمعروف أن الظلم سببه الناس أنفسهم، ولذلك فإن أصحاب التعددية السياسية، وأصحاب الفكر الحزبي مع انكارهم للظلم فإنهم يظلمون أيضًا، ويقعون في ظلم كثير واستبداد قبل أن يتمكنوا ويقعون في أضعافه بعد أن يمكنوا، وقد ظلموا وأفسدوا باسم مصلحة الدعوة أعظم من ظلم الظالمين لأجل الدنيا والمنصب، ثم إن ظلم هؤلاء ظلم خاص لبعض الفئات التي تناهضهم غالبًا، وأما ظلم أصحاب الفكر الحزبي السياسي ومن يدعي التدين، فإن ظلمهم عام وشامل لكل من يقف في طريق دعوتهم، أو خالفهم، ولم يكن معهم، ثم إن ظلم السلطان ظلم بيِّن فهو نفسه يعلم أنه ظالم، لكن ظلم أولئك المتنتمين للإسلام، ظلمهم مغلف بخلاف شرعي، ويتقربون إلى الله تعالى بظلمهم للعباد، وإفسادهم في البلاد، بل يعتبرونه من أعظم القربات، والجهاد في سبيل الله.

وللمخالف لهم أن يقول: إن سد ذرائع الفساد العقدي، والمخالفات التي تحتويها الديمقراطية وهي حكم الشعب، ونحو ذلك أعظم فسادًا من ظلم العباد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾.

فيحتمل ظلم الحاكم، مع أن هذا الأمر ليس ضروريًا، فقد يقع ظلم من بعض الحكام وقد لا يقع، فلا يجوز والحالة هذه أن نجيز شيئًا محرمًا، ونبدل الشرع، والشريعة بحجة الظلم والاستبداد المظنون، لأنه قد يحدث وقد لا يحدث، ولو حدث، فإن الأمر كما قال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾، والفتنة الشرك، والدعوة إلى الديمقراطية باسم الدين، والتبديل للشريعة أشد من الظلم بالقتل في الأشهر الحرام.

قال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (مفتى المملكة السعودية): «ليست شرعية هذه باطلة باطلة، (يعني: الجمهورية، وهي الديمقراطية)، خلاف المحمدية، وخلاف الصحابة، وما عليه المسلمون، هذه فرنجية محض، العجيب أنه يوجد عند كثير ممن عندهم خفة إسلام يوجد عندهم هذا، يقولون: استبداد، استبداد، سيحاسبهم ربهم ولو استبدوا، في زمن الصحابة من هو يؤم وهو شارب خمر.

هذا الجهل: الجهل بالأمور الكلية، وثم ما يعم الناس صغارهم وكبارهم، فإنها نعمة دنيوية أو عدم، لا يدخلها إلى على أصول الخوارج والمعتزلة، ثم التكلم بالاستبداد دائمًا الإفرنج، ثم تجد في البلدان التي تنتسب إلى الإسلام إذا نسب عنه قطع اليد في السرقة قالوا: وحشية، وحشية. ويقولون: استبداد، هم لعبوا بالدين والعقائد والنشأ كل ملعب، لكن من أجل استيلاء المادة عليهم»(١).

فعُلِم بهذا أن إعمال قاعدة سد الذرائع والنظر إلى المآلات أولى بأن يستعملها المانعون من مثل هؤلاء أصحاب التعددية، ولقد ذكرت فيما مضى أضرار التعددية، والفرقة، والتحزب، وخطورة الديمقراطية.

فما الأولى بسد الذريعة إليه إذن أيها الفقهاء؟!

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ١٧٣).

**خامسًا-** ذكر بعضهم من الشبهات: أن على الأمة رقابة السلطة، وذلك مما يجيز التعددية.

**الجواب:** أن يقال لهؤلاء: اثبت العرش ثم انقش، من أعطى لعموم الأمة حق الرقابة على السلطة، وأنى لعموم الشعوب أن يميزوا تصرفات الراعي هل هي صواب أم خطأ لا سيما فيما سبيله الاجتهاد، وهل هم مؤهلون لذلك، أم أن هذا حق لآحاد الأمة وهم أهل الحل والعقد، والشورى، مع ذلك فإن الشورى معلمة وليست ملزمة، فلهم النصح، والبيان، وليس لهم الافتيات عليه، ولا الخروج مهما ظلم أو فسق وطغى، حقنًا للدماء، وسدًا للأبواب على الدهماء.

لأن العامة والدهماء، وضعاف العقول، المنافقون ونحوهم، لا يوجهون ولا يعرفون الحق من الباطل، بل لا يلتفت إليهم في الشرع، قال تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم:٦٠]، وقال إسحاق ابن راهوية: قَالَ: «احْذَرُوا الْغَوْغَاءَ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ قَتَلَتْهُمُ الْغَوْغَاء»(١).

ومن أمثلة ثبات أهل العقل والعلم والهدى في الفتن، وأنهم لا يستجيبون للعامة والطغام، ما ورد عَنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: حدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الآجرَ، عَنْ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، قَالاَ: قَدِمْنَا الرَّبَذَةَ فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ أَبْيَض الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ أَشْعَثَ، فَقِيلَ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَقَدْ فَعَلَ بِكَ هَذَا الرَّجُلُ وَفَعَلَ، فَهَلْ أَنْتَ نَاصِبٌ لَنَا رَايَةً فَنَأْتِيك بِرِجَالٍ مَا شِئْت، فَقَالَ: «يَا أَهلَ الإِسلامِ، لا تعرضوا عليَّ أَذاكم، لا تُذلُّوا السُّلطانَ، فإِنَّهُ مَن أَذلَّ السُّلطانَ أَذلَّهُ اللهُ، واللهِ أَن لَو صلبنِي عثمانُ علَى أطولِ حَبلٍ، أَو أَطولِ خشبةٍ لَسمعتُ وأطعتُ وصبرتُ وَاحتسبتُ ورأيتُ، أنَّ ذَلكَ خيرٌ لِي،

---

(١) رواه أبونعيم في الحلية (٩/ ٢٣٨).

ولو سَيَّرَني ما بين الأُفقِ إلى الأُفقِ، أو بين المُشرقِ إلى المغربِ، لَسمعتُ وأطعتُ وصبرتُ واحتسبتُ ورأيتُ، أنَّ ذلكَ خيرٌ لي»(١).

**سادسًا-** وقد ورد عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي»(٢).

أما قوله: وإن أسأت فقوموني، فقد فهم بعضهم من هذا المراقبة على السلطان من جميع الأمة، سواء منهم أولو النهى، أو لكع بن لكع، ممن لا يحسن أن يميز بين الأشياء، ولا يدرك المصالح، كقول ذي الخويصرة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «اعدل، إنها قسمة ما أُريد بها وجه الله»، ونحوه، ممن لا يدرك الأمور على حقائقها، ولا يصلح للحكم على الأشياء، ولم يدر مصلحة من مفسدة.

فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «أنهم قالوا: يغفر الله لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم.

قال أنس فحُدِّث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمقالتهم وأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة، فلما اجتمعوا قام النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**ما حديث بلغني عنكم؟**» فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا يارسول الله فلم يقولوا شيئًا، وأما ناس منا حديثة أسنانهم، فقالوا: يغفر الله لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...، وفي رواية: «قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا:...»(٣)، فإذا كان

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٨٥٧)، وسبق نحوه من طرق أخرى غير هذا وبشيء من الاختلاف.

(٢) **صحيح:** ذكره ابن كثير مسندًا في البداية والنهاية (٦/ ٣٣٣)، وقال: صحيح الإسناد، ورواه عبدالرزاق (٢٠٧٠١)، والطبراني في الأوسط (٨٥٩٧)، وأبوعبيدة في الأموال رقم (٨) وغيرهم من طرق فيها ضعف.

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

هذا حدث من هؤلاء بسبب شبابهم، وصغر سنهم، فكيف بزماننا وما فيه من رعونة وجهل وسفه؟!.

وأيضًا ما معنى: «قوموني»، وما حدود ذلك، يمكن أن يكون حدود ذلك ما ورد عن عمر، مع أبي بكر، حين قال له: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**».

ثم تبين لعمر صحة قول أبي بكر، حين قال: «فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»(١).

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ بِالمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: «كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ، «فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ»(٢).

وليس معنى ذلك الخروج عليه، فلقد رأينا كيف كانوا يتعاملون مع عمر والولاة، ولو خالفوهم، وكيف أدبهم معهم، وقد ورد عن عمار أنه قال لعمر في حديث التيمم: «إن شئت يا أمير المؤمنين بما لك عليَّ من حق ألا أحدث به».

وفي الأثر أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن الأسود بن عبد يغوث قالا: ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد فقد أكثر الناس فيه فقصدت لعثمان حين خرج إلى الصلاة قلت إن لي إليك حاجة وهي نصيحة لك قال

---

(١) رواه البخاري (٤٩٨٦).

(٢) رواه البخاري (٤٩٨٦).

يا أيها المرء منك – قال معمر أراه قال أعوذ بالله منك – فانصرفت فرجعت إليهم إذ جاء رسول عثمان فأتيته فقال ما نصيحتك؟ فقلت: إن الله سبحانه بعث محمدًا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ولرسوله ﷺ فهاجرت الهجرتين وصحبت رسول الله ﷺ ورأيت هديه وقد أكثر الناس في شأن الوليد، قال أدركت رسول الله ﷺ؟.

**قلت:** لا ولكن خلص إلي من علمه ما يخلص إلى العذراء في سترها قال: أما بعد فإن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق فكنت ممن استجاب لله ولرسوله وآمنت بما بعث به وهاجرت الهجرتين كما قلت وصحبت رسول الله ﷺ وبايعته فوالله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله عَزَّوَجَلَّ ثم أبو بكر مثله ثم عمر مثله ثم استخلفت أفليس لي من الحق مثل الذي لهم؟ قلت: بلى قال: فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم؟ أما ما ذكرت من شأن الوليد فسنأخذ فيه بالحق إن شاء الله، ثم دعا عليا فأمره أن يجلده فجلده ثمانين(١).

فعلم بهذا أنه لا حجة فيه لمن أراد أن يتخذه دليلًا على رقابة الشعوب لحكامها.

**سابعًا-** وأما قول صاحب التعددية السياسية في الدولة الإسلامية: بأن إقامة النصيحة والبيان للسلطان، يقتضي تكتلات شعبية تتولى هذه المهمة،... وأن المتدبر لأحاديث الحسبة، يجد صيغة الخطاب فيها تتوجه إلى المجموع لا إلى الآحاد.

**الجواب:** فهذا كلام غريب، لأن التكتلات أكثر فتنة، وأبعد عن قبول الحق، والنصيحة، ولأن التكتلات تستلزم إقامة أحزاب متناحرة، كل حزب بما لديهم فرحون، يطعن بعضهم في بعض، ويلعن بعضهم بعضًا، ويستلزم زيادة عناد واستكبار من السلطان، ومحاولة لكبت أصحاب التكتلات.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٩٣).

والخطاب ولو كان للمجموع، فالمراد به، البعض ولو كان فردًا واحدًا، ولما هو معلوم بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فرض على الكفاية وليس على الأعيان.

هذا وقد وردت الأحاديث بلفظ المفرد، وليس الجمع كما زعم: ففي الحديث أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَنْصَحْهُ، فَإِنْ قَبِلَهَا، وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ**»(١)، وعن أبي وائل عن أسامة بن زيد قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه»(٢).

وقَالَ سعيد بن جهمان لابن أبي أوفى: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا غَمْزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: وَيْحَكَ ابْنَ جُمْهَانَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلاَّ فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ(٣).

وحديث: «**وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ عَلَى ذَلِكَ**»(٤).

وحديث: «**فمن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن..**»(٥).

**ثامنًا-** قول بعضهم: بأن السياسة الشرعية، تقضي بمشروعية التعددية، بما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يسبق به الأئمة المجتهدون، ما دام أن الأمر لم يخرج عن قوانين الشريعة الكلية، ولم يصطدم بأصل كلي أو جزئي.

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٣/ ٤٠٣: ٤٠٤)، وابن أبي عاصم (٢/ ٥٢١) (ح١١٣٠)، وغيرهما وقد صححه شيخنا العلامة الألباني.

(٢) رواه مسلم (٢٩٨٩).

(٣) **صحيح**: رواه أبو يعلى (٣٤٤٨).

(٤) **صحيح**: رواه النسائي (٤٢٠٩)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) **صحيح**: رواه مسلم (٥٠).

**الجواب**: أن قولهم: بما لا يتعدى حدود الشريعة، وأصولها الكلية، وقد ثبت بما سبق أن التعددية بذاتها تخالف الشريعة أصلًا وفرعًا، كلًا وجزءًا، سواء ما يتعلق بالتحزب ونصوص الشرع الناهية عن التفرق، أو ما يتعلق بالنظم الكفرية التي تدعو إلى مثل هذه التعددية، كالديمقراطية، ومخالفة دين الله عَزَّوَجَلَّ، وتقضي على الأصول الشرعية كمبادئ الشورى، وتحكيم الشرع المطهر، وإقامة الحدود، وإخضاع ثوابت الدين وأصوله لأهواء الناس، ورغباتهم، وعرض ذلك كله على التصويت، فإن صوَّت الأكثرية لإزاحة الشرع، وتعطيل الدين، ووأد الشريعة فالتسليم للأغلبية، ﴿ **وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾، فكيف يقال بعد هذا كله: «ما دام أن الأمر لم يخرج عن قوانين الشريعة الكلية، ولم يصطدم بأصل كلي أو جزئي»؟!.

فهي مضاهاة للشرع، ومصادمة للدين بلا شك، ولا سبيل إلى للقول بالمصالح المرسلة هنا، إذ إن هذه المبادئ الهدامة، تخالف الإسلام مخالفة تامة من كل وجه كما سبق، وهي مع ذلك من البدع التي تضاهي الشرعية، وقد كان المقتضي موجودًا في العهد الأول، ولم يفعلوا، بل خالفوا مثل هذه الديمقراطية، وقاموا بإعمال النصوص على مر العصور، فلما لم يأتوا بشئ من ذلك دل هذا على أن ما سواه من البدع المنكرة، واتخاذ لسبيل المجرمين، واتباع للمنهج الليبراليين، وسبيل العلمانيين، فكيف يقال: «سلفية المنهج، وعصرية المواجهة»(١)، وغير ذلك من الفلسفات المعاصرة، وأية سلفية، وأي منهج.

**تاسعًا**- ومن العجيب أن يستدل بعضهم بكلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذَا مَوْضِعُ مَزَلَّةِ أَقْدَامٍ، وَمَضَلَّةِ أَفْهَامٍ، وَهُوَ مَقَامٌ ضَنْكٌ، وَمُعْتَرَكٌ صَعْبٌ، فَرَّطَ فِيهِ طَائِفَةٌ، فَعَطَّلُوا الْحُدُودَ، وَضَيَّعُوا الْحُقُوقَ، وَجَرَّءُوا أَهْلَ الْفُجُورِ عَلَى الْفَسَادِ، وَجَعَلُوا الشَّرِيعَةَ قَاصِرَةً

---

(١) التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ص(٧٤).

لَا تَقُومُ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، مُحْتَاجَةً إِلَى غَيْرِهَا، وَسَدُّوا عَلَى نُفُوسِهِمْ طُرُقًا صَحِيحَةً مِنْ طُرُقِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالتَّنْفِيذِ لَهُ، وَعَطَّلُوهَا، مَعَ عِلْمِهِمْ وَعِلْمِ غَيْرِهِمْ قَطْعًا أَنَّهَا حَقٌّ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ، ظَنًّا مِنْهُمْ مُنَافَاتَهَا لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ.

وَلَعَمْرُ اللهِ إِنَّهَا لَمْ تُنَافِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ نَافَتْ مَا فَهِمُوهُ مِنْ شَرِيعَتِهِ بِاجْتِهَادِهِمْ، وَالَّذِي أَوْجَبَ لَهُمْ ذَلِكَ: نَوْعُ تَقْصِيرٍ فِي مَعْرِفَةِ الشَّرِيعَةِ، وَتَقْصِيرٍ فِي مَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ، وَتَنْزِيلِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، فَلَمَّا رَأَى وُلَاةُ الأُمُورِ ذَلِكَ، وَأَنَّ النَّاسَ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ أَمْرُهُمْ إِلَّا بِأَمْرٍ وَرَاءَ مَا فَهِمَهُ هَؤُلَاءِ مِنْ الشَّرِيعَةِ، أَحْدَثُوا مِنْ أَوْضَاعِ سِيَاسَاتِهِمْ شَرًّا طَوِيلًا، وَفَسَادًا عَرِيضًا فَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ، وَتَعَذَّرَ اسْتِدْرَاكُهُ، وَعَزَّ عَلَى الْعَالِمِينَ بِحَقَائِقِ الشَّرْعِ تَخْلِيصُ النُّفُوسِ مِنْ ذَلِكَ، وَاسْتِنْقَاذُهَا مِنْ تِلْكَ الْمَهَالِكِ.

وَأَفْرَطَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى قَابَلَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةَ، فَسَوَّغَتْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُنَافِي حُكْمَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَكِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ أُتِيَتْ مِنْ تَقْصِيرِهَا فِي مَعْرِفَةِ مَا بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ.

فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَرْسَلَ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ، لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ.

فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْعَدْلِ وَأَسْفَرَ وَجْهُهُ بِأَيْ طَرِيقٍ كَانَ، فَثَمَّ شَرْعُ اللهِ وَدِينُهُ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَأَعْدَلُ أَنْ يَخُصَّ طُرُقَ الْعَدْلِ وَأَمَارَاتِهِ وَأَعْلَامَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ يَنْفِي مَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْهَا وَأَقْوَى دَلَالَةً، وَأَبْيَنُ أَمَارَةً.

فَلَا يَجْعَلُهُ مِنْهَا، وَلا يَحْكُمُ عِنْدَ وُجُودِهَا وَقِيَامِهَا بِمُوجِبِهَا، بَلْ قَدْ بَيَّنَ سُبْحَانَهُ بِمَا شَرَعَهُ مِنْ الطُّرُقِ، أَنَّ مَقْصُودَهُ إقَامَةُ الْعَدْلِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَقِيَامُ النَّاسِ بِالْقِسْطِ، فَأَيُّ طَرِيقٍ اُسْتُخْرِجَ بِهَا الْعَدْلُ وَالْقِسْطُ فَهِيَ مِنْ الدِّينِ، وَلَيْسَتْ مُخَالِفَةً لَه»(١).

وهو حجة عليهم، لأن هؤلاء هم الذين قد فَعَطَّلُوا الْحُدُودَ، وَضَيَّعُوا الْحُقُوقَ، وَجَرَّءُوا أَهْلَ الْفُجُورِ عَلَى الْفَسَادِ، وَجَعَلُوا الشَّرِيعَةَ قَاصِرَةً لَا تَقُومُ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، مُحْتَاجَةً إلَى غَيْرِهَا.

أَحْدَثُوا مِنْ أَوْضَاعِ سِيَاسَاتِهِمْ شَرًّا طَوِيلًا، وَفَسَادًا عَرِيضًا فَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ.

**عاشرًا-** إذا أردنا أن نذكر مثالب، وسلبيات التعددية المذكورة في الواقع الأليم، قالوا: لا تحتجوا علينا ببعض الممارسات الخاطئة، للتعددية المعاصرة، لأننا نتحدث عن التعددية بالصيغة الإسلامية، مع أن هؤلاء يعترفون ضمنًا أن هذه لم تكن موجودة في الإسلام أصلًا بل هي من صنيع الغرب، فكيف يستقيم الظل والعود أعوج، فهي أجنبية المنشأ، والتطبيق، ومفاسدها ظاهرة لكل ذي عينين.

ومع ذلك نحن نقول: إن التجارب التي قام بها المنتمون إلى الإسلام، لم يطبقوها إلا بالممارسات المستخدمة والمعهودة، ولن يستطيعوا غير ذلك، لأنها ثياب قد حكيت كي تلبسها تلك الأمم، ولا تصلح للمسلمين ألبتة.

فلو خيطت ثياب لرضيع، هل يستطيع شخص كبير سوي أن يلبسها؟!

قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾.

وهذا واقع كل من استخدمها، وإلا فقولوا لي بربكم واذكروا لي تجربة واقعية، نالت بها ومنها الأمة الإسلامية بغيتها وطبقت فيها ومن خلالها الإسلام الحق، فهذه

---

(١) الطرق الحكمية ص(١٣).

كلها مهاترات، وتمويهات ومخادعات، وتلبيسات، وقد قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾، وهي شنشنة نعرفها من أخزم.

**الحادي عشر- دعواهم** أن التعددية وغيرها خاضعة لقواعد المعاملات التي الأصل فيها الإباحة.

والجواب أن يقال: إن إخضاع التعددية لقاعدة المعاملات لو سلمنا لهم بها، وقلنا إن الأصل في المعاملات الإباحة، ولكن لو قام الدليل على حرمة أمر من أمور المعاملات، فهل ستظل هذه المسألة خاضعة للقاعدة المذكورة، أم ستكون محرمة كسائر المعاملات المحرمة شرعًا؟

فنحن نقول: قد قامت الأدلة المستفيضة على حرمة التعددية أصلًا، وأنها من التفرق المنهي عنه، وأنها من سبيل المجرمين، وفيها من المضاهاة للشرع، والمضادة له من كل وجه.

على أنا لا نسلم لهم أن الأصل في التعددية، والديمقراطية، ونحوها الإباحة لأنها من باب المعاملات، وإنما هي نُظُم وقواعد لنظام الإسلام، وإقامة الشرع، فهي تنتظم في سلك الاعتقاد أولًا، فلا نحكم، ولا نحكِّم غير شرع الله، ولا نرضى بغير دين الله عَزَّوَجَلَّ، وأبلغ رد على أصحاب التعددية، والديمقراطية هو قوله تعالى: ﴿ **أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًاۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ** ﴾ [الأنعام:١١٤-١١٦]، وقال تعالى: ﴿ **أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ** ﴾ [آل عمران:٨٣]، لذا فنحن نعتقد أن الديمقراطية هي من الطرق الصادة عن سبيل الله،

وأن دعاتها قاموا يضاهئون بدعوتهم دعوة ومنهاج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل إنهم مشاقون لله ورسوله، مضلون للناس، ذاهبون بهم إلى طرق وسبل ليفرقونهم عن سبيله القويم وصراطه المستقيم، وإن حسنت نياتهم، وأرادوا الخير.

ونحن نعتقد أن أصحابها على شفا هلكة، وإن ملؤا الدنيا ضجيجًا وعويلًا، وادعوا أنهم حماة الإسلام، وأهل الغيرة عليه دون من سواهم، وأهل الفهم والبصيرة والإصلاح دون غيرهم، فما رأينا منهم إصلاحًا قط، بل الفساد والإفساد لكثير من الدين سواء من الناحية العقيدة، أو السلوكية، أو الأحكام، وغير ذلك.

**الثاني عشر-** زعمهم أن قوله تعالى حاكيًا عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾.

قالوا: إن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح، فرأى أن ذلك متعين عليه.

**الجواب من وجوه:**

**الأول-** أن شرع من قبلنا شرع لنا إلا إذا ورد في شرعنا ما يخالفه وقد وردت أدلة كثيرة تنهى عن طلب الإمارة، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا نولي هذا الأمر من طلبه**»(١)، «**لا نستعمل على عملنا من أراده**»(٢).

**ثانيًا-** إن كان في زمانه لا يوجد غيره يقوم بهذا، والآن يوجد غيره كثير، فلا تكن كبش الفداء، لا سيما والتجارب تدل على أن هذه الولايات لا يسلم منها أحد، وغالبًا لا يعان عليها من الله تعالى بسبب طلبها، ومخالفتهم للنصوص، فيبتلى المرء في دينه وإيمانه، الذي هو رأس ماله.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٢٦١)، ومسلم (١٧٣٣).

**ثالثًا-** الكلام فيما سبق على افتراض أن يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ طلب الولاية، ولكن الظاهر من السياق أنه لم يطلبها ابتداء، بل طلبه الملك بقوله: ﴿**إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ**﴾، فقال مجيبًا له: بعدما مكنه وأمنه لديه، كأنه قال له: فإن كنت ولابد مستعملي ومكنتَ لي فاجعلني على خزائن الأرض، وأراد أن يبين له ما يحسنه من الأعمال، وما يناسبه وهذا من تمام النصح والأمانة، أن يوسد الأمر في أهله.

**رابعًا-** إن يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مكنه الملك تمكينًا كاملًا فأقام العدل، وقلل الشر، وأكثر من الخير، فحقق المصالح دون مفاسد.

**خامسًا-** يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يلحقه ضرر في دينه، وأما الذين يدخلون مثل هذه البرلمانات فإنهم لم ينفعوا الأمة بإقامة شرع، ودعوة إلى دين، بل نقص دينهم، وحقق العلمانيون بغيتهم عن طريقهم، وأثر أهل الباطل على سلوكهم وأخلاقهم بل ومنهاجهم وتصوراتهم.

**سادسًا-** يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان صادقًا بأنه حفيظ عليم، أما الآن فقد انكشف للجميع أن من زعم الإصلاح عن طريق الأحزاب السياسية، أنه غش للأمة وكذب وخداع، وأنه ليس من برامجهم تطبيق الإسلام، بل على العكس من ذلك، فإنهم يطبقون ويدعون إلى الديمقراطية والعلمانية، في ثوب إسلامي، ولذلك فهم أخطر على الإسلام والمسلمين من هذه الحيثية، وسببًا في الصد عن الدين، وإساءة الظن بالمتدينين، فمن هذه الحيثية فهم أخطر من العلمانية الواضحة الذي لا تضفي على أفعالها لباس الدين والتدين.

**الثالث عشر-** قالوا: إن هذه التعددية، والأحزاب لا تدخل تحت نصوص النهي عن منازعة الأمر أهله، لأنه تقوم في إطار الشرعية القانونية في الدولة، ويرضى به الحاكم.

**والجواب:** لا تجوز التعددي ولو أجازها ولي الأمر، لأنها طريق غير شرعي، ولو أمره بها، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، فلو أمره وليُّ الأمر أن يحرق نفسه كوسيلة

للتعبير عن رأيه، أو تغيير أوضاع، هل يسمع له أو لا؟!، ففي الحديث: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه**»(١)، «فإن النهي عن التشبه بالكفار لا ينقلب مباحًا، بدعوى إذن الحاكم به، وكأن الحاكم صار مصدرًا للتشريع»(٢).

ولأنها وسيلة لشر وفساد، وإبطال حكم الله تعالى في الأرض، ولأنها فتح باب لأهل الفساد والباطل أن يصطادوا في الماء العكر، وتسلط الأغلبية الآثمة على الأمة.

على أن بعض الحكام ممن يجيز ذلك في قوانينه، له مقاصد خبيثة في السماح بها: كأن يعلموا ويطلعوا على المخالفين لهم، المعترضين عليهم، وبعضهم يسمح بها لأجل إدخال بعض المشاغبين والمفسدين كي يفسدوا، ويُدخِلوا بعض المنتسبين للتدين من باب ذر الرماد، وقد يكون لأجل الإطاحة بالإسلاميين من أعين الشعوب كما حدث مؤخرًا في بعض الدول، فلقد علق الناس الآمال الكثيرة على الإسلاميين فلما وصلوا إلى الحكم لم يروا منهم تحكيمًا لإسلام ولم يروا شيئًا فأبغض الناسُ المتدينين لأنهم شعروا أنهم يكذبون، وهمهم الأكبر العلو والسلطة... إلى غير ذلك.

وأنا أنقل فتوى لشيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال في جواب على سؤال كان يتعلق بأمر شبيه بهذا وهو المظاهرات قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عليك باتباع السلف، إن كان هذا موجودًا عند السلف فهو خير، وإن لم يكن موجودًا فهو شر، ولا شك أن المظاهرات شر؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين، وربما يحصل فيها اعتداء؛ إما على الأعراض، وإما على الأموال، وإما على الأبدان؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد

---

(١) رواه البخاري (٦٤٨٨).

(٢) من بحث فضيلة الدكتور عبدالله العنقري حفظه الله، ضمن بحوث مؤتمر الإصلاح والتغيير ص(٣٣٨).

يكون الإنسان كالسكران لا يدري ما يقول ولا ما يفعل، فالمظاهرات كلها شر سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن.

وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد كراهة، لكن يتظاهر بأنه كما يقول: ديمقراطي وأنه قد فتح باب الحرية للناس، وهذا ليس من طريقة السلف»(١)، وبعد كل هذا وجدنا من يحاول أن يتعلق بمثل بيوت العنكبوت، وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت، فيحشد شيئًا مما ظنوها أدلة، وهي ليست كذلك.

### المطلب الثالث- مغالطات حول التعددية:

#### المغالطة الأولى:

قال بعضهم: التعددية لا تكون من التفرق المذموم والفرق المنحرفة عن الإسلام لكنها في بوتقة الإسلام فهي أشبه ما تكون بالمذاهب الفقهية!

**الجواب:** كيف يشبه التحزب في حزب ديني أو سياسي ما يسمى بالمذاهب الفقهية، وهي مخالفة لها من كل وجه.

**أولًا-** المذهب الفقهي قائم على نصوص شرعية، وكيف يتعامل المجتهد مع تلك النصوص، والحزب قائم على ضلالات سبق أن بيناها، إذن فالبون شاسع بين المذاهب القائمة على الاجتهاد من نصوص الشرع، وبين من أقصى الشرع وجعل المرجعية والتشريع لغير الله عَزَّوَجَلَّ.

**ثانيًا-** مع أن المذهب الفقهي نحن لا نأخذ بكل أصوله، ولا اجتهاداته، فلا نأخذ منه إلا ما وافق الدليل الشرعي، أما الحزب فيجب أن يلتزم الناس بمبادئه وأصوله.

---

(١) لقاء الباب المفتوح (١٧٩).

**ثالثًا-** نحن نحرم المذهب الفقهي القائم على التحزب، فإنه لا يلزم الأخذ بقول عالم كائنًا من كان في كل ما يقول، ولا اتباع لمذهب بجميع ما فيه، وإنما منهجنا في هذا، ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وتخير من الأقوال ما وافق الحق، ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أهل الحديث والسنة: الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزًا بين صحيحها وسقيمها وأئمتهم فقهاء فيها، تصديقًا وعملًا وحبًّا وموالاة»(١).

فهل يريدون أن يصل الأمر بالأمة من التحزب والتعصب إلى حد، قول القائل وهو: محمد بن موسى بن عبد الله التركي البلاساغوني الحنفي قاضي دمشق: «لو كان لي أمر، لأخذت الجزية من الشافعية»(٢)، وكان مبغضًا للمالكية كذلك(٣). وقد سجل لنا التاريخ حروبًا طاحنة بين أرباب المذاهب المختلفة فهل يجوز هذا شرعًا.

لذلك سبق كلام ويأتي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا حيث يقول: «وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها حتى تجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا».

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، نقل عن ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (التقليد) من كتاب «جامع بيان العلم وفضله»، بين: الرد على من يقول: بلزوم التمذهب بمذهب

---

(١) الفتاوى (٣/ ٣٤٧).

(٢) لسان الميزان (٥/ ٤٠٢).

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي (وفيات٥٠٦/ ص١٤٨).

من هذه المذاهب الأربعة، لا يخرج عن ذلك المذهب، ولو وجد دليلًا يخالفه، لأن الإمام صاحب المذهب أعلم بمعناه. ويجعل هذا عذرًا له في رد الحديث أو ترك العمل به إذا خالف المذهب.

وقد حكى الإمام أبو محمد بن حزم الإجماع على أنه: لا يجوز التزام مذهبٍ بعينه لا يخرج عنه، فقال: «أجمعوا على أنه لا يجوز لحاكم ولا لمفتٍ تقليد رجل؛ فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله» انتهى.

فحكاية الإجماع من هذين الإمامين -أعني: أبا عمر بن عبد البر، وأبا محمد بن حزم- كافٍ في إبطال قول المتعصبين للمذهب»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ولنعم ما قال: «وإذا كان الرجل متبعًا لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح في دينه، ولا عدالته بلا نِزاع، بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن يتعصب لواحد معين غير النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كمن يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه، فمن فعل هذا كان جاهلًا ضالًّا، بل قد يكون كافرًا، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر، فإنه يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، بل غاية ما يقال: أنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحدًا لا بعينه، من غير تعيين زيد ولا عمرو.

ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنْزِلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين كالرافضي الذي يتعصب لعليٍّ دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة.

---

(١) انظر: الدرر السنية (٤/ ٦٣-٦٤) ط: الجديدة.

وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت ذمهم بالكتاب والسنة والإجماع، أنهم مذمومون، خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فمن تعصب لواحد من هؤلاء الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء، سواء تعصب لمالك أو الشافعي أو أبي حنيفة، أو أحمد أو غيرهم.

فالواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين، وعلماء المؤمنين، وأن يقصد الحق ويتبعه حيث وجده، ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله اجر لاجتهاده، وخطؤه مغفور له»(١) اهـ باختصار.

**رابعًا-** أرباب المذاهب أئمة هدى وعلم واجتهاد وأهلية علمية.

أما أصحاب الأحزاب السياسية أو الدينية فليسوا كذلك، فأغلبهم جهلة، يخبطون خبط عشواء، فهمم في ظلمات الجهل يترددون، بل وبعضهم زنادقة، أو مرتزقة، همة أكثرهم الدنيا، والعلو في الأرض.

**خامسًا-** إن الميزان في معرفة الحق بين المذاهب الدليل والحجة والبرهان عند الاختلاف، ولو كان المخالف للنص أكثر الناس، والجمهور، فالحق مع الدليل وليس مع الكثرة(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٨-٢٥٥).

(٢) بعض طلاب العلم يحرص على معرفة قول الجمهور من العلماء، ويعتبر هذا من الأدلة على صحة القول!!، بل وبعضهم يتبجح بذكر أدلة اتباع الاجماع على ما أراد إلتزامه من مذهب الجمهور، فنحن نعتقد أن لا دليل على هذا الصنيع من الكتاب والسنة، بل الأدلة على خلافه، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام:١١٦] قال ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «يا عمرو بن ميمون إن جمهور الجماعة هي التي تفارق الجماعة، إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك». [صحيح: رواه اللالكائي (ح١٦٠)، وصححه العلامة الألباني في «تخريج المشكاة» (١/ ٦١)] وقال أبو شامة رَحِمَهُٱللَّهُ: «وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان =

فأين هذا والمفارقة والمغايرة بينها وبين الأحزاب والتعددية، فإن الحق يُعرف عندهم بالأغلبية، ولو كانوا من أحط الناس، وأصحاب الأهواء، وأضل الناس، ونذكر هؤلاء بقوله تعالى: ﴿بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴿٧٠﴾ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾.

**المغالطة الثانية:**

قال بعضهم: الأحزاب بمفهومها القديم فهي تكتلات قبلية، أو قومية، تؤلف بينها العصبيات الجاهلية، وتجمع بينها الحرب على الإسلام... فهي مرفوضة لهذا المعنى.

**الجواب:**

**أولًا-** ليس من شرط الذم أن تجتمع على حرب الله ورسوله، فإن الذم وقع بسبب التفرق بذاته، وهو من أفعال أهل الشرك، الذين أمرنا بمخالفتهم، لأنه لو كان المذموم هو حربهم على الله ورسوله لم يكن حاجة لذكر وصف التفرق، فإن محاربة الله ورسوله محرمة ومذمومة سواء تفرقوا أو اجتمعوا.

---

=المتمسك به قليلًا والمخالف كثيرًا، لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم». الباعث على إنكار البدع ص(٩١).

وقد كان أبو بكر صاحب الحق والصواب مع مخالفة عمر له وسائر الصحابة عند موت النبي ﷺ، حتى خرج عليهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وتلا عليهم الآية، فالسواد الأعظم كان ذاهلًا عنها، وكأنهم لم يقرأوها من قبل.

وكان الحق معه أيضًا حين بعث جيش أسامة وأنفذه، وكان الحق معه في قتال مانعي الزكاة.

ولذلك قال ابن القيم رحمه الله: « والحجة في الكتاب والسنة والإجماع!!. ثم نقول: أين المكاثرة بالرجال إلى المكاثرة بالأدلة؟! والواجب اتباع الدليل أين كان، ومع من كان، وهو الذي أوجب الله اتِّباعه، وحرّم مخالفته، وجعله الميزان الراجح بين العلماء، فمَن كان من جانبه، كان أسعد بالصواب، قلَّ موافقوه أو كثروا»ا–هـ. الفروسية (ص٢٩٧)، وقال ابن القيم أيضًا: «إن الجماعة والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق، وإن كان وحده، وإن خالفه أهلُ الأرض». إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٧).

**ثانيًا -** إن ما فعلته التحزبية والتعددية التنازع والتفرق والتهارج، والتراشق والتنابز بل والتقاتل، غير ما بها من غدر وخداع، ومكر المكر السيئ، هي مثل أو قريب مما كان عليه أهل الجاهلية.

لكن قد تزيد سوء على أهل الجاهلية من جهة إلباسها بلباس شرعي إسلامي، وإضفاء الشرعية، وجعل ذلك تارة من الأمر بالمعروف، وتارة من الجهاد في سبيل الله!!

**المغالطة الثالثة:**

قال بعضهم: أن التسمية في الأحزاب من الاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

**الجواب:** نعم لا مشاحة في الاصطلاح لو كان المضمون صحيحًا، المصطلح عليه مشروعًا، أما وقد بينا مفاسد التعددية وعدم مشروعيتها، فلو سميت باسم شرعي، وهي بذاتها غير شرعية، كانت بمنزلة من يسمي المحرمات كالخمر ونحوها بغير اسمها تزيينًا، وتدليسًا، وقد ورد النهي عن ذلك.

**المغالطة الرابعة:**

قال بعضهم: الأدلة التي تنهى عن التفرق، وتحث على الاجتماع لابد أن تحمل على التفرق في الأصول الكلية الذي خالفت فيه الفرق الضالة جماعة المسلمين.

**الجواب:**

**أولًا -** إن من أخص أهل السنة، الجماعة، وأظهر صفات أهل البدع التفرق، لذلك كان ذلك ظاهرًا في وصفها، وتسميتها، فهذا بذاته أصل كلي لذا نجد علماء السنة أول ما يذكرون في كتبهم: ذم التفرق ويعتبرون هذا التحزب من أصول أهل البدع والضلالة، فخالفوا بهذا القطعي من الدين.

**ثانيًا-** قد اجتمع الشر في هذا التفرق، «فالخلاف شر»، كما قال ابن مسعود، ففي التحزب تعصب، وتمزق، وإفساد ذات البين، بل وخداع ومكر، وغدر وتقاتل ونحوه، بل وكفر، ودعوة إليه وهو ما يسمى بالديمقراطية، وجعل الحكم للشعب بدلًا من أن يكون لله وحده.

### المغالطة الخامسة:

قال بعضهم: أن هذا التحزب والتعددية، هي مجرد تفاوت آراء، في مسائل اجتهادية، وعليه فلا حرج فيه، ولا تثريب على أصحابه، كما وقع ذلك الاختلاف بين الصحابة.

**الجواب:** هذه مغالطة واضحة لكل ذي عينين، فإن التحزب وإنشاء أحزاب هذا شئ، واختلاف الصحابة في فهم نص، أو حكم مسألة شئ آخر.

فالصحابة أهل للاجتهاد، والمسائل التي يجتهدون فيها يسوغ فيها الاجتهاد، وثمار اجتهادهم خير وبركة عليهم وعلى الأمة.

بعكس الأحزاب السياسية والدينية، فهم ليسوا بأهل اجتهاد، ولا معرفة بالأمور الشرعية، كما سبق أنهم جهلة.

وأيضًا المسائل التي يناقشونها، ثوابت للأمة، فيتم مثلًا التصويت، والمناقشة لأعظم مسائل الدين والعقيدة الإسلامية، بل يتم التصويت على الإسلام من جذوره، والقاعدة: لا اجتهاد مع النص.

وأما ثمار اختلافهم فكل ما كان من شر، وكذب وخداع ومكر ونحوه، ويتم التهاجر والتدابر، وتراشق الاتهامات.

فكيف يقاس ما يحدث في الأحزاب السياسية على ما كان عليه الصحابة؟!، أليس هذا تلبيس، أو جهل أو تجاهل وتغافل عن الحقائق، أو عمه في البصيرة، أو هوى وغي في القلوب.

وكأن هؤلاء يبحثون في خيال حينما يقولون: إننا ننقم على الأحزاب السياسية التنازع والتفرق، وموالاة بعض المؤمنين ومعاداة بعض!

ونقول لهم: هل سلم حزب من الأحزاب من شيء من ذلك وأكثر من ذلك، أم أنكم تبحثون في كوكب آخر، بل إن من أهم مقاصد منشئي العلمانية، والديمقراطية: هذا التفرق، كي تظل الأمم في دوامات، واختلافات وشقاق دائم.

**المغالطة السادسة:**

قال بعضهم: إن عقد الولاء بين الناس على أساس الإيمان لا علاقة له بالتعددية والحزبية إذا جرت على الساحة الإسلامية!.

**الجواب:** أن يقال: هذا تهوين من شأن خطورة التشرذم والتفرق في الأمة، فإن أمة الإسلام واحدة، وقد تكرر مثل هذا مرارًا، فالاختلاف الاجتهادي شيء، والتفرق الحزبي شئ آخر، لأن الأخير مصادم للنصوص القطعية مصادمة لا تحتمل تقاربًا، والواقع أكبر شاهد عليه من قطع موالاة بين المؤمنين على أساس حزبي، فالصحابة لما اختلفوا في بعض المسائل لم ينشئوا أحزابًا، ولم يوجدوا تفرقًا، فكلهم كان تحت إمام واحد، ومنهاج واحد، وأصول واحدة، متعاونين على البر والتقوى، فكان اختلافهم من قبيل: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له**»، وقوله تعالى: ﴿ **وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ** ﴾، فمن فتح الله عليه في باب الجهاد، لا ينكر ولا يخالف من فتح الله عليه في باب العلم، والآخر في القرآن، وآخر في شئوون الدولة الإسلامية، وآخر في الشئوون

الاجتماعية وهلم جرا، فلم يعب هذا على ذاك، والعكس أيضًا، فلا تناقض ولا تضاد، بل كل منهم يكمل الآخر، وعقيدتهم، وهدفهم، ومنهاجهم واحد.

هذا بخلاف الأحزاب الذين يلعن بعضهم بعضًا، وقد اختلفوا في الأصول والجذور، كما اختلفوا في قضايا الأمة ولم يرجعوا عند التنازع إلى كتاب وسنة بل إلى الأغلبية البرلمانية، فإلى الله المشتكى من غربة الدين!

**المغالطة السابعة:**

قول بعضهم: إن طلب الإمارة مكروه كراهة تنزيه.

**الجواب:** يتضح من السياق بعضهم أن حكم طلب الإمارة مكروه كراهة تنزيه فحسب! وليس الأمر كذلك، بل إن النهي عن طلبها محرم لعموم النهي في ذلك، وأن الأصل في النهي التحريم.

ولأن إطلاق بعض العلماء الكراهة لذلك في كتبهم، لا يعني بالضرورة أنهم يقصدون كراهة التنزيه، فقد يطلقون ذلك ويريدون كراهة التحريم، كما في قوله تعالى: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا ﴾.

فعدم تحرير الاصطلاحات يوقع الناس في خلط وخبط، وغلط عظيم.

أشار ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى شيء من الغلط في هذا الاصطلاح بقوله: «وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة عن اطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنْزيه.... فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة.

وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة، وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورَّع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان.

وقال في رواية ابنه عبد الله: لا يعجبني أكلُ ما ذُبِح للزهرة ولا الكواكب، ولا الكنيسة، وكل شئ ذبِح لغير الله، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ** ﴾ [المائدة:٣]، فتأمل كيف قال: «لا يعجبني» فيما نصَّ الله سبحانه على تحريمه، واحتج هو أيضًا بتحريم الله له في كتابه»(١).

**المغالطة الثامنة:**

قول بعضهم: فيما يتعلق بمسألة البرلمانات، أن من هذه التزكيات جائزة لتحقيق مصلحة الترشيح لنصرة الدين.

**الجواب:**

**أولًا-** أن هؤلاء معظمهم ليسوا مؤهلين لشئ من نصرة الدين، لا من جهة العلم ولا العمل، ولا إدراك المصالح والمفاسد على حقائقها.

**ثانيًا-** الواقع يشهد أنهم لا الإسلام نصروا، ولا للكفر كسروا، هذا إن لم نقل العكس صار منهم، فلو قلبنا الأمر فقلنا: للإسلام خذلوا، وللكفر نصروا لم نبعد النجعة.

**ثالثًا-** أن معظم الدعايات كاذبة غير صحيحة، وفيها ما فيها من رشوة ووعود ونحو ذلك من الأماني التي قد يصدق فيها وقد يكذب.

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٧٥).

**رابعًا-** هناك من المبالغات، والإطراء لبعض البرلمانيين، وإطلاق ألفاظ، وفعل أمور لا تليق إلا بالعظماء، والأولياء، وقد نهينا عن الإطراء والغلو.

**خامسًا-** كثير من هذه التزكيات ليس مبنيًا على أسس علمية، والتصويت للأصلح، لو سلمنا جدلًا بجوازها من الأصل، وإنما مبناها على المصالح، والرشاوي، والقبلية، والقومية، والعنصرية، والمهنية، والنفعية ونحوه ذلك.

## خطر (السياسة) المعاصرة على الدعوة والدين

نقول لإخواننا السلفيين: الولوج في هذه السياسة النكدة ليست سبيلكم، ولا من منهاجكم، «ليس ذاك عشك فادرجي»، ومتى كان أهل العلم والفضل يدخلون في مثل هذه المخادعات والأكاذيب، والاختلاط بأهل الفساد، والسفهاء، وأهل الطيش والرعونة؟!

وقالت اللجنة الدائمة(١): «جاءت الشريعة الإسلامية بالسياسة الصحيحة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول في السلم والحرب، وبالسياسة الصحيحة الناجحة التي يجب أن يعامل بها ولاة أمور المسلمين للأمة الإسلامية ويسوسوهم بها في دينهم ودنياهم.

أما السياسة الماكرة المكر السيئ، المبنية على الفسق والخداع والكذب ونقض العهود والمواثيق والغدر وعدم الوفاء بالوعود فلم تأت بها الشريعة الإسلامية، ومن تتبع نصوص الكتاب والسنة النبوية والسيرة العملية للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجدها مليئة بالسياسة الصادقة العادلة مع من يواليها ومن يعاديها، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣/ ٤٠٢).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عبد الله ابن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن عبد الله بن باز»(١).

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا بد من تعريف المسلمين بأمر مهم جدًّا في هذا الباب فأقول: يجب ألا يدفعنا الرضا بفقه الواقع بصورته الشرعية أو الانشغال به إلى ولوج أبواب السياسة المعاصرة الظالم أهلها مغترين بكلمات الساسة مرددين لأساليبهم غارقين بطرائقهم، وإنما الواجب هو السير على السياسة الشرعية ألا وهي (رعاية شئون الأمة) ولا تكون هذه الرعاية إلا في ضوء الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح وبيد أولي الأمر من العلماء العاملين، والأمراء العادلين فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن(٢).

أما تلك السياسة الغربية التي تفتح أبوابها وتغر أصحابها: فلا دين لها، وسائر من انساق خلفها أو غرق ببحرها: أصابه بأسها، وضربه جحيمُها، لأنه انشغل بالفرع قبل الأصل ورحم الله من قال: «من تعجل الشيء قبل أوانه: عوقب بحرمانه»، والله الموفق للسداد»(٣).

وقال أيضًا: «سياسة ودعوة للتوحيد – على ما كان عليه السلف الصالح– هذا لا يمكن أبدًا، هذا أمر مستحيل، لأنه– أمر طبيعي جدًّا– أن لا يكون الفرد عالمًا بكل علم،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣/ ٤٠٢).

(٢) **رجاله ثقات**: رواه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ٩٨٨)، عن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأما ما ورد عن عمر فيما رواه الخطيب (٤/ ١٠٨)، فإسناده ضعيف جدًّا، لكن صحيح في المعنى، ويبينه الآية الآتية في إنزال الكتاب والحديد، رَوَى أَشْهَبُ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: قَالَ عُثْمَانُ: مَا يَزَعُ النَّاسَ السُّلْطَانُ أَكْثَرَ مِمَّا يَزَعُهُمْ الْقُرْآنُ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي يَكُفُّهُمْ، ولا مانع من أن يكونَ بعض الناس لا يردعهم القرآن، فالسلطان حينئذ يقومهم، ويكفهم.

(٣) فقه الواقع ص(٢٩).

ومتخصصًا بكل علم، ولا بد أن يميل إلى علم أكثر من علم، وهذه سنة الله في خلقه، وهذه طاقة الإنسان التي فطر الله عباده عليها.

فإذا كانوا أرادوا الدعوة؛ فما أسهل الدعوة! وما أكثر إغناءها عن التكتل!». (الأسئلة الشامية).

وقال أيضًا شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن انشغال الدعاة السلفيين بغير أمر الدعوة السلفية، والولوج في السياسات، وإقامة تنظيم لهم: «نحن ننصح إخواننا السلفيين نقول لهم: تمهلوا ولا تستعجلوا الأمر، لأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، والعبرة قائمة في كثير من الجماعات الإسلامية، ومن أقدمها على الساحة من يكاد أن يمضي عليهم قرن كامل من الزمان، وهم لا يزالون حيث كانوا، وعلى التعبير العسكري: مكانك راوح، هناك حركة ونشاط ولكن ليس هناك تقدم، وقديمًا قالوا: من رأى العبرة بغيره فليعتبر.

يجب أن يلاحظ إخواننا أن دعوتنا تختلف كل الاختلاف عن دعوات الجماعات الأخرى، دعوتنا دعوة علمية إصلاحية.

السلفيون الذين مضى على قيامهم بهذه الدعوة الطيبة المباركة كجماعة، لم يمض عليهم إلا أقل من ربع قرن من الزمان، وقد لمسوا آثار دعوتهم في العالم الإسلامي، فلا يجوز لهم إطلاقًا أن ينتكسوا، وأن يرجعوا القهقرى، وأن يقعوا فيما وقع فيه غيرهم من الأحزاب الأخرى مع فارق كبير،فإن الأحزاب الأخرى ما عرفوا ولا ذاقوا طعم ولذة ولا عرفوا أهمية الدعوة السلفية، لذلك فهم يعيشون حيارى.

أما السلفيون فقد ذاقوا حلاوة هذه الدعوة، وعرفوا قدرها وقيمتها، فما ينبغي لهم أبدًا أن يتناسوها، وأن يشغلوا الآخرين الذين كانوا يدعونهم إلى أن يفهموها، وأن يؤمنوا بها، أن يشغلوهم بأمور أخرى تدخل في باب السياسة سواء أطلقت أو قيدت؛

لأن السياسة على إطلاقها لا أعتقد أن مسلمًا يقول بشرعيتها، فلابد إذن من تقييدها بالسياسة الشرعية.

السياسة الشرعية أمر مرغوب فيه بلا شك في الشرع، لأنه لا يمكن إدارة الدولة المسلمة إلا على أساس من السياسة الشرعية، لكن هذه السياسة ليست من شأن الأفراد، وليست من شأن الدعاة الذين يجب عليهم أن يفقهوا المسلمين بعامة.

فالخروج عن هذه الدعوة وإشغال عامة المسلمين بشئ آخر، فهو انحراف خطير سيكون عاقبة هذا الانحراف أن يصاب السلفيين لا سمح الله بمثل ما أصيبت به جماعات الأحزاب الأخرى، وأن يظلوا سنين طويلة، وطويلة جدًّا، وهم يدعون... ويدأبون ويعملون، ولكن على القاعدة التي أشرت إليها آنفًا: «مكانك راوح».

ولئن يستفيد السلفيون هداية فرد فضلًا عن أفراد يدعونهم إلى الكتاب والسنة، ويربونهم تربية صحيحة على هذه الدعوة خير لهم من أن يجمعوا ويكتلوا آلافًا بل ملايين من البشر، وهم لم يفهموا الإسلام الذي أنزله الله على رسوله محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعاقبة الغلو هو الانهيار كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل»، إذن فعلينا أن نظل ندعوا الناس إلى فهم الكتاب فهمًا صحيحًا، مبتدئين بالعقيدة التي هي أساس النجاة يوم القيامة، ثم بما يجب بعد ذلك من الفرائض العينية..»(١).

**وسئل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ما حكم دخول الإسلاميين البرلمان، برلمان الدولة؟**

الشيخ: طبعًا نحن لا نرى هذا جائزًا، بل هو إضاعة للجهود الإسلامية فيما لا فائدة من دخولهم في البرلمان؛ لأن أوَّل ذلك: هذه البرلمانات -كما هو معلوم- تحكم بغير

---

(١) جامع تراث العلامة الألباني (٣/ ٥١٥: ٥٢١).

ما أنزل الله، وثانيًا: هؤلاء الذين يدخلون هذه البرلمانات -بعضهم- قد يدخلون بنية طيبة وصالحة، يعني يظنون أن بإمكانهم أن يغيروا من النظام الحاكم، لكنهم يتناسون -إن لم نقل: ينسون حقيقة مُرَّةً، وهي أن هؤلاء الذين يدخلون في البرلمان محكومون وليسوا حكامًا، إذ الأمر كذلك فهم لا يستطيعون أن يفعلوا شيئًا، بل هم سيضطرون أن يسايروا النظام الحاكم، ولو كان مخالفًا للإسلام!.... فالذي صوته فيه أكثر هو المنتصر ولو كان مبطلًا!.

فلهذا لا يجوز أن يدخل الشباب المسلم البرلمان بقصد إصلاح النظام.

لا يكون إصلاح النظام بهذه الطريقة المبتدعة، من أصلها هي بدعة؛ لأنكم تعلمون نظام البرلمان قائم على أساس الانتخابات، وهي تشمل الرجل والمرأة ومن هنا يبدأ بطلان هذا النظام ومخالفته للاسلام.

ثم نظام الانتخاب يشمل الصالح والطالح، فلا فرق بين الصالح والطالح، لكل منهما حق أن ينتخب أو يُنتخب!.

ثم لا فرق في هذا كله بين العالم وبين الجاهل، بينما الإسلام لا يريد أن يكون مجلس البرلمان الذي هو مجلس الشورى إلاّ أن يكون من نخبة الشعب المسلم علمًا وصلاحًا ورجلًا، وليس نساءً!.

فإذًا هو بيَّن المخالفة من أول خطوة في موضوع البرلمان القائم على الانتخاب الذي يتناسب مع الكفار -نظام الكفار- ولا يتناسب مع نظام الإسلام.

وعلى هذا فيجب أن يظلَّ المسلمون يعْنون بالعلم النافع والعمل الصالح، أن يربوا أنفسهم وشعوبهم على هذه التصفية والتربية، وأن يبتعدوا عن البرلمانات الجاهلية»(١).

---

(١) إتحاف البرية بفتاوى وأقوال العلماء في صور المشاركة السياسية ص(٦٣ -٦٤).

قلت: ولقد رأينا جميعًا كيف خلّفت مثل هذه السياسة -الفاسدة المفسدة- في بضعة أشهر من خراب، فهي مشؤومة قللت من هيبة المشايخ في بلاد الثورات، والحضور لهم، وأضعفت دعوتهم، وأوهنت من مكانتهم، وفرقت كلمتهم، ومزقت صفوفهم، وأفسدت ذات بينهم، وأوقعت الكثير في تناقضات وتغير في المواقف، بل والمبادئ والثوابت، ومداهنات باسم المجاملات والسياسة!، وأشغلت عن واجبات وأولويات، حتى قال بعض الدعاة المنتسبين للسلفية: إن هؤلاء أصحاب السياسة أفقدونا الدعوة والدولة، وما يأتي أضعاف ما كان، فلئن يترك الإسلاميون ما أرادوا من مناصب، وولوج في هذه السياسة النحسة النجسة وهي غير شرعية أصلًا، ولو كان قصدهم حسنًا وهي مصلحة ظنية متوَهَمة، أولى من أن يساء إلى الدين والمتدينين، ويتكلم فيهم بذم، فيكون ذلك سببًا في الصد عن دين الله عَزَّوَجَلَّ، والدعوة السلفية، وهي مفسدة متيقنة، فأصبح الحال: كالمستجير من الرمضاء بالنار، فلو لم يكن في السياسة النحسة، والثورات إلا هذه المفاسد لكفى بها، فإن تداوى العباد بالمحرمات، وأنزلوا ببلادهم البلاء فالأمر كما قال ابن القيم: «أنه لا يعان (أي:العبد) على بليته إذا أعرض عن امتثال أوامر الشرع، وتداوى بما حرَّمه عليه، بل هو جدير أن تتخلف عنه المعونة»، فيصير العبد مخذولًا ملومًا.

فكل يوم ويزداد يقيني ببصيرة كبار أهل العلم، وبُعد نظرهم، وعظم مكانتهم ونصحهم، وصدق إخلاصهم، وسلامة منهجهم، ويؤسفني أن أقول: إنهم هُمِّشوا عند الكثير، ولم تعد لهم مكانتهم إلا فيما يوافق الناس، وأكرر كلمة العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من تعجل الشيء قبل أوانه: عوقب بحرمانه».

وقد سُئلت اللجنة الدائمة: «أيهما أفضل: العمل للإسلام من خلال السياسة أم العمل للإسلام من خلال دعوة الناس إلى العودة إلى طريقة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

**الجـواب:** الواجب العمل للإسلام بدعوة الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنهاج الذي أرشد الله إليه، وأمر به رسوله محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]، وقوله: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف:١٠٨]، وقد بين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طريق الدعوة إلى الله بقوله وكتبه وعمله فقال: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** » رواه مسلم، وقال لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**» رواه البخاري ومسلم، وفي حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما أعطاه الراية يوم غزوة خيبر: «**انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، فوالله لأن يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم**» رواه البخاري ومسلم.

وكتب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى ملوك الأمم يدعوهم إلى الإسلام ويأمرهم بعبادة الله وحده، وذكر في كتبه إلى أهل الكتاب: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران:٦٤].

ووعدهم الأجر مضاعفًا إن استجابوا، وأنذرهم عقوبة إثمهم وإثم أممهم إن هم أعرضوا ودعا إلى الإسلام بعمله، فكان مثال الكمال في توحيد الله وعبادته، وفي أعلى درجات مكارم الأخلاق في سيرته ومعاملاته للناس، لا يغضب لنفسه ولا ينتقم لها إنما يغضب إذا انتهكت محارم الله وكان كما وصفه الله في كتابه الكريم ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤].... إلى غير ذلك من بيانه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لمنهاج الدعوة بقوله وكتابته وعمله، فهذه سياسة الدعوة المحمدية الرشيدة الحكيمة الرحيمة رسمها لنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعلى دعاة الجماعات الإسلامية أن يسلكوا سبيلها سبيل الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، وينزلوا كل من يدعونهم منزلته ويخاطبوا كلا بما يفهم عسى الله أن ينصر بهم دينه ويوجه سهامهم إلى نحور أعدائهم لا إلى إخوانهم فإنه مجيب الدعاء.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عضو: عبد الله بن قعود، عضو: عبد الله ابن غديان، نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي، الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز»(١).

**قلت:** فهذه نصائح أئمة الهدى في هذا العصر، وأيضًا التجارب في بلاد شتى وهي أحسن حالًا مما عليه الناس في بلاد الثورات ونحوها اليوم، رأينا ورأى غيرنا كيف لما انشغل الناس بالسياسة أثر ذلك عليهم في ذواتهم ودينهم، وفي أخلاقهم، وفي الدعوة، وكل هذا على حساب دعوتهم السلفية المباركة، ولا أستبعد أن يكون لأعداء الإسلام أو أعداء الدعوة السلفية قصد سيئ في الزج بهؤلاء الأفاضل في هذا المستنقع كي ينشغلوا عن دعوتهم، وتذهب دعوتهم النافعة.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٢١٤).

قال الشيخ محمد إسماعيل المقدم في بيان هذا المزلق الخطير وهو: دخول السلفيين في السياسة: «أخطر ما في الموضوع هو أن الشعب يكون مصدر السلطات، فعند المسلمين أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الحاكم وهو مصدر السلطات، قال الله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [يوسف:٤٠]، فهذا المجلس التشريعي قائم على الديمقراطية، وقائم على إعطاء حق التشريع لهؤلاء البشر.

**أمر ثان وهو:** أن السياسة تعتبر لعبة، وليست لعبة بمعنى تهريج، لكن لعبة بالدين، لها قواعد وقوانين تحكمها، فالسياسة تقوم على المصالح ولا تعرف المبادئ، تعرف قاعدة: الغاية تسوغ الوسيلة، وما أكثر الأساليب الحزبية والسياسية المعروفة، والواقع في عامة البلاد الإسلامية أن دخول هذه الحلبة والمشاركة في هذه اللعبة يستلزم دفع ضريبة، والسلفية بالذات إذا دفعت هذه الضريبة فسوف تفقد أهم مقوماتها وأهم أسباب وزنها وثقلها واستقامتها على الشرع الشريف، وهذه الضريبة ثمنها فادح⁽¹⁾، ونوضح أن السلفيين لا يستطيعون أن يدفعوا هذه الضريبة»⁽²⁾.

مما سبق يتبين حكم دخول البرلمانات، وأنه لا يحل لأضرار ومفاسد كثيرة لكن هل لهذا الحكم استثناء؟، وهل يحل الدخول بشروط وضوابط؟

❋ ❋ ❋

---

(١) بدأ الناس يدفعون هذه الضريبة في مصر، بعدما خاضوا تلك التجربة السياسية مع الأسف، «ليس ذاك عشك فادرجي»، وهم في بدايتها.

(٢) دروس مفرغة برقم (١٠٥)، من المكتبة الشاملة.

## فتاوى لبعض أهل العلم في جواز دخول البرلمانات بشروط

مما لا شك فيه عند جميع أهل العلم، أن المجالس النيابية قائمة على غير شرع الله تعالى، وأنها لا تجوز بصورها المعاصرة ابتداء، ولكن هل يجوز الدخول فيها بقصد تقليل الشر، وتكثير الخير إذ إن الشريعة جاءت بدرأ المفاسد وتقليلها، وإرساء المصالح وتكثيرها، ولكن قد يختلط الأمر على كثير من الناس، ويشتبه، ولا يميز بين الخير والشر، ولا بين المصالح والمفاسد، ولا بين خير الخيرين، وشر الشرين، لا سيما في الأمور المعاصرة النازلة، فالأمر يحتاج إلى تقعيد وتأصيل وتصحيح أولًا لهذه المسألة، ويحتاج أيضًا إلى معرفة بالنازلة والمحيط بها من ملابسات، ثم بعد ذلك إنزال النصوص على تلك النازلة، وهذا الأمر لا شك يكون من أناس مؤهلين علميًا ودينيًا، أنا ذاكر بحول الله تعالى قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقعدًا لمسألة تزاحم المصالح والمفاسد:

«إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْحَسَنَاتِ لَهَا مَنَافِعُ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً: كَانَ فِي تَرْكِهَا مَضَارٌّ وَالسَّيِّئَاتُ فِيهَا مَضَارٌّ وَفِي الْمَكْرُوهِ بَعْضُ حَسَنَاتٍ.

فَالتَّعَارُضُ إمَّا بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ فَتُقَدَّمُ أَحْسَنُهُمَا بِتَفْوِيتِ الْمَرْجُوحِ وَإِمَّا بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْخُلُوُّ مِنْهُمَا؛ فَيَدْفَعُ أَسْوَأَهُمَا بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا.

وَإِمَّا بَيْنَ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ لَا يُمْكِنُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا؛ بَلْ فِعْلُ الْحَسَنَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِوُقُوعِ السَّيِّئَةِ؛ وَتَرْكُ السَّيِّئَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَرْكِ الْحَسَنَةِ؛ فَيُرَجَّحُ الْأَرْجَحُ مِنْ مَنْفَعَةِ الْحَسَنَةِ وَمَضَرَّةِ السَّيِّئَةِ.

فَالْأَوَّلُ كَالْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ؛ وَكَفَرْضِ الْعَيْنِ وَفَرْضِ الْكِفَايَةِ؛ مِثْلَ تَقْدِيمِ قَضَاءِ الدَّيْنِ الْمُطَالَبِ بِهِ عَلَى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ. وَالثَّانِي كَتَقْدِيمِ نَفَقَةِ الْأَهْلِ عَلَى نَفَقَةِ الْجِهَادِ الَّذِي لَمْ يَتَعَيَّنْ؛ وَتَقْدِيمِ نَفَقَةِ الْوَالِدَيْنِ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

«**الصَّلاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا**» قُلْت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**» قُلْت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ**» وَتَقْدِيمُ الْجِهَادِ عَلَى الْحَجِّ كَمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُتَعَيَّنٌ عَلَى مُتَعَيِّنٍ وَمُسْتَحَبٌّ عَلَى مُسْتَحَبٍّ وَتَقْدِيمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الذِّكْرِ إذَا اسْتَوَيَا فِي عَمَلِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَتَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا إذَا شَارَكَتْهُمَا فِي عَمَلِ الْقَلْبِ وَإِلَّا فَقَدْ يَتَرَجَّحُ الذِّكْرُ بِالْفَهْمِ وَالْوَجَلِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الَّتِي لَا تُجَاوِزُ الْحَنَاجِرَ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.

وَالثَّالِثُ كَتَقْدِيمِ الْمَرْأَةِ الْمُهَاجِرَةِ لِسَفَرِ الْهِجْرَةِ بِلَا مَحْرَمٍ عَلَى بَقَائِهَا بِدَارِ الْحَرْبِ كَمَا فَعَلَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ الَّتِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهَا آيَةَ الِامْتِحَانِ ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ** ﴾ وَكَتَقْدِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ عَلَى الْكُفْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ** ﴾ فَتُقْتَلُ النُّفُوسُ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ عَنْ الْإِيمَانِ لِأَنَّ ضَرَرَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ قَتْلِ النَّفْسِ وَكَتَقْدِيمِ قَطْعِ السَّارِقِ وَرَجْمِ الزَّانِي وَجَلْدِ الشَّارِبِ عَلَى مَضَرَّةِ السَّرِقَةِ وَالزِّنَا وَالشُّرْبِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُقُوبَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا فَإِنَّمَا أَمَرَ بِهَا مَعَ أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ سَيِّئَةٌ وَفِيهَا ضَرَرٌ؛ لِدَفْعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنْهَا؛ وَهِيَ جَرَائِمُهَا؛ إذْ لَا يُمْكِنُ دَفْعُ ذَلِكَ الْفَسَادِ الْكَبِيرِ إلَّا بِهَذَا الْفَسَادِ الصَّغِيرِ.

وَكَذَلِكَ فِي «بَابِ الْجِهَادِ» وَإِنْ كَانَ قَتْلُ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ حَرَامًا فَمَتَى اُحْتِيجَ إلَى قِتَالٍ قَدْ يَعُمُّهُمْ مِثْلُ: الرَّمْيُ بِالْمَنْجَنِيقِ وَالتَّبْيِيتُ بِاللَّيْلِ جَازَ ذَلِكَ كَمَا جَاءَتْ فِيهَا السُّنَّةُ فِي حِصَارِ الطَّائِفِ وَرَمْيِهِمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَفِي أَهْلِ الدَّارِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يَبِيتُونَ وَهُوَ دَفْعٌ لِفَسَادِ الْفِتْنَةِ أَيْضًا بِقَتْلِ مَنْ لَا يَجُوزُ قَصْدُ قَتْلِهِ. وَكَذَلِكَ « مَسْأَلَةُ التَّتَرُّسِ » الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ هُوَ دَفْعُ فِتْنَةِ الْكُفْرِ فَيَحْصُلُ فِيهَا مِنْ الْمَضَرَّةِ مَا هُوَ دُونَهَا.

وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ إلَّا بِمَا يُفْضِي إلَى قَتْلِ أُولَئِكَ الْمُتَتَرَّسِ بِهِمْ جَازَ ذَلِكَ؛ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ الضَّرَرَ لَكِنْ مَا يُمْكِنْ الْجِهَادُ إلَّا بِمَا يُفْضِي

إِلَى قَتْلِهِمْ فَفِيهِ قَوْلَانِ. وَمَنْ يُسَوِّغُ ذَلِكَ يَقُولُ: قَتْلُهُمْ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجَلَّادِ مِثْلَ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الْمُقَاتِلِينَ يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَمِثْلُ ذَلِكَ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى الْمَبَاذِلِ؛ وَقِتَالِ الْبُغَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمِنْ ذَلِكَ إِبَاحَةُ نِكَاحِ الْأَمَةِ خَشْيَةَ الْعَنَتِ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ أَيْضًا.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: فَمِثْلُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ؛ فَإِنَّ الْأَكْلَ حَسَنَةٌ وَاجِبَةٌ لَا يُمْكِنُ إلَّا بِهَذِهِ السَّيِّئَةِ وَمَصْلَحَتُهَا رَاجِحَةٌ وَعَكْسُهُ الدَّوَاءُ الْخَبِيثُ؛ فَإِنَّ مَضَرَّتَهُ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ مِنْ مَنْفَعَةِ الْعِلَاجِ لِقِيَامِ غَيْرِهِ مَقَامَهُ؛ وَلِأَنَّ الْبُرْءَ لَا يُتَيَقَّنُ بِهِ وَكَذَلِكَ شُرْبُ الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ السَّيِّئَةَ تُحْتَمَلُ فِي مَوْضِعَيْنِ دَفْعِ مَا هُوَ أَسْوَأُ مِنْهَا إذَا لَمْ تُدْفَعْ إلَّا بِهَا وَتَحْصُلُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ تَرْكِهَا إذَا لَمْ تَحْصُلْ إلَّا بِهَا وَالْحَسَنَةُ تُتْرَكُ فِي مَوْضِعَيْنِ إذَا كَانَتْ مُفَوِّتَةً لِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهَا؛ أَوْ مُسْتَلْزِمَةً لِسَيِّئَةٍ تَزِيدُ مَضَرَّتُهَا عَلَى مَنْفَعَةِ الْحَسَنَةِ. هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُوَازَنَاتِ الدِّينِيَّةِ.

وَأَمَّا سُقُوطُ الْوَاجِبِ لِمَضَرَّةٍ فِي الدُّنْيَا؛ وَإِبَاحَةُ الْمُحَرَّمِ لِحَاجَةٍ فِي الدُّنْيَا؛ كَسُقُوطِ الصِّيَامِ لِأَجْلِ السَّفَرِ؛ وَسُقُوطِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ الْمَرَضِ فَهَذَا بَابٌ آخَرُ يَدْخُلُ فِي سِعَةِ الدِّينِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ الَّذِي قَدْ تَخْتَلِفُ فِيهِ الشَّرَائِعُ؛ بِخِلَافِ الْبَابِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ جِنْسَهُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ اخْتِلَافُ الشَّرَائِعِ فِيهِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي أَعْيَانِهِ بَلْ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الْعَقْلِ كَمَا يُقَالُ:

لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ الْخَيْرَ مِنْ الشَّرِّ وَإِنَّمَا الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ وَيَنْشُدُ: إنَّ اللَّبِيبَ إذَا بَدَا مِنْ جِسْمِهِ مَرَضَانِ مُخْتَلِفَانِ دَاوَى الْأَخْطَرَا وَهَذَا ثَابِتٌ فِي سَائِرِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ الطَّبِيبَ مَثَلًا يَحْتَاجُ إلَى تَقْوِيَةِ الْقُوَّةِ وَدَفْعِ الْمَرَضِ؛ وَالْفَسَادُ أَدَاةٌ تَزِيدُهُمَا مَعًا؛ فَإِنَّهُ يُرَجِّحُ عِنْدَ وُفُورِ الْقُوَّةِ تَرْكُهُ إضْعَافًا لِلْمَرَضِ وَعِنْدَ ضَعْفِ الْقُوَّةِ فِعْلُهُ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ إبْقَاءِ الْقُوَّةِ وَالْمَرَضِ أَوْلَى مِنْ إذْهَابِهِمَا جَمِيعًا؛ فَإِنَّ ذَهَابَ الْقُوَّةِ مُسْتَلْزِمٌ لِلْهَلَاكِ

وَلِهَذَا اسْتَقَرَّ فِي عُقُولِ النَّاسِ أَنَّهُ عِنْدَ الْجَدْبِ يَكُونُ نُزُولُ الْمَطَرِ لَهُمْ رَحْمَةً وَإِنْ كَانَ يَتَقَوَّى بِمَا يُنْبِتُهُ أَقْوَامٌ عَلَى ظُلْمِهِمْ لَكِنَّ عَدَمَهُ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَيْهِمْ

وَيُرَجِّحُونَ وُجُودَ السُّلْطَانِ مَعَ ظُلْمِهِ عَلَى عَدَمِ السُّلْطَانِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُقَلَاءِ سِتُّونَ سَنَةً مِنْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ خَيْرٌ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ. ثُمَّ السُّلْطَانُ يُؤَاخذُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مِنْ الْعُدْوَانِ وَيُفَرِّطُ فِيهِ مِنْ الْحُقُوقِ مَعَ التَّمَكُّنِ.

لَكِنْ أَقُولُ هُنَا؛ إِذَا كَانَ الْمُتَوَلِّي لِلسُّلْطَانِ الْعَامَّ أَوْ بَعْض فُرُوعِهِ كَالْإِمَارَةِ وَالْوِلَايَةِ وَالْقَضَاءِ وَنَحْوُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَدَاءُ وَاجِبَاتِهِ وَتَرْكُ مُحَرَّمَاتِهِ وَلَكِنْ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ مَا لَا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ قَصْدًا وَقُدْرَةً: جَازَتْ لَهُ الْوِلَايَةُ وَرُبَّمَا وَجَبَتْ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَجِبُ تَحْصِيلُ مَصَالِحِهَا مِنْ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَقَسْمِ الْفَيْءِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَأَمْنِ السَّبِيلِ: كَانَ فِعْلُهَا وَاجِبًا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِتَوْلِيَةِ بَعْضِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ وَأَخْذِ بَعْضِ مَا لَا يَحِلُّ وَإِعْطَاءِ بَعْضِ مَنْ لَا يَنْبَغِي؛ وَلَا يُمْكِنُهُ تَرْكُ ذَلِكَ: صَارَ هَذَا مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ إِلَّا بِهِ فَيَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا إِذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ دُونَ مَصْلَحَةِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ أَوْ الْمُسْتَحَبِّ.

بَلْ لَوْ كَانَتْ الْوِلَايَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ظُلْمٍ؛ وَمَنْ تَوَلَّاهَا أَقَامَ الظُّلْمَ حَتَّى تَوَلَّاهَا شَخْصٌ قَصْدُهُ بِذَلِكَ تَخْفِيفُ الظُّلْمِ فِيهَا. وَدَفْعُ أَكْثَرِهِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِ: كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا مَعَ هَذِهِ النِّيَّةِ وَكَانَ فِعْلُهُ لِمَا يَفْعَلُهُ مِنْ السَّيِّئَةِ بِنِيَّةِ دَفْعِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا جَيِّدًا. وَهَذَا بَابٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ

فَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ ظَالِمٌ قَادِرٌ وَأَلْزَمَهُ مَالًا فَتَوَسَّطَ رَجُلٌ بَيْنَهُمَا لِيَدْفَعَ عَنْ الْمَظْلُومِ كَثْرَةَ الظُّلْمِ وَأَخَذَ مِنْهُ وَأَعْطَى الظَّالِمَ مَعَ اخْتِيَارِهِ أَنْ لَا يَظْلِمَ وَدَفْعَهُ ذَلِكَ لَوْ أَمْكَنَ: كَانَ مُحْسِنًا وَلَوْ تَوَسَّطَ إِعَانَةً لِلظَّالِمِ كَانَ مُسِيئًا.

وَإِنَّمَا الْغَالِبُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَسَادُ النِّيَّةِ وَالْعَمَلِ أَمَّا النِّيَّةُ فَبِقَصْدِهِ. السُّلْطَانَ وَالْمَالَ وَأَمَّا الْعَمَلُ فَبِفِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَبِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ لَا لِأَجْلِ التَّعَارُضِ وَلَا لِقَصْدِ الْأَنْفَعِ وَالْأَصْلَحِ.

ثُمَّ الْوِلَايَةُ وَإِنْ كَانَتْ جَائِزَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً أَوْ وَاجِبَةً فَقَدْ يَكُونُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْمُعِينِ غَيْرُهَا أَوْجَبُ. أَوْ أَحَبُّ فَيُقَدَّمُ حِينَئِذٍ خَيْرُ الْخَيْرَيْنِ وُجُوبًا تَارَةً وَاسْتِحْبَابًا أُخْرَى.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَوَلِّي يُوسُفَ الصِّدِّيقَ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ لِمَلِكِ مِصْرَ بَلْ وَمَسْأَلَتُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَكَانَ هُوَ وَقَوْمُهُ كُفَّارًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ**﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿**يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ (٣٩) مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم**﴾ الْآيَةَ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَعَ كُفْرِهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَادَةٌ وَسُنَّةٌ فِي قَبْضِ الْأَمْوَالِ وَصَرْفِهَا عَلَى حَاشِيَةِ الْمَلِكِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَجُنْدِهِ وَرَعِيَّتِهِ وَلَا تَكُونُ تِلْكَ جَارِيَةً عَلَى سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَدْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ يُوسُفُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يُرِيدُ وَهُوَ مَا يَرَاهُ مِنْ دِينِ اللهِ فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَكِنْ فَعَلَ الْمُمْكِنَ مِنْ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَنَالَ بِالسُّلْطَانِ مِنْ إِكْرَامِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ أَنْ يَنَالَهُ بِدُونِ ذَلِكَ وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿**فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾.

فإذا ازْدَحَمَ وَاجِبَانِ لَا يُمْكِنُ جَمْعُهُمَا فَقُدِّمَ أَوْكَدُهُمَا لَمْ يَكُنْ الْآخَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبًا وَلَمْ يَكُنْ تَارِكُهُ لِأَجْلِ فِعْلِ الْأَوْكَدِ تَارِكَ وَاجِبٍ فِي الْحَقِيقَةِ. وَكَذَلِكَ إذَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمَانِ لَا يُمْكِنُ تَرْكُ أَعْظَمِهِمَا إلَّا بِفِعْلِ أَدْنَاهُمَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْأَدْنَى فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحَرَّمًا فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ تَرْكُ وَاجِبٍ وَسُمِّيَ هَذَا فِعْلُ مُحَرَّمٍ بِاعْتِبَارِ الْإِطْلَاقِ لَمْ يَضُرَّ.

وَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا تَرْكُ الْوَاجِبِ لِعُذْرٍ وَفِعْلُ الْمُحَرَّمِ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ؛ أَوْ لِدَفْعِ مَا هُوَ أحرم وَهَذَا كَمَا يُقَالُ لِمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا: إنَّهُ صَلَّاهَا فِي

غَيْرِ الْوَقْتِ الْمُطْلَقِ قَضَاءً. هَذَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**».

وَهَذَا بَابُ التَّعَارُضِ بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا لَا سِيَّمَا فِي الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ الَّتِي نَقَصَتْ فِيهَا آثَارُ النُّبُوَّةِ وَخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ تَكْثُرُ فِيهَا وَكُلَّمَا ازْدَادَ النَّقْصُ ازْدَادَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ وَوُجُودُ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ فَإِنَّهُ إذَا اخْتَلَطَتْ الْحَسَنَاتُ بِالسَّيِّئَاتِ وَقَعَ الِاشْتِبَاهُ وَالتَّلَازُمُ

فَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إلَى الْحَسَنَاتِ فَيُرَجِّحُونَ هَذَا الْجَانِبَ وَإِنْ تَضَمَّنَ سَيِّئَاتٍ عَظِيمَةً.

وَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إلَى السَّيِّئَاتِ فَيُرَجِّحُونَ الْجَانِبَ الْآخَرَ وَإِنْ تَرَكَ حَسَنَاتٍ عَظِيمَةً.

والمتوسطون الَّذِينَ يَنْظُرُونَ الْأَمْرَيْنِ قَدْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُمْ أَوْ لِأَكْثَرِهِمْ مِقْدَارُ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَضَرَّةِ أَوْ يَتَبَيَّنُ لَهُمْ فَلَا يَجِدُونَ مَنْ يُعِينُهُمْ الْعَمَلَ بِالْحَسَنَاتِ وَتَرْكَ السَّيِّئَاتِ؛ لِكَوْنِ الْأَهْوَاءِ قَارَنَتْ الْآرَاءَ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «**إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ، وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ**».

فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَدَبَّرَ أَنْوَاعَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَقَدْ يَكُونُ الْوَاجِبُ فِي بَعْضِهَا - كَمَا بَيَّنته فِيمَا تَقَدَّمَ -: الْعَفْوَ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ؛ لَا التَّحْلِيلَ وَالْإِسْقَاطَ. مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِهِ بِطَاعَةِ فِعْلًا لِمَعْصِيَةِ أَكْبَرَ مِنْهَا فَيَتْرُكُ الْأَمْرَ بِهَا دَفْعًا لِوُقُوعِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ مِثْلَ أَنْ تَرْفَعَ مُذْنِبًا إلَى ذِي سُلْطَانٍ ظَالِمٍ فَيَعْتَدِي عَلَيْهِ فِي الْعُقُوبَةِ مَا يَكُونُ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ ذَنْبِهِ وَمِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي نَهْيِهِ عَنْ بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ تَرْكًا لِمَعْرُوفِ هُوَ أَعْظَمُ مَنْفَعَةً مِنْ تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ فَيَسْكُتُ عَنْ النَّهْيِ خَوْفًا أَنْ يَسْتَلْزِمَ تَرْكَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِمَّا هُوَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ تَرْكِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ.

فَالْعَالِمُ تَارَةً يَأْمُرُ وَتَارَةً يَنْهَى وَتَارَةً يُبِيحُ وَتَارَةً يَسْكُتُ عَنْ الْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ أَوْ الْإِبَاحَةِ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاحِ الْخَالِصِ أَوْ الرَّاجِحِ أَوْ النَّهْيِ عَنْ الْفَسَادِ الْخَالِصِ أَوْ الرَّاجِحِ وَعِنْدَ التَّعَارُضِ يُرَجَّحُ الرَّاجِحُ - كَمَا تَقَدَّمَ - بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ

فَأَمَّا إذَا كَانَ الْمَأْمُورُ وَالْمَنْهِيُّ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمُمْكِنِ: إمَّا لِجَهْلِهِ وَإِمَّا لِظُلْمِهِ وَلَا يُمْكِنُ إزَالَةُ جَهْلِهِ وَظُلْمِهِ فَرُبَّمَا كَانَ الْأَصْلَحُ الْكَفَّ وَالْإِمْسَاكَ عَنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ كَمَا قِيلَ:

إنَّ مِنْ الْمَسَائِلِ مَسَائِلَ جَوَابُهَا السُّكُوتُ كَمَا سَكَتَ الشَّارِعُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَنْ الْأَمْرِ بِأَشْيَاءَ وَالنَّهْيِ عَنْ أَشْيَاءَ حَتَّى عَلَا الْإِسْلَامُ وَظَهَرَ.

فَالْعَالِمُ فِي الْبَيَانِ وَالْبَلَاغِ كَذَلِكَ؛ قَدْ يُؤَخِّرُ الْبَيَانَ وَالْبَلَاغَ لِأَشْيَاءَ إلَى وَقْتِ التَّمَكُّنِ كَمَا أَخَّرَ اللهُ سُبْحَانَهُ إنْزَالَ آيَاتٍ وَبَيَانَ أَحْكَامٍ إلَى وَقْتِ تَمَكُّنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا إلَى بَيَانِهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُبَلِّغُ إلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَلَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ جُمْلَةً.

فَكَذَلِكَ الْمُجَدِّدُ لِدِينِهِ وَالْمُحْيِي لِسُنَّتِهِ لَا يُبَلِّغُ إلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ كَمَا أَنَّ الدَّاخِلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُمْكِنُ حِينَ دُخُولِهِ أَنْ يُلَقَّنَ جَمِيعَ شَرَائِعِهِ وَيُؤْمَرَ بِهَا كُلِّهَا. وَكَذَلِكَ التَّائِبُ مِنْ الذُّنُوبِ؛ وَالْمُتَعَلِّمُ وَالْمُسْتَرْشِدُ لَا يُمْكِنُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُؤْمَرَ بِجَمِيعِ الدِّينِ وَيُذْكَرَ لَهُ جَمِيعُ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ وَإِذَا لَمْ يُطِقْهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ وَالْأَمِيرِ أَنْ يُوجِبَهُ جَمِيعَهُ ابْتِدَاءً بَلْ يَعْفُو عَنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِمَا لَا يُمْكِنُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ إلَى وَقْتِ الْإِمْكَانِ كَمَا عَفَا الرَّسُولُ عَمَّا عَفَا عَنْهُ إلَى وَقْتِ بَيَانِهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إقْرَارِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْوَاجِبَاتِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ وَالتَّحْرِيمَ

مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَقَدْ فَرَضْنَا انْتِفَاءَ هَذَا الشَّرْطِ. فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ فَإِنَّهُ نَافِعٌ......»(١).

إذا علم ذلك فإن الفتاوى بإباحة دخول المجالس البرلمانية قد جاءت عن عدد من أئمة الدين المعاصرين كالعلامة أحمد شاكر، والعلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ورد جواز ذلك عن غيرهم أيضًا، ولكن بضوابط، وشروط، لا يجوز أن تغفل أبدًا، وما يؤسف له أن بعض الذين ولجوا فيها ودخلوها بغير نظر فيما وضع لها الأئمة والعلماء القائلون بجوازها، بغير قيد، فكانت نتيجة ذلك خسرًا.

وأنا أنقل على سبيل الاختصار ما جاء عن سماحة شيخنا الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد سئل:

هل يجوز تولي منصب سياسي في حكومة مسلمة أو كافرة، إذا كان المتولي صالحًا، ونيته تقليل الشر وزيادة الخير؟ وهل يلزمه إزالة كل المنكرات إذا كان لا يمكن ذلك؟

مع ملاحظة أن المنصب تفرضه عليه الحكومة، وهو لا يسعى له، وهو في نفس الوقت متمكن من عقيدته، قوي في حجته، حريص علة أن يجعل من المنصب أداة للدعوة.

أفيدونا مشكورين، والسلام.

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان الواقع هو ما ذكرتم؛ فلا حرج في ذلك، يقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾، وليس له أن يعين علة باطل، أو يشارك في ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. وفق الله الجميع لما يرضيه»(٢).

اهـ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠: ٦٠).

(٢) بواسطة كتاب الدعوة إلى الجماعة والائتلاف والنهي عن التفرق والاختلاف ص(١٥٣- ١٥٤).

وسُئل عن حكم دخول الدعاة والعلماء المجالس النيابية والبرلمانية، والمشاركة في الإنتخابات في البلاد التي لا تحكم بشرع الله، فما هو الضابط لذلك؟.

فأجاب سماحته: «هذا الدخول خطير -يعني البرلمانات ومجالس النيابة ونحوهما- الدخول فيها خطير، لكن من دخل فيها عن علم وعن بصيرة يريد الحق، ويريد أن يوجه الناس إلى الخير، ويريد أن يعرقل الباطل، ليس الأصل هو الطمع في الدنيا، ولا الطمع في المعاش، وإنما قد دخل لينصر دين الله، ويجاهد في الحق، وفي ترك الباطل بهذه النية الطيبة؛ أنا أرى أنه لا حرج في ذلك، وأنه ينبغي؛ حتى لا تخلو هذا المجالس من الخير وأهله... ولعل الله ينفع به حتى تحكم الشريعة بهذه النية، بهذا القصد، مع العلم والبصيرة»(١) اهـ.

وممن أفتى بذلك جمع من أهل العلم المعروفين بالدين والورع والعلم كما ذكرنا، فلا يجوز والحالة هذه أن نبدع من رأيناه أصر على موقفه بالدخول فيها بالضوابط الشرعية، لا سيما وله فتاوى من أهل العلم الموثوق بعلمهم، وإن كنا لا ننصحه بهذا كما قال شيخنا الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقد قال محدث العصر شيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني في كيفية التعامل مع النظام الديمقراطي والانتخابي المفروض على المسلمين

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نحن لا ننصح مسلمًا أن يرشح نفسه في هذه الانتخابات في كل البلاد الإسلامية اليوم؛ لأن الحكومات لا تحكم بما أنزل الله، لكن أنا أعلم أن هذه الرأي لا يقنع به كثيرون من طلبة العلم، من الدكاترة، من كذا... إلخ، حينئذ سنرى في الساحة ناسا يرشحون أنفسهم من الإسلاميين، سواء كانوا من هؤلاء أو هؤلاء... حينئذ يجب

---

(١) مجلة الإصلاح عدد (٢٤١) تاريخ ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م. بواسطة المصدر السابق.

علينا أن نختار من هؤلاء... الأصلح، ولا نفسح المجال لدخول الشيوعيين، والبعثيين، والدهريين، والزنادقة، ونحو ذلك»(١).

وقال أيضًا: لا ننصح مسلما بأن يرشح نفسه، فإن أبى، ورأى أن هذا فيه خير، ورشح نفسه؛ يجب علينا أن نرشحه، بديل أن يرشح ذلك الكافر، أو الفاسق، أو بلك المرأة الفاجرة، ونحو ذلك(٢). اهـ.

فإياكم أن تدخلوها فيصيبكم ما أصابهم، وأن تغرقوا وتهلكوا كما هلكوا.

فلا تضيِّعوا الشباب والدعوة بأيدكم، ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا ﴾ [النحل:٩٢]، وقد قامت بفضل جهودكم وجهادكم، فاللهم إنا نعوذ بك من الحور بعد الكور، وثبتنا على الإسلام السلفي حتى نلقاك به وأنت راض عنا، غير مبدلين.

**ضوابط الولوج في السياسة، ودخول البرلمانات:**

باستقراء كلمات أهل العلم في تقدير المصالح والمفاسد، في مسألة دخول البرلمانات، والفتاوى في ذلك تبين لي أنهم يشترطون شروطًا يجب ألا تغفل، وضبطوا الجواز بضوابط يلزم ألا تهدر، ولما أغفلت، وأهملت من بعضهم أضر هؤلاء بأنفسهم وبغيرهم، وبالدعوة السلفية المباركة أضرارًا فادحة قد يكون أقلها صد الناس عن الدين والمتدينين، وتجرؤ الدهماء على الشرع، ورفع لكع بن لكع رأسه، وسلط لسانه على شرع الله تعالى المتين، ودينه القويم، ونستطيع أن نجمل بعضها فيما يلي:

---

(١) سلسلة الهدى والنور الشريط رقم (٢٢١).

(٢) سلسلة الهدى والنور الشريط رقم (٤٤١)، والمجلة السلفية الصادرة في السعودية العدد (٣ ص٢٩ سنة ١٤١٨).

١- النية الصالحة، والصدق في بيان الحق، وألا يدخلها شئ من الشهوة الخفية كالحرص على الجاه والشرف فإنه مسفد لدين المرء.

إن لها لضراوة، وحلاوة، يعني: حب الشرف، والجاه والمكانة والعلو، وقد يكون حتفك فيها وهلاكك في الولوج بها وأنت لا تشعر، فتقضي على أعز ما تملك وهو: دينك، ورأس مالك، فنحن ننفق أموالنا، ونزهق نفوسنا للحفاظ على ديننا، فلا تبع دينك بعرض من الدنيا، وتذهب آخرتك بدنياك أو بدنيا غيرك، قال شيخ الإسلام: «وَذَلِكَ أَن حب الرِّئَاسَة شَهْوَة خُفْيَة، فعن شَدَّاد بن أَوْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا بَغَايَا الْعَرَب يَا بَغَايَا الْعَرَب إِن أخوف مَا أَخَاف عَلَيْكُم الرِّيَاء والشهوة الْخفية»، قيل لأبي دَاوُد السجسْتانِي مَا الشَّهْوَة الْخفية قَالَ: «حب الرِّئَاسَة» وحبك الشَّيْء يعمى ويصم فَيبقى حب ذَلِك يزين لَهُ مَا يهواه مِمَّا فِيهِ علو نَفسه وَيبغض إِلَيْهِ ضد ذَلِك»(١).

وعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي زَرِيبَةِ غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»**(٢)، «وهذه مكيدة للنفس لا يسلم منها إلا الصديقون، ولذلك قيل: آخر ما يخرج من رؤوس الصديقين حب الرياسة»(٣).

٢- أن يكون على علم ودراية بالشرع، وهذا أهم شرط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأعني بالعلم هنا العلم بالشرع بعامة، والعلم بالنازلة بخاصة، وعلم بما يضاد ذلك من الضلال، كي يرد الباطل، ويدحض شبهه، ﴿ **بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ** ﴾ [الأنبياء:١٨]، كما يكون على علم أيضًا بالمصالح والمفاسد وتقديرها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ يَقْصُرُ نَظَرُهُ عَنْ مَعْرِفَةِ مَا يُحِبُّهُ

---

(١) جامع الرسائل (١/ ٢٣٢).

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٣٧٦) وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) تيسير العزيز الحميد ص(٤٦١).

اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ مَصَالِحِ الْقُلُوبِ وَالنُّفُوسِ وَمَفَاسِدِهَا، وَمَا يَنْفَعُهَا مِنْ الْإِيمَانِ وَمَا يَضُرُّهَا مِنْ الْغَفْلَةِ وَالشَّهْوَةِ كَمَا وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ **فَأَعۡرِضۡ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكۡرِنَا وَلَمۡ يُرِدۡ إِلَّا ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا** ﴾ [النجم:٢٩]، فَتَجِدُ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحْكَامِ لَا يَرَى مِنْ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ إلَّا مَا عَادَ لِمَصْلَحَةِ الْمَالِ وَالْبَدَنِ»(١) وهذه كلها تتطلب أن يكون فقيهًا، لأن معرفة ذلك ليس بالأمر الهين، وتتطلب دربة.

٣- أن يكو قويًا في دينه وإيمانه، وتقواه لله تعالى وخشيته له، فإن هذا الأمر ليس بالهين، والمعصوم من عصمه الله تعالى، وهو مزلة أقدام، فلعله أن يحفظ من فتنته، ومن التأثر ببيئته بذلك، نسأل الله أن يعصمنا وأخواننا من الفتن.

٤- أن يكون قوي الحجة والإقناع، صاحب لسان يفري الباطلَ فري الأديم، من باب قوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**جاهدوا بأيديكم وألسنتكم**»(٢).

٥- أن يكون جريئًا في الحق، يؤثر ولا يتأثر، لا تأخذه في الحق لومة لائم.

٦- الاستعانة بالله تعالى، فلو أخلص ولم يستعن بالله كان مخذولًا، لذلك كثيرًا ما يقرن سبحانه بين توحيده والاستعانة به مع أنها من العبادة لأهميتها، ولأن العبد لا يمكنه أن يحقق العبودية إلا به جَلَّوَعَلَا، وذلك كقوله: ﴿ **إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ** ﴾، وكقوله: ﴿ **فَٱعۡبُدۡهُ وَتَوَكَّلۡ عَلَيۡهِ** ﴾.

٧- أن يكون فطنًا يقظًا لمكر الماكرين فإن هؤلاء دهاة وشياطين.

٨- ألّا ينشغل بالسياسة الشرعية إلا أفراد من الناس، فكيف نشغل الشباب المسلم والدعاة وطلاب العلم بالسياسة الخاطئة الكاذبة.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٦٩).

(٢) **صحيح**: رواه أبوداود صحيحه (٢٢٦٢).

فتظل الدعوة سائرة كما هي بعيدة كل البعد، وننأى بها عن هذه الأمور التي هي في أحسن أحوالها أن تكون من مسائل الاجتهاد المختلف فيها والتي ليس فيها نص صريح، فلا نترك ما وجب يقينًا من الدعوة والعلم وهو الأصل المتيقن إلى أمر مشكوك فيه ظني الحكم والثمرة والنفع مع أن التجارب أثبتت الفشل في الجملة، وإن أثمرت في بعض الجزئيات، وأنا أرى أن هذا القيد، والضابط مهم جدًّا.

٩- ألا يوافق أهل الباطل فيما هم عليه بحجة السياسة والمجاملات، وألا يسير بسيرتهم، ويستعمل أساليبهم من المكر والغدر، والكذب، والخيانة.

١٠- ألا يشاركهم في منكر، كالاختلاط، ومصافحة النساء، وحضور حفلاتهم الماجنة ونحو ذلك مما لا يليق لمن يريد أن ينصر الدين، بحجة مصلحة الدعوة، أو نحو ذلك، ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾.

### هل يوصف من انشغل بالعمل السياسي بأنه مبتدع؟

سُئل شيخنا الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هناك شباب يتهمون الذين ينشغلون بالعمل السياسي بالابتداع؟

**الجواب:** هذا ليس من الابتداع بسبيل، ولا يسمى هذا الذي يتعاطى العمل السياسي، قبل أوانه مبتدعًا، كل ما يمكن أن يقال بأنه خالف نظام الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ مجتهدًا.

والذين يعملون اليوم في السياسة، هؤلاء لا يقال إنهم ابتدعوا، لأن السياسة في الإسلام مأمور بها، ويكفي في ذلك رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي اسمها السياسة الشرعية.

ولذلك فنعتقد أن الدعاة الإسلاميين حقًا هم الذين يعنون بإصلاح عقائد من حولهم من المسلمين، أما العمل السياسي فأمر سابق لأوانه، وإن كان لابد له منه فجود الخليفة المسلم، لابد من هذا لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»، ولكن هذا الخليفة لا يمكن إيجاده قبل إيجاد المجتمع الإسلامي، ولا يمكن تحقيق هذا قبل إيجاد الجماعة المسلمة، فهذه حلقات آخذ بعضها برقاب بعض»(١).

وسُئل سماحة الولد العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث عرضت عليه عدة مسائل، عن حكم الدخول في البرلمانات، ودخول الرجال للدراسة في المدارس المختلطة، والدعوة إلى الله في التلفاز-، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«إن هذه الأمور لا تُوجِب الفُرْقة، وإنما هي مسائل اجتهادية، أو ظنية، أو فرعية، ولكلٍّ دليله، وعلى الجميع الرجوع إلى أهل العلم في ذلك، ومن ظهر له أمر فأخذ به؛ فلا يكون مفارقًا، ولا يعتدى عليه»(٢) اهـ.

❁ ❁ ❁

---

(١) جامع تراث العلامة الألباني (٣/ ص١٤).

(٢) نقلًا من: كتاب الدعوة إلى الجماعة والائتلاف والنهي عن التفرق والاختلاف، (ص ٥٠).

# الخاتمة

فالديمقراطية قريبًا جدًّا إلى الهاوية، فإنها لا تستطيع أن تقاوم فطرة الله التي فطر الناس عليها، كما أنها لا تقدر أن تصمد أمام شرع الله المتين، ودينه الحنيف، ونصوصه القاطعة لكل مبطل، كما ذهبت الاشتراكية والشيوعية إلى مزبلة التاريخ، ونقول لجميع المسلمين في أقطار الدنيا، ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾، ولما قال أبو سفيان: أعل هبل، قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا تجيبوه، قولوا: الله أعلى وأجل**»، وكما قال تعالى لموسى: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾.

نحن على يقين من أن هذه الحقبة هي نهاية العلمانية والديمقراطية والليبرالية ونحوها من مذاهب الضلال والكفر، وفي الحديث: «**حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه**»(١)، وقد أثبتت هذه المذاهب فشلها الذريع في النهوض بالأمم، فهي ساقطة لا محالة، كما سقطت غيرها من قبل، ويبقى الإسلام الصافي النقي بشموخه وعليائه، وقد قَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى**»(٢)، وهذا كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [الرعد:١٧]، وذلك أنهم رأوا أن مذاهبهم فاشلة، بل هي السبب في فشلهم، على الرغم من الاختلاف الجذري بيننا وبينهم، وأنها هي التي أوصلتهم إلى الضياع، والفقر، والدمار، والانهيار حتى أعلنت بعض تلك الدول إفلاسها، فعزَّ عليهم أن يروا رجعة للمسلمين إلى دينهم، وشيء من الاستقرار في بلادهم، وأحسُّوا بالفشل بل واليأس من إصلاح أحوالهم، كما قال أحد الفرنسيين: «إن أوروبا بدأت تدخل في عصر

---

(١) رواه البخاري (٢٨٧٢).

(٢) حسن: رواه البخاري معلقًا مجزومًا به، ورواه الروياني والدارقطني والبيهقي وغيرهم، وهو مخرج في الإرواء (١٢٦٨).

ظلام جديد يتميز بالأوبئة والمتسولين، وانهيار المدن، وبعث الخرافة، وعودة التهديد القادم من الشرق من آسيا ومن الإسلام»، فأرادوا أن يدمروا أمة الإسلام، ولكن الأمر كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر:٤٣].

فمهما حاول هؤلاء أن يستعلوا، ويصوروا للناس أنهم قوى عظمى لا تقهر، فإنه التشويش، والخوف من الإسلام لأنه قادم لا محالة، وقد قال سبحانه: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾.

فما أن يقوم المسلمون ببعض واجبهم تجاه الدعوة الصحيحة إلا ويتلاشى معها هذا المذهب الكفري، ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ وما أن يقوم دعاة الحق في وجه هذا الضلال إلا ويطمس، وينمحي، ما دام أن أهل الحق يقومون بواجبهم الدعوي، ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾، فكل هذه المذاهب الهدامة لم تقم أصلًا إلا خوفًا من الإسلام وأهله، وليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولن يترك هذا الدين بيت مدر ولا وبر إلا ودخله بعز عزيز، أو ذل ذليل، عزًّا يعز به الله الإسلام وأهله، وذلًا يذل به الكفر وأهله.

والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل

* * *

# فهرس

تمهيد........................................................١٣٠٧

**المبحث الأول- الجماعة...............................................١٣١٣**

المطلب الأول- معنى الجماعة في النصوص الشرعية....................١٣١٣

المطلب الثاني- أهمية الجماعة في الإسلام وثمارها.......................١٣١٥

المطلب الثالث- أسباب الاجتماع والألفة...............................١٣١٦

المطلب الرابع- هل توجد جماعات في الإسلام، وسلفيات متعددة........١٣١٧

**المبحث الثاني- الفرقة والتعددية.......................................١٣٢٧**

المطلب الأول- ذم الفرقة (التعددية)....................................١٣٢٧

المطلب الثاني- أسباب التفرق (التعددية)................................١٣٣٨

المطلب الثالث- آثار التفرق (التعددية) في الدنيا والآخرة.................١٣٥٠

المطلب الرابع- علاج التفرق والتحزب...................................١٣٥١

**المبحث الثالث- بين النظرية الإسلامية، والنظرية الغربية في التعددية السياسية.........................................١٣٦١**

المطلب الأول- النظرة الإسلامية للتعددية.................................١٣٦١

المطلب الثاني- النظرة الغربية للتعددية...................................١٣٧٤

المطلب الثالث- الفروق بين النظريتين...................................١٣٧٧

المطلب الرابع- المفاسد المترتبة على النظرية الغربية.......................١٣٨٠

**المبحث الرابع- شبهات مجيزي التعددية..........................................١٣٩٠**
المطلب الأول- شبهة خدمة الإسلام لا تتم إلا من خلال التعددية.......١٣٩٠
المطلب الثاني- بعض ما يزعمون أنها أدلة تجيز التعددية.................١٣٩٧
خاتمة..........................................................................................١٤٤٩
الفهرس.......................................................................................١٤٥٢

* * *